

ترتيب
مسند الإمام العظيم أبي عبد الله محمد بن إسماعيل
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن أبي شيبه
رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٤٠ هـ

رتبه المحدث البارع محمد عابد السندی علی الابواب الفقهية انفع ترتيب ،
مع تهذيبه أبدع تهذيب بعد ان كان غير محبوب ولا مذهب

عرف الكتاب وترجم للمؤلف

العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقا

السيد يوسف علي الزواوي الحسني

مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

السيد عزت العطار الحسيني

من علماء الأزهر الشريف

obeykandi.com

كلمة النشر : —

نحمدك اللهم خالق الخلق ، ومالك الملك لإله إلا أنت لا شريك لك ، ونصلي ونسلم على رسولك وامين وحيك المصطفى سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وعلي آله وأصحابه والتابعين وتابع التابعين الذين خدموا هذا الدين الحنيف بقلوب صادقة عامرة بالايان القوى فقاموا بالواجب عليهم خير قيام لا يبتغون من وراء ذلك دنيا يصيبونها بل كان رائدوهم رضوان الله ورحمته وغفرانه .

أما بعد : فمن المحقق الذي لا جدال فيه أن أشرف الكلام وأعظمه كلام الله سبحانه وتعالى وأصدق الحديث وأكمله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عنى علماء المسلمين في العصور الغابرة بتدوين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها ، وشرحها ، والبحث عن رجالها وترتيبها ومن أفاضل العلماء الذين خدموا الحديث وعنوا به أمام المحدثين في عصره وشيخ مشايخ علماء زمانه الشيخ محمد عابد السندی المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ فإنه عنى بترتيب مسند الامام الشافعي وتهذيبه أنفع ترتيب ، وأمتع تهذيب فرتبه على أبواب الفقه ترتيباً علمياً يسره سبيل الاستفادة منه وحفظ وقت المراجعين والباحثين .

ولما كان هذا الكتاب لا يزال مخطوطاً لم تتداوله الايدي والناس في حاجة ماسة إلى الانتفاع به أرشدنا إليه وشجعنا على القيام بنشره شيخنا العالم العلامة بقية السلف الصالح الأستاذ الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً وتزيل القاهرة الآن أمد الله في عمره ، فاعتماداً على ارشاد فضيلته وتوجيهه لنا تجاسرنا بالاقدام على نشره متوخين بذلك خدمة الدين والعلم وتيسير البحث على العلماء والطلاب وغيرهم من المقلدين لمذهب الامام الشافعي ليتبينوا منه دليل مذهب أمامهم ولينتفع به كافة رجال العلم والبحث . ثم لكي تتمكن من ابراز طبعتنا هذه في حلة قشبية خالية من الاغلاط بقدر المستطاع راجعنا الأصول التي بيدنا على عدة نسخ منها نسختان خطيتان محفوظتان في دار الكتب الملكية المصرية بالقاهرة تحت رقم ١٨٣٢ و ٢٣٥٢ حديث ، وغيرها من النسخ التي عثرنا عليها .

ومضاعفة للفائدة ، ومبالغة في النفع رأينا أن نقدمه للقراء مضبوط الكلمات مشروحها فرغبنا إلى حضرة الاستاذ الكبير واللغوي الاديب صاحب الفضيلة الشيخ حامد مصطفى

المدرس بكلية اللغة العربية بالجامعة الأزهرية أن يساهم معنا في هذا العمل الجليل فلم يسهه حفظه الله مع ضيق وقته وكثرة عمله إلا أن يحجب هذه الرغبة خدمة لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحياء لذكرى الامام الشافعي الذي يحتمل من قلبه وجهه أسمى مكان فجزاه الله عن العلم وخدمته خير الجزاء .

هذا واننا نتقدم إلى القراء الكرام بهذه الدرة اليتيمة ، والتحفة الثمينة الفريدة بعد بذل جهد غير قليل في ابرازها بهذه الصورة راجين من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا في هذه الدنيا إلى خير العمل وأن يجعلنا في الآخرة من المقبولين الحائزين لعفوه ورضاه انه جميع محجب ؟

ناشرا الكتاب

السيد يوسف علي الزواوي الحسني السيد عزة العطار الحسني
من علماء الأزهر مؤسس مكتب نشر الثقافة الاسلامية

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسند الإمام أبي عبد الله الشافعي

رضي الله عنه

وكلية عن جمعه وترتيبه

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن مسند الإمام المعظم ، والمجتهد المقدم ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ، من أرفع المسانيد شأنًا ، وأعظمها نفعا ، لمن يريد أن يطلع على وجوه التدايل ، على مذهب هذا الإمام الجليل ؛ لأنه حوى معظم ما استند إليه هذا الإمام ، من أحاديث الأحكام ، في الحلال والحرام .

وقد قال الحافظ أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي الشافعي رحمه الله في (التذكرة في رجال المسانيد العشرة) - وهي في مكتبة الكبريتي بالآستانة - : (ذكرت فيها رجال الأئمة الأربعة المقتدى بهم ؛ لأن عمدتهم في الاستدلال لهم لمذاهبهم في الغالب على ما رووه في مسانيدهم بأسانيدهم) ثم ذكر الموطأ لما لك ثم قال : (وكذلك مسند الشافعي ؛ فإنه موضوع لأدلته على ما صح عنده من مروياته) ثم ذكر مسند أبي حنيفة ، ومسند أحمد رضي الله عنهم . وكلام الحسيني هذا يدل على أنه كان يعرف أن لهم أدلة أخرى سوى ما في تلك المسانيد على ما يظهر من قوله . (في الغالب) وإن تجاهل ابن حجر هذا القيد فأخذ يرد في (تعجيل المنفعة) على الحافظ الحسيني بما لا يرد عليه ، مع ظهور أن الحسيني ليس بمن يجهل جامع مسند الشافعي ، ولا مدون مسند أبي حنيفة ، ولا أن للأئمة أحاديث سوى ما في تلك الكتب ، وتلك أمور قل بين طلبه العلم من يجملها فضلا عن مثل الحسيني حفظًا وإطلاعا ، لكن ابن حجر يلذه تعقب من قبله على أي وجه كان !! .

ومسند الشافعى هذا يحتوى على أحاديث سمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم المتوفى سنة ٣٤٦ هـ من الربيع بن سليمان المرادى المؤذن المتوفى سنة ٢٧٠ هـ فى ضمن كتب الأم وغيرها التى سمعها مباشرة من الإمام الشافعى رضى الله عنه — غير أحاديث معروفة سمعها بواسطة البويطى — ، ومدون تلك الاحاديث بأسانيدھا فى ذلك السفر المعروف بمسند الشافعى هو : أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابورى المتوفى سنة ٣٦٠ هـ صاحب الأصم ، وكان جمعه لتلك الاحاديث فى ذلك السفر لشيخه بطلبه ، وقيل إن جمعه كان لنفسه لا لشيخه ، ويقال إن الجامع هو الأصم نفسه ، والله أعلم .

وعلى كل تقدير أحاديث ذلك المسند من مسموعات ابن مطر من الأصم ضمن سماعه لكتب الأم منه كما سمعها هو من الربيع ، وهو سمعها من الشافعى رضى الله عن الجميع ويكنى بعض أهل العلم ابن مطر أبا جعفر والله أعلم .

فمسند الشافعى سواء كان جمعه تحت إشراف الأصم أو من غير إشرافه عليه ، غير مرتب على الشيوخ ولا على الأبواب ، ولذا قال ابن حجر فى تعجيل المنفعة : (ولم يرتب الذى جمع حديث الشافعى أحاديثه لاعلى المسانيد ولا على الابواب ، وهو قصور شديد ؛ فانه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها كيف ما اتفق ، ولذلك وقع فيها تكرار فى كثير من المواضع هـ) . ولذا ترى فى المسند سرد أحاديثه تحت عناوين إما غير دالة على أبواب الفقه اكتفاء بمجرد ذكر مصادرها من الكتب نحو (من كتاب اختلاف مالك والشافعى و (من كتاب الرسالة) و (من كتاب إبطال الاستحسان) ، و (من كتاب اختلاف أحكام القرآن) و (من كتاب سير الواقدي) ، و (من كتاب جماع العلم) ، و (من كتاب اختلاف على وعبد الله) وتلك عناوين لاتدل على نوع معانى الأحاديث المدونة تحتها ، وإما دالة على أبواب من الفقه لكن لا دقة فى توزيع الأحاديث عليها ولا فى جمعها فى أبوابها .

وكان هذا المسند الجليل ينقصه هكذا حسن التبويب فيحول ذلك دون استثمار فوائده بأيسر نظرة ، وقد شرحه ابن الأثير فى عدة مجلدات ، وكذا الرافعى ثم قام الأمير المحدث منجر الجاولى التوفى سنة ٧٤٥ هـ بجمع ما فى الشرحين فى صعيد واحد ، ومضوا جميعا على إهمال ترتيب أحاديث الكتاب بحيث يعم النفع به .

والواقع أن أهل العلم قصرُوا في خدمة هذا السند الجليل المحتوى لجل أحاديث الإمام الشافعى إلى أن قيص الله لخدمته المحدث السند القائم بخدمة السنة وإقراء الكتب الستة في المدينة المنورة في القرن السابق الشيخ محمد عابد السندى المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ ، فإنه عفى بترتيب مسند الإمام الشافعى وتهذيبه أنفع ترتيب وأمنع تهذيب كما فعل مثل ذلك في مسند أبي حنيفة فكان أجر ملء هذا الفراغ مذكوراً له ، ليضاعف الله سبحانه حسناته ، ويرفع درجاته .

وللسندى هذا : (طوابع الأنوار في شرح الدر المختار) في ستة عشر مجلداً ضخماً — بين كتب الرافعى في مكتبة الأزهر — ، وله تبويب مسند أبي حنيفة على أبواب الفقه وشرحه في أربع مجلدات باسم (المواهب اللطيفة في شرح مسند أبي حنيفة) — بمجمودية المدينة المنورة وبالهند — والمثلن المبوب طبع مرات ، وله (حصر الشارد من أسانيد محمد عابد) من أنفع وأوسع الأثبات المؤلفة في القرن الهجرى السابق — نسخته سقيمة منه محفوظة بدار الكتب المصرية — وكم ختم الكتب الستة سرداً ، ورواية ، وشرحاً ، ودراية في المدينة المنورة ، وبسط القول في ترجمته في (ثبت الأثبات) لمولانا المحدث البارع السيد محمد عبد الحى الكتانى حفظه الله .

ولمحمد عابد السندى أيضاً (ترتيب مسند الإمام الشافعى) رضى الله عنه على أبواب الفقه مع شرحه إلى نصفه ، وله غير ذلك ، ويقول في (حصر الشارد) عند ذكر مسند الشافعى : (التقطه بعض النيسابوريين — وهو أبو جعفر محمد بن جعفر بن مطر — من الأبواب ، ويقال بل جرد أحاديث كتب الأم أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر لأبي العباس الأصم ، وقيل بل جردها الأصم لنفسه ، ولم يرتب الذى جمع أحاديثه على المسانيد ولا على الأبواب ، بل اكتفى بالتقاطها كيف ما اتفق ، فلذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع ، وقد وفقى الله فرتبته على الأبواب الفقهية ، وحذفت منه ما كان مكرراً لفظاً ومعنى ، ووقع إتمامه سنة ١٢٣٠ هـ ثم شرحت نصفاً منه وأسأل الله الإتمام هـ) .

والشارح عاش بعد ذلك سبعا وعشرين سنة ، ولا أدري ماذا حال دون إتمامه للشرح ؟ أم تم ولم يبلغنا خبره ؟ ، وقد قل السندى في مقدمة ترتيب مسند الشافعى بعد ذكره ترتيبه لمسند أبي حنيفة ، وكون مسند الشافعى غير مرتب على الأبواب الفقهية : (ولذلك كان يشكل البحث فيه على الطالب خصوصاً عند إرادته الحديث في غير مظانه أو تكراره

للحديث في مواضع متفرقة من كتابه فاستخرت الله تعالى في جمعه وترتيبه ، وتهذيبه ، وتبويبه فانشرح صدرى لذلك ، وشرعت مستعينا بالله تعالى في ذلك إنه مفيض كل خير وجود (٥١) .

وقد أتم الترتيب والتهذيب كما ترى على أكمل نظام ، وأحسن انجاء ، فله عند الله على ذلك المثوبة الوافية ، والدرجات العالية ، إن شاء الله تعالى ، وترتيبه للمسند بذكر كتاب الإيمان والإسلام أولاً ثم كتاب العلم ، ثم كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ثم كتاب الطهارة في عشرة أبواب ، وهكذا .

وإنى أروى ترتيب مسند الشافعى إجازة عن الشيخ أحمد طاهر العلانى عن المسند محمد على بن ظاهر الوترى ، عن المحدث عبد الغنى الدهلوى — المشروح الأسانيد فى البيان الجنى — عن المحدث البارع محبوب مسند الشافعى محمد عابد السندى رحمه الله .

وأما مسند الشافعى نفسه فأرويه إجازة عن أبى طلحة محمد صدر الدين القاضى ، عن محمد بن سليمان الجوخدار ، عن سعيد الحلبي ، عن اسماعيل المواهبي ، عن عبد القادر بن خليل كدك زاده ، عن محمد بن همام الدمشقي ، عن عبد الله بن سالم ، عن الشمس محمد البابلي ، عن أحمد بن خليل السبكي ، عن النجم الفيضى ، عن زكريا الأنصارى ، عن عبد الرحيم بن الفرات ، عن محمد بن ابراهيم الحزرجى ، عن الفخر ابن البخارى أبى الحسن على بن أحمد السعدى ، عن أبى المسكارم أحمد بن محمد اللبان الاصبهاني ، عن عبد الغفار ابن محمد الشيروى — بكسر الشين وضم الراء — عن القاضي أبى بكر أحمد بن الحسن الحيرى — بكسر الحاء — عن أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع المرادى ، عن الإمام الشافعى رضى الله عنهم أجمعين . (ح) ورويه زكريا الأنصارى ، عن ابن حجر عن ابن أبى المجد ، عن الحجار ، عن أبى السعادات الحمادى ، عن أبى زرعة المقدسى ، عن مكى ابن منصور ، عن أبى بكر الحيرى . وقد ساق عبد القادر بن خليل أسانيد فيه فى (المطرب العرب الجامع لأهل المشرق والمغرب) بطرق ستة من شيوخه كما هو عادته فى مروياته فيه إلا أنه وهم فى تحويل السند فى احد الطرق إلى الطحاوى ، لأن ما بطريق الطحاوى هو كتاب سنن الشافعى الذى جمعه الطحاوى نفسه من مسموعاته من خاله المزنى عن الشافعى رضى الله عنهم ومسند الشافعى الذى يرويه الأصم غير ذلك ، وأروى مسند الشافعى أيضا مكتوبة عن المرحوم محدث اليمن الأكبر الحسين بن على العمرى المعمر ، عن الحافظ اسماعيل

ابن محسن عن الشوكاني بسنده في تحاف الأكابر إلا أنه ساق سنده بطريق ابن حجر ، عن الصلاح بن أبي عمر كما فعل الكوراني ، لكن ابن حجر ليس له إجازة خاصة من الصلاح ابن أبي عمر : لأنه توفي بالشام سنة ٧٨٠ هـ وابن حجر ابن سبع بمصر وإن شملته إجازة الصلاح لأهل عصره ، لكن ابن حجر لا يعول على مثل هذه الإجازة العامة ، كما ذكرته في صدر التحرير الوجيز ، وإنما ذلك تصرف بعض أصحاب الأثبات بعده ، والعمدة في رواية ابن حجر لمسند الشافعي روايته عن ابن أبي المجد كما سبق .

وكنيت أحض الأستاذ البهائي السيد محمد عزة العطار الحسيني على طبع هذا الكتاب النافع للغاية منذ سنين متطاولة لما أعرفه منه في الغيرة الصادقة في طبع الكتب النافعة ، لكن شاءت الأقدار أن يؤخر تلييته لهذه الدعوة إلى اليوم الذي لا تمكنني ظروف في من الخدمة للكتاب بأكثر من هذه الكلمة ، والمتنظر من فضيلة السيد يوسف علي الزواوي الحسيني من علماء الأزهر ومن السيد عزة العطار بذل غاية الجهد في التصحيح والمقابلة وضبط الكنى والألقاب وغريب الألفاظ في الأحاديث بالرجوع إلى مظانها مع الاعتناء بجودة الورق والطبع ليضاعف الله الأجر والثوبة له وينتفع به الفقهاء من كل مذهب وما ذلك على الله بعزيز .

محمد زاهر الكوراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك اللهم يا من تقدست^(١) ذاتك وصفاتك عن الأشباه والنظائر،
ومنحتنا من صنوف النعم وفنون المنن^(٢) مالا تؤمله الخواطر، وأوجبت
الحمد على كافة خلقك لما شملتهم من أيديك^(٣) في البواطن والظواهر، مع
علمك منهم بما استولت عليه السرائر فلم تجازهم على سيئات الضمائر، بل
أجزلت^(٤) لهم المواهب وأنلتهم الرغائب^(٥)، تفضلاً منك وكرماً فلك الحمد
كما حمدت به نفسك، وأضعاف أضعاف ما تستوجبه من جميع خلقك كما ينبغي
لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، في كل لحظة^(٦) ونفس عدد ما وسعه علمك
والصلاة والسلام على سيد من اخترته من عبادك، وأخر^(٧) من قام في ترغيب
أوامرك، وترهيب زواجرك، وجاهد في سبيلك أعدائك، حتى أعلى كلمتك،
وأظهر توحيدك، ونفى كل شريك لك، وعبدك حق عبادتك، فكان ذلك
منك لخلقك، من جزيل تفضلاتك، وعظيم موهباتك، لازالت صلواتك
وتسليماتك تحيط به من جميع جهاته، وتذيله مقام الوسيلة التي بها وعدته،

(١) تقدست : تنزهت (٢) المنة بالكسر هي اسم النعمة والإحسان من الامتنان بمعنى
الأنعام (٣) الأيدى جمع أيد والأيدى جمع يد بمعنى النعمة فهو جمع الجمع (٤) اجزلت
للمواهب جعلتها جزلة أى كثيرة واسعة (٥) الرغائب جمع رغبة وهي العطاء الكثير
(٦) اللحظة : النظرة (٧) يظهر لي أن أخر هنا مصحفة عن اخم من نخم ككرم : ضخم وعظم
قدره فالفخم العظيم القدر واما أخر فلم يسمع لها فعل حتى تؤخذ منه . نعم الفاخر الجيد من
كل شيء ولكن لا فعل له .

وكان ذلك من أجل طلباته ، وعلي آله الذين بفضلهم سادوا الخلق وقادوا ، وصحابه الأخيار الأتقياء الأبرار ما دام رضوانك مستمراً بهم ورحماتك تعمهم آمين .

وبعد : فيقول أفقر عباد الله إلى رحمته ، وأحوجهم إلى مغفرته محمد عابد ابن أحمد بن علي بن القاضي محمد مراد الواعظ الأنصاري الأيوبي نسباً السندی مولداً لما فرغت من ترتيب مسند الإمام الأقدم ، والهمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت وكان مسند الإمام الشافعي الذي رواه القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع بن سليمان ، عن مقتدى الأمة امام الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وبوآه دار كرامته غير مرتب على الأبواب الفقهية ولذلك كان يشكل البحث فيه على الطالب خصوصاً عند إirاده للحديث في غير مظانه أو تكراره للحديث في مواضع متفرقة من كتابه استخرت^(١) الله تعالى في جمعه وترتيبه وتهذيبه وتبويبه . فانشرح صدرى لذلك وشرعت مستعيناً بالله تعالى فيما هنالك انه مفيض كل خير وجود . وإليه يفتقر كل موجود ، جعله الله تعالى من خالص الأعمال ، ينتفع به الخاص والعام في كل الأحوال آمين .

(١) استخار الله : طلب منه أن يختار له اصلح الأمرين يقال استخر الله يخبره لك .

باب الإيمان في الإسلام

(أخبرنا) : مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه انه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول : جاء أعرابي من أهل نجد نائر^(١) الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . قال : هل على غيرها ؟ قال : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »^(٢) . وذكر له النبي صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال : هل على غيره ؟ قال : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

(أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فقال هل على غيرها ؟ فقال : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . (أخبرنا) : ابن عينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الداري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ . الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ، وَلِنَبِيِّهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »^(٣) .

(١) نائر الرأس : الكلام على حذف مضاف والتقدير نائر شعر الرأس أي قائمه منتشره

(٢) تطوع أصله تطوع حذف إحدى تائييه للخفة (٣) النصيحة ارادة الحيرة للنصوح له واصل

(أخبرنا) : ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصيح لكل مسلم .
(أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا ^(١) مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمُومَاتِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » .

(أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمُومَاتِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » .
(أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ » .

(أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار أن رجلاً سارَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما سارَّ به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأمره ^(٢) في قتل رجل من

النصح في اللغة الخلوص والنصيحة لله صحة الاعتقاد بوحدانيته والاخلاص في عبادته والنصيحة لكتابه التصديق به والعمل بما فيه والنصيحة لنبيه التصديق بنبوته ورسالته والانتقاد لأمره ونهيه والنصيحة للأئمة اطاعتهم في الحق . والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم إلى مصالحهم ^(١) عَصَمُوا : منعوا وحسبوا - ومعنى قوله إِلَّا بِحَقِّهَا أَي إِلَّا أَنْ يَعْتَدُوا عَلَى أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ أَوْ دِمَائِهِمْ فَيَقْتَصُّ مِنْهُمْ ثُمَّ قُلْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ أَي هُوَ الْمَجَازِيُّ لَهُمْ عَلَى مَا أَضْمَرُوا فِي قُلُوبِهِمْ مَخَالِفًا لِنَطْقِهِمْ ^(٢) يستأمره : يستأذنه .

المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قال : بلى . ولا شهادة له ^(١) . قال : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قال : بلى . ولا صلاة له . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ » .

(أخبرنا) : سفیان ، عن الزهري ، عن أسامة بن زيد قال : شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس .

(أخبرنا) : سفیان ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن قاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟ قال أبو بكر : هذا من حقها لو منعوني عقلا ^(٢) مما كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه .

(أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه .

(أخبرنا) : الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة : أليس قد قال رسول الله صلى الله

(١) يريد المستأذن في القتل أن شهادتهم وصلاتهم كعدمها لأنه ينافق بهما ولا يصدق في فعلهما ولكن الرسول صلوات الله عليه قال : انفي منهي عن قتلهم لأنه ليس لنا إلا الظاهر من أعمالهم أما القلوب فإله أدري بها وهو المجازي بما فيها فهو كقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » (٢) العقل الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة لأن علي صاحبها التسليم وإيمانهم به وقيل أراد ما يساوي عقلا من الصدقة وقيل أراد بالعقل صدقة العام يقال أخذ المصدق عقل هذا العام أي صدقته قال أبو عبيد : وهو أشبه بالمعنى . وقال الخطابي : إنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل لا بالأكثر وليس بسأرفي لسانهم أن العقل صدقة عام . أقول وهذا الذي أميل إليه . هذا وفي أكثر الروايات عننا أو جديا مكان عقلا

عليه وسلم: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»؟ قال أبو بكر: هذا من حقها يعني منعهم الصدقة.

(أخبرنا) مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم: «قال: أصبح من عبادي مؤمن وكافر فأمّا من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ. وأمّا من قال: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا^(١) أَوْ نُوءٍ كَذَا فذلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ».

(أخبرنا) سفیان بن عیینة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة ابن الصامت قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا» وَقَرَأَ عَلَيْنَا الْآيَةَ^(٢) وقال: فَمَنْ وَفَى

(١) النوء سقوط نجم في المغرب وطلوع آخر في المشرق ويحدث ذلك كل ثلاث عشرة ليلة مرة وبذا يكون عدد أنواء السنة ثمانية وعشرين وبقضاءها يعود الأمر إلى النجم الأول مع استئناف السنة المقبلة. وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لا بد أن يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم فيقولون مطرنا بنوء الثريا أو الدبران أو السماء. وإنما غلط النبي ﷺ فيها لأن العرب كانت تزعم أن ذلك المطر الذي جاء بسقوط نجم هو فعل ذلك النجم وتنسب المطر إليها ولا يجعلونه سقيا من الله (٢) وهي قوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَى أَلَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهَتَّانِ يَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلَيْهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ اسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (الممتحنة آية ١٢) هذا والمبايعة: المعاهدة.

مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَنَسِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ
وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ .

كتاب العلم

(أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا »^(١) .

(أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نَضَّرَ^(٢)
اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَاتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاَهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ حَامِلٍ
فَقَّهِ غَيْرُ فَقِيهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهِ أَدَّاهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ^(٣)
عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنَّصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ
فَإِنْ دَعَوْهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ .

(١) فقه بالكسر يفقه فقها إذا علم وفهم وفقه بالضم يفقه : صار فقيها عالما قال
ابن الأثير وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة اه والضبط الثاني هو المراد إذ المقصود بهذه
الكلمة الحث على التفقه في الدين والتوسع في فهمه (٢) يروى بالتخفيف والتشديد . نضره
ونضره : نعمه من النضارة وهي حسن الوجه وبريقه والمراد حسن خلقه وقدره (٣) غل يغل
بالكسر غلا إذا كان ذا غش وضعف وأغل يغل : خان أي لا يكون معها في قلبه
غش ونفاق ولكن يكون معها الأخلاص ويكون معنى عليهن معهن وعلى الثاني يكون
المعنى لا يخون عليهن قلب مسلم أي معهن بل يتزهد عن الحيانة وأما غل يغل بالضم فإنه خاص
بخيانة المغنم فلا يناسب ما هنا .

١٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ^(١) وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » .

١٨ (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة التيسى ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أسيد بن أبي أسيد ، عن أمه قال : قلت لأبي قتادة : مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت : فقال أبو قتادة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا لِحَبِيبِهِ ^(٢) مُضْجَعًا مِنَ النَّارِ » فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده .

١٩ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن أبي بكر بن سالم ، عن سالم ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُدْنِي لَهُ يَتُّ فِي النَّارِ » .

٢٠ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(١) الحرج : الضيق والمراد به الأثم والحرام أى حدثوا عنهم ولا بأس ولا اثم عليكم أن تحدثوا عنهم ما سمعتم وإن كان محالا مثل ما روى أن النار كانت تنزل من السماء فتأكل القربان لا أن يحدث عنهم بالكذب وقبل لا اثم عليكم فى الحديث عنهم إذا أدبته على ما سمعته حقا كان أو باطلا لطول العهد بخلاف الحديث عن النبي فإنه يكون بعد العلم بصحة روايته وعدالة روايته وقيل معناه حدثوا عنهم ولا حرج عليكم إن لم تحدثوا عنهم (٢) يتبوا : يتخذ

٢١) (أخبرنا) سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس أن نوافاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل . فقال ابن عباس : كذب عدو الله أخبرني : أبي بن كعب قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر . سمعت : الربيع يقول : سمعت ، الشافعي يقول : **طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ** ^(١) .

٢٢) (أخبرنا) : سفيان ، عن يحيى بن سعيد قال : سألت إبناً لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً . فتبيل له إنا لنُعْظِمُ أن يكون مثلك ابن أُمَامَى هُذَيٍّ ويُسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ؟ فقال : أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة .

٢٣) (أخبرني) : عمى محمد بن علي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه انه قال : إني لأسمع الحديث وأستحسنه فما يعنى أن أذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به ، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه من أثق به ، وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه من لا أثق به . وقال سعد بن إبراهيم : لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات .

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٢٤ (أخبرنا) ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ فَإِنَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوْا » .

٢٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه .

٢٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ^(١) مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَعْنَى مُحَرَّمًا خَرَمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

٢٧ (أخبرنا) ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه .

٢٨ (أخبرنا) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن عنده كتاباً من العقول ؟ نزل به الوحي وما فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم - من صدقة وعقول ^(٢) فإنما نزل به الوحي وقيل لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط إلا بوحي من الله فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسن به .

(١) الجرم : الذنب ونص الحديث في النهاية « أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فخرم من أجل مسأله » (٢) العقول : جمع عقل وهو الدية : يريد أن كل ما دعا إليه الرسول صلوات الله عليه فبالوحي ومن هذا الوحي ما يتلى وهو القرآن ومنه ما لا يتلى أي ما ليس بقرآن وهو السنة .

٢٩ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، قال : قال لي ابن طاوس : عند أبي كتاب من العقول ؟ نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول والصدقة وإنما نزل به الوحي .

٣٠ (أخبرنا) ابن عيينة بإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُمَسِّكَنَّ النَّاسُ عَلَى شَيْئًا فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .

٣١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَلْفَيْنَ^(١) أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أُرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

٣٢ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، حدثني سالم أبو النضر ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا أَلْفَيْنَ^(١) أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أُرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ مَا نَذَرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

٣٣ (أخبرنا) : سفيان ، وحدثني عن محمد بن المنكدر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . قال الشافعي : الأريكة بفتح الهمزة السرير .

٣٤ (أخبرنا) : أبو حنيفة^(٢) سماك بن الفضل ، قال : حدثني ابن أبي ذئب ،

(١) الفاه : وجده (٢) وفي السكتي للدولابي : أبو حنيفة بن سماك بن الفضل روى عنه الشافعي اه وسماك في طبقة شيوخ شعبة كما في التهذيب وغيره ، وذكر ابن حجر في مناقب الشافعي سماكا في عداد شيوخه ولم يذكر أبو حنيفة هذا لافي التهذيب ولا في المناقب فليحذر (ز) .

عن المقبرى ، عن أبى شريح السكبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ » . فقال أبو حنيفة : فقلت لابن أبى ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أتأخذ به ! نعم . آخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختاره لهم على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين وداخرين ^(١) لا مخرج لمسلم من ذلك . قال وما سككت عنى حتى تمنيت أن يسكت .

كتاب الطهارة وفيه عشرة أبواب

الباب الأول فى المياة

٣٥ (أخبرنا) الثقة ، عن ابن أبى ذئب ، عن الثقة عنده عن حدثه ، أو عن عبيد الله بن عبد الله العدوى ، عن أبى سعيد الخدرى : ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن بئر بضاعة ^(٢) تطرح فيها الكلاب والحيض . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ » .
٣٦ (أخبرنا) الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) داخرين : أدلة مهانين (٢) بضاعة بضم الباء وأجاز بعضهم كسرهما والضم أكثر .

« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ نَجَسًا ^(١) أَوْ خَبَثًا » .

٣٧ (أخبرنا) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ نَجَسًا » . وقال في هذا الحديث بقلال هَجَر ^(٢) . قال ابن جريج : قد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا .

٣٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

٣٩ (أخبرنا) : مالك ، عن اسحاق بن عبد الله ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع : أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فقالت فرأني أنظر إليه فقال : تعجيبين يا بنت أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَوَّافَاتِ » .
٤٠ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة ، عن داود ابن الحصين ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل أتوضأ بماء أفضلته الحمر ؟ قال : « نَعَمْ . وَبِمَا أَفْضَلْتَهُ السَّبَاعُ كُلُّهَا » .

(١) نجس الشيء نجساً فهو نجس من باب تعب إذا كان قذراً غير نظيف ومن باب قتل لغة . وثوب نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر للمبالغة وفي اللسان النجس والنجس : القذر من الناس ومن كل شيء . والحث بفتح الباء والحاء النجس وقوله أو خبثاً شك من الراوى (٢) هجر : محرقة يذكر فيصرف ويؤث فيمنع الصرف : بلد بالين

٤١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر انه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً .

٤٢ (أخبرنا) : مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزد . أخبرنا : المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إِنَّا نَزَّ كَبُّ الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ وَالْحِلُّ »^(١) مِيَّتُهُ » .

الباب الثاني في الأنجاس وتطهيرها

٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنْ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٤٤ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا وَلَغَ^(٢) الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٤٥ (أخبرنا) ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تيممة ، عن ابن سيرين ، عن

(١) الحل : بالكسر الحلال ضد الحرام (٢) ولغ الكلب بلغ من باب نفع ولغا ولوغا : شرب ، وولغ يلبغ من بابي وعد وورث . وولغ يولغ كوجل يوجل

أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

٤٦ (أخبرنا) : سفیان بن عیینة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت :

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب؟ فقال : « حُتِيهِ^(١) ثُمَّ اقْرُصِيهِ^(٢) بِالْمَاءِ ثُمَّ رَشِيهِ وَصَلِّي فِيهِ » .

٤٧ (أخبرنا) : الشافعي في أول الكتاب ، أخبرنا : سفیان بن عیینة .

انا : هشام بن عروة انه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول : سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله .

٤٨ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن

أسماء بنت أبي بكر قالت : سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :

يا رسول الله : أ رأيت احدا نا إذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنْ الْحِيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ^(٣) بِالْمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » .

٤٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني محمد بن عجلان ، عن عبد الله

ابن رافع ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله

عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال : « تَحْتَهُ^(٤) ثُمَّ تَقْرُصْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » .

(١) حتيه : حكاه والحك والحت والقشر سواء (٢) القرص : الدلك بأطراف الأصابع

مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره (٣) نضحه بالماء : رشه به .

٥٠ (أخبرنا) : مالك ، عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم ، عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة : ان امرأة سألت أم سلمة فقالت : انى امرأة أطيل ذيل ، وأمشى في المكان القذر . فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

٥١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد : سمعت أنس بن مالك يقول : بال إعرابي في المسجد فعجل الناس عليه فنهاهم عنه وقال : « صُبُّوا عَلَيْهِ دَلُوءًا مِنْ مَاءٍ » .

٥٢ (أخبرنا) : ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : دخل إعرابي المسجد فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَقَدْ تَحَجَّرَتْ ^(١) وَاسِعًا » قال : فمَا لَبِثَ ^(٢) أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَكَأَنَّهُمْ مَجَلُّوا عَلَيْهِ فَنَهَاكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ بِذَنُوبِ مَاءٍ أَوْ سَجَلٍ ^(٣) مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ ^(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « غَامُّوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » .

(١) تحجرت واسعا : ضيق ماوسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك

(٢) لبث بالكسر : مكث وأقام (٣) الذنوب بالفتح الدلو العظيمة وقيل لا يسمى دنوبا إلا إذا كان فيها ماء - والسجل بالفتح وسكون الجيم : الدلو الملائى ماء (٤) وأراق الماء صبه وتبدل الهمزة هاء فيقال هراق الماء هراقة ويجمع بين البدل والمبدل أى بين الهمزة والهاء فيقال أهرقت الماء أهرقه إهراقا وتزاد ألفه بعد الراء في لغة فيقال أهراق الماء فاذا بنى للمجهول قيل فيه أهريق بمعنى صب

٥٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم بن همام بن الحارث عن عائشة قالت : « أَفْرُكُ^(١) » المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
٥٤ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة والاسود ، عن عائشة قالت : كنت أَفْرُكُ المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يُصَلَّى فيه .

٥٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس انه قال في المنى يصيب الثوب قال : أَمِطُهُ^(٢) عنك . قال احدهما : بَعُودٍ أَوْ إِذْخِرَةٍ^(٣) فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ .

٥٦ (أخبرنا) . الثقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : أخبرني مُصَنَّبُ بن سعد بن أبي وقَّاص عن أبيه انه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطباً مَسَحَهُ وإن كان يابساً حَتَّه ثم صلى فيه .

الباب الثالث في الآئنة والدباغة

٥٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعلَّة ، سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أَيُّهَا . إِهَابُ^(٤) دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ » .

٥٨ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلَّة ، عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أُدْبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » .

(١) فرك المنى من ثوب نضر حكه بيده حتى يتفتت ويتقشر (٢) أَمِطُهُ عنك : أبعدته وأزله (٣) الأذخرة بكسر الهمزة والحاء واحدة الأذخر بكسرها : نبات ذكي الريح وإذا جف أبيض (٤) الإهاب بوزن كتاب : الجلد لم يدبغ

٥٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب عن عبيد الله ، عن ابن عباس انه قال :
مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد أعطاهامولاة لميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : « فَهَلَّا اتَّفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » قالوا : يا رسول الله انها
ميتة . قال : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » .

٦٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن
ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم مَيِّتَةً^(١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ
لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ وَاتَّفَعُوا بِهِ » قالوا يا رسول الله : انها مَيِّتَةٌ . قال :
« إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » .

٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،
عن أمه ، عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسْتَمْتَعَ^(٢) بجلود
المَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة : ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي^(٣) بَطْنِهِ
نَارَ جَهَنَّمَ » .

منه بفتح الميم : اسم لمات من الحيوان ولا تنكسر الميم (٢) استمتع وتمتع بالشيء انتفع
به . وفهم من الحديث جواز بيع جلد الميتة وهى الحيوان الذى لم يذك والجلوس عليه واتخاذ
المصنوعات الجلدية منه بعد دبغه . (٣) نار جهنم بالنصب عند الأكثرين على المفعولية
ليجر جر . ومعنى يجر جر فى بطنه نار جهنم أى يحدر فيها نار جهنم . يقال : جر جر فلان
الماء إذا جرعه جرعا متواترا ذاصوت فالعنى كأنما تجرع نار جهنم - ويروى برفع النار وهو =

الباب الرابع في آداب الخلاء

٦٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى أن تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ^(١) » وقال : شَرُُّ قُؤَا أَوْ غَرُّ بُوا » قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ الْقِبْلَةِ فنزحرف قليلاً ونستغفر الله تعالى .

٦٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ ^(٢) » فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ ^(٣) وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ .

٦٥ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَبْتَ الْمَقْدِسُ . قال عبد الله

== مجاز لأن نار جهنم في الحقيقة لا يجر جر في جوفه والجر جرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للاء في أواني الذهب والفضة كجر جرة نار جهنم في بطنه لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها .

(١) ظاهر قوله أن تستقبل وأنه يجوز استدبارها ولكن الحديث الآتي بعد هذا فيه النهي عن استدبارها أيضا ولهذا قال في الحديث شرعوا أو غربوا فيبين أن الجائز هو الاتجاه عند قضاء الحاجة إلى الشرق أو الغرب وافاد ذلك منع استقبال الجنوب والشمال (٢) أى في العطف والحدب عليكم وحب الخير لكم واخلص النصح فلا آمركم إلا بما ينفعكم ولا انها ثم الا عما يضركم (٣) الروث : رجيع ذوات الحوافر والرمة بالكسر : العظم البالي وانما نهى عنها لأن العظم لا يقوم مقام الحجر في الاستنجاء لئلا يمتلئ أو لأنها ربما كانت ميتة فتكون نجسة .

ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على كِبَيْتَيْنِ^(١) مستقبلًا بيت المقدس لحاجته .

٦٦ (أخبرنا) : سفيان ، أخبرني : هشام بن عروة ، أخبرني : أبو وَجْزَةَ ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رَجِيع »^(٢) .

الباب الخامس في صفة الوضوء

٦٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سامة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

٦٨ (أخبرنا) : مالك ، وابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ »^(٣) فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

٦٩ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ

(١) اللبنة بفتح فسكسر أو بكسر فسكون أو بكسرتين ما يتخذ من الطين ويبنى به .

(٢) الرجيع : العذرة ، والروث سمى رجيعا لرجوعه وتحوله عن حاله الأول بعد أن كان طعاماً أو علفاً .

(٣) الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالغطور والسحور لما يفطر عليه ويتسحر به .
وأما بالضم فهو مصدر توضأ يقال توضأت وضوء

يَدُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنْ أَحْدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ .

٧٠ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » قال الأصم : إنما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لأن الشافعي قبل ذلك ذكره عنهما جميعاً على لفظ حديث مالك .

٧١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنْ السَّوَّاءُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ ^(١) لِلرَّبِّ » .

٧٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ لَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسَّوَّاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه قال لعبد الله ابن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض ^(٢) واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم

(١) المظهرة بالفتح والكسر والفتح أفصح أداة الطهارة وآلتها وتطلق على الاناء الذي توضأ منه والمراد هنا الأول ومرضاة مصدر كالرضوان لرضي جملة هو رضا الله وإن كان في الحقيقة سبب الرضا على سبيل المبالغة أي أن السواك وسيلة لطهارة الفم ورضا الرب .

(٢) مضمض إناءه ومضمضه إذا حركه وقيل إذا غسله والمضمضة : تحريك الماء في الفم ومضمض الماء في فيه حركه وتمضمض به اه لسان

غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^(١) ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ ثَلَاثًا فَأَقْبَلَ بِهِمَا
وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي
بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٧٤ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَوَضَّأَ فغسل وجهه ثلاثًا ويديه مرتين
ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ
ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٧٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سُحْرَانَ : أن عثمان
تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ » .

٧٦ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء
ابن يسار ، عن ابن عباس قال : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْخَلَ
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَصَبَّ عَلَى
وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَآذَنَيْهِ
مَرَّةً وَاحِدَةً .

٧٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى ، عن ابن سيرين ، عن
الغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته أو قال
مُقَدِّمِ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ .

(١) المرفق كمسجد ومبرد : موصل الذراع بالعضد .

٧٨ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فحَسَرَ^(١) العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء .

٧٩ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد وابن عُلَية عن أيوب ، عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي ، عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح ناصيته وعلى عمامته وخُفِّيه .

٨٠ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، حدثني أبوهاشم اسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : كنتُ وافد بنى المتفق أو في وفد بنى المتفق فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة فأتينا بقناع فيه تمر - والقناع الطبق - وأمرت لنا بحريرة^(٢) فَصُنِعَتْ ثُمَّ أَكَلْنَا فلم نَلْبَثْ أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هَلْ أَكَلْتُمْ شَيْئًا ؟ هَلْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ ؟ » فقلنا : نعم . فلم نَلْبَثْ أن دَفَعَ الراعي غَنَمَهُ إِذَا بِسَخْلَةِ تَيْمَرٍ^(٣) فقال : « هِيَ^(٤) يَا فَلَانُ مَا وَلَدَتْ ؟ » قَالَ بِهَمَّةٍ^(٥) . قال : « فَأَذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً » ثم انحرف إلى وقال : « لَا تَحْسَبَنَّ^(٦) » - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا ، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ نُرِيدَ إِذَا أَوْلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ذَبَحَ مَكَانَهَا شَاةً » فقلت يا رسول الله : إن لي امرأة في لسانها شيء يعنى البذاء . فقال : طَلَّقْهَا .

(١) حسر العمامة : من باب ضرب كشفها ورفعها . (٢) الحريرة : طعام يتخذ من الدقيق والذسم والماء .

(٣) أى تصيح (ز) (٤) هية بالبناء ، على الكسر بغير تنوين اسم فعل أمر بمعنى زدنى يطلب به الزيادة من الحديث المعلوم بينكما فإن لم يكن هناك حديث معلوم بينكما نونت . والمعنى زدنى من حديثك وبين لى ما ولدت . (٥) الهمة بفتح فسكون ولد الضأن والمعز والمراد هنا ولد الضأن . (٦) بفتح السين فى الأولى وكسرها فى الثانية (ز) .

فقلت إن لي منها ولداً ولها ضُحبة؟ قال : فَرُها بقول فَعِظْها فإن يَكُنْ فيها خير فَسَتُقْبِل ولا تضر بن ظَعِيتك^(١) ضربك أبتك . قلت يا رسول الله : أخبرني عن الوُضوء؟ قال : «أَسْبِغِ الوُضوءَ وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ^(٢) وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ أَلَا أَنْ تَكُونَ صَائِماً» .

٨١ (أخبرنا) : محمد بن اسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير بن محرز ، عن سالم سبلان مولي النصريين قال : خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكانت تخرج بأبي حتي يصلي بها قال : فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة : يا عبد الرحمن أَسْبِغِ الوُضوءَ^(٣) فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٨٢ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلامة ، عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن : أَسْبِغِ الوُضوءَ يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

(١) ظعينة الرجل : امرأته وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حينما ظعن أو لأنها تحمل علي الراحلة إذا ظعنت (٢) التخليل : تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء ليعمها الماء .

(٣) أَسْبِغِ الوُضوءَ : أعه - وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أي عذاب لها تهديد على تركها في الوضوء بغير أن يعمها الماء بعد أن أمر صلى الله عليه وسلم بأنعام الوضوء بحيث لا يدع الماء جزءاً من أعضاء الوضوء دون أن يشمله وإنما حص الأعقاب بالتحذير لأنهم كانوا يتساهلون في أمرها ولأنها أحق بالناية لكونها غير مرئية مثل غيرها .

الْبَابُ السَّادِسُ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٨٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ .

٨٤ (أخبرنا) : الثقة ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تَحْفَقَ^(١) رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون .

٨٥ (أخبرنا) : الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : « مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَمَنْ نَامَ جَالِسًا لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ » .^(٢)

٨٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : قُبِلَةَ الرجل امرأته أو جَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ فَمَنْ قُبِلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فعليه الوُضُوءُ .

٨٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوُضُوءُ فقال مروان : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ . فقال عروة : ما علمت ذلك . فقال مروان : أخبرني بُسْرَةَ بنتُ صَفْوَانَ أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٨٨ (أخبرنا) : سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله ، عن يزيد بن عبد الملك

(١) الحفقان : هو الاضطراب وذلك من غلبة النوم على صاحبها (٢) وذلك لأن النوم مع الاضطجاع لا يؤمن معه انفلات الريح من النائم بخلاف الجالس فإن الجلسة تحول دون ذلك .

الهاشمي ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَيَدُهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٨٩ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، وابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ » وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

قال الشافعي : سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً .
٩٠ (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله أظنه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ .

٩١ (أخبرنا) : الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً ضحك في الصلاة أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَلَمْ يَقْبَلْ هَذَا لِأَنَّهُ مَرْسَلٌ .

٩٢ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

٩٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يقول : « مِنْ أَصَابَهُ رُعَافٌ ^(١) أَوْ مَنْ وَجَدَ رُعَافًا ،

(١) الرعاف كغلام : خروج الدم من الأنف أو هو هذا الدم نفسه .

أَوْ مَذْيَا،^(١) أَوْ قَيْثًا انصرف فتوضأ ثم رجع فبني .

٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ^(٢)
إِنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ » .

٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان
ابن يسار ، عن المقداد بن الأسود ان علي بن أبي طالب أمره أن يسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى
ماذا عليه ؟ قال على فإن عندى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحى
أن أسأله . قال المقداد : فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :
« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجُهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

٩٦ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو
ابن أمية الضمري ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ
شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٩٧ (حدثنا) : سفيان ، حدثنا : الزهري ، أخبرنا : عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله
ابن زيد قال : شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يُخَيِّلُ إِلَيْهِ شَيْءًا
فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « لَا يَنْفَلِتْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .^(٣)

(١) المذى : ماء رقيق يضرب إلى البياض يخرج من الرجل عند الملاعبة مذى يمدى
مذيا من باب ضرب وامضى أيضا (٢) رعف رعفا من بابى قتل ونقع ورعف بالبناء
للمجهول لغة : خرج الدم من أنفه (٣) معناه : أنه لا ينبغي للمصلى أن يسلم زمامه لهذا
الوهم وتلك الوسوسة التي تخيل إليه أن ريحا خرج منه وان صلاته باطلة فتهبى الرسول عن
الركون إليها وقال لا يصح للانسان بمقتضاها الخروج من الصلاة إلا إذا وجد ما يؤيدها من
ريح كريهة أو صوت قد سمع لتلك الريح حين خروجها .

الْبَابُ السَّابِعُ فِي إِحْكَامِ الْغُسْلِ

٩٨ (أخبرنا) : غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن أبي بن كعب قال : قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل^(١) ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَلِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيُصَلَّ » .

٩٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد ابن ثابت ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب انه كان يقول : « لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزَلْ غُسْلٌ » ثم نزع عن ذلك أي قبل أن يموت .

١٠٠ (أخبرنا) : الثقة ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سهل ابن سعد الساعدي . قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل ابن سعد قال : « كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ وَأَمَرُوا بِالْغُسْلِ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ^(٢) » .

١٠١ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب إن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال : لقد شق عليَّ اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمرٍ أني لأعظم أن استقبلك به . فقالت : ما هو ما كنت سائلاً عنه أمك فاسألني عنه . فقال لها : الرجل يصيب أهله ثم

(١) أكسل الجماع إذا نزع ولم ينزل لضعف أو غيره . (٢) الختان اسم مصدر لختن وهنا موضع القطع من الفرج وفي الحديث إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو كناية لطيفة عن تغيب الحشفة والمراد من التقائهما تقابل موضع قطيعهما .

يُكْسَلُ وَلَا يُنْزَلُ؟ قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل. قال أبو موسى الأشعري لا أسأل أحداً بعدك أبداً.

١٠٢ (أخبرنا): سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانيين فقالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا لَتَقَا الْخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

١٠٣ (أخبرنا): إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة قالت: قال النبي عليه السلام: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ^(١) ثُمَّ أُلْزِقَ الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

١٠٤ (أخبرنا): الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم، عن عائشة قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. قالت عائشة: فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا.

١٠٥ (أخبرنا): مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

١٠٦ (أخبرنا): سفيان، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق^(٢) فكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

(١) الشعبة بالضم من الشجرة: والفصن المتفرع منها وجلس بين شعبي الأربع يعني يديها ورجليها على التشبية بأغصان الشجرة وهو كناية عن الجماع لأن القعود على هذه الهيئة مظنة الجماع فكأن بها عن الجماع (٣) الفرق بفتحين: مكيال يسع ستة عشرة رطلا

١٠٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن عاصم ، عن معاذا العدوية ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لي . أبق لي .

١٠٨ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد .

١٠٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن جعفر ، عن أيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف على رأسه ثلاثا وهو جُنُب .

١١٠ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن هشام ، عن أيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يشرب شعره الماء ، ثم يحثي^(١) على رأسه ثلاث حثيات .

١١١ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غُرَف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله .

١١٢ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ،

(١) حثا يحثو وحثا يحثي ثلاث حثوات أو ثلاث حثيات أي ثلاث غرفات على التشبيه . يحثو التراب وهو قبضه باليد ثم رميه وهو الأصل في الحثو

عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من الماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ^(١) » أو قال فإذا أنت قد طهرت .

١١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سامه قالت : جاءت أم سليم زوجة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتامت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » .

١١٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : سأل رجل عليا عن الغسل ؟ قال : « يغتسل كل يوم إن شئت . فقال : الغسل الذي هو الغسل ؟ قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر .

الباب الثامن في مسح على الخفين

١١٥ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال بلال : ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين .

١١٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله

(١) أي فتطهرين حذف أحدي التاء بن تخفيفا .

ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر عليه عبد الله فقال له سعد : سل أباك فسأله فقال له عمر : إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فأمسح عليهما . قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ قال : وإن جاء أحدكم من الغائط .

١١٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى .

١١٨ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى الجنابة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

١١٩ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى الجنابة فمسح على خفيه ثم صلى .

١٢٠ (أخبرنا) : مالك ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال : رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى .

١٢١ (أخبرنا) : ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : توضأ على فمسح ظهر قدميه وقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق .

١٢٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زريق قال : أتيت صفوان ابن عسال وقال ما جاء بك ؟ قلت : ابتغاء العلم . قال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب . قلت : إنه حاك في نفسى المسح على

الخفين بعد الغائط والبول وكنت إمراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً؟ قال: نعم. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط، وبول، ونوم.

١٢٣ (أخبرنا): عبد الوهاب الثقفي، حدثني المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أَرخَصَ للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة. ١٢٤ (أخبرنا): سفيان بن عيينة، عن حصين وزكريا، ويونس، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن شعبة قال: قلت يا رسول الله أئمسح الخفين؟ قال: «إذا أدخلتهما وهما طاهرتان».

١٢٥ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى.

١٢٦ (أخبرنا): مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة تبوك. قال المغيرة: فتبرّز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحائط فحمت معه إداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الإداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسّر جبته عن ذراعية فضاك كما جبته فأدخل يديه في الجبة

حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل . قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ابن عوف وصلى لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسبتم » أو قال : « أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها . قال ابن شهاب ، وحدثني : إسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد . قال المغيرة : فاردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم « دعه » .

الباب التاسع في التيمم

١٢٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فانتقطع عقد لي فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم .
١٢٨ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب .
١٢٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عباد بن منصور ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً كان جُنياً أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل يعني بالماء . وذكر حديث

أبي ذر : « إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَامِسَّهُ جِلْدُكَ » .

١٣٠ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه .

١٣١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فمسح بجدار ثم يعم وجهه وذراعيه .

١٣٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحتمه بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على السلام .

قال الأصم : هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء ولكن أخرجه فيه لأنه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء

قال الشافعي : وروى أبو الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمم فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة .

١٣٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الرَّدِّ عَلَيْكَ خَشْيَةٌ أَنْ تَذْهَبَ

فَقُولَ أَنِّي سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فَإِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ
فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِن تَفْعَلْ لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ » .

١٣٤ (أخبرنا) : إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن النبي
صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل^(١) لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد
عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام والله أعلم .

١٣٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه تيمم
بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة .

١٣٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن ابن عمر أنه أقبل من
الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه فصلى العصر ثم دخل
المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة . قال الشافعي : والجرف قريب
من المدينة .

الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة

١٣٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن عُبَيْدَ اللَّهِ أُرْسِلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ
يُبَاشِرُ^(٢) الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَتْ : لَتَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ
يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ .

(١) بئر جمل : بالمدينة المنورة (ز) .

(٢) المباشرة : الملامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقديرادبه الوطء في الفرج
وخارجا منه والمراد هنا المعنى الأول أى أن الحيض لا يحرم ملامسة الرجل امرأته من فوق
الأزار ففي الحديث كان يبائر بعض نسائه وهى مؤتزرة فى حالة الحيض أى مشدودة الأزار

١٣٨ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حَبِيشَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أَطْهَرُ فادع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذَلِك عِرْقٌ وليست بالحِيضَةِ فإذا أَقبلت الحِيضَةُ فاتركي الصلاة فإذا ذهب قَدْرُها فاعسلي عنك الدم وصلِّي » ^(١) .

١٣٩ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سَلَمَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمُ ^(٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سَلَمَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قَدْرَ ذلك من الشهر فإذا خَلَفَتْ فلتغتسل ولتستغفر » ^(٣) بثوب ثم لتُصَلِّي .

١٤٠ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ قال : أخبرني : الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استُحِيضَتْ سَبْعَ سنين فسألت رسول الله صلى الله

(١) عرق يعرف بالمعادل يسيل من دم الاستحاضة إذا استمر الدم عقب أيام الحيض المعتادة فاتركي الصلاة في تلك الأيام وصلي فيما وراءها فإن ذلك ليس بحيض وإنما هو استحاضة ويفسره الحديث الآتي بعده (٢) تهراق الدم جاء مبنياً للمجهول والدم منصوب أي تهراق هي الدم فالدم منصوب على التمييز وإن كان معرفة وله نظائر كقولهم : وطبت النفس . ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها والألف واللام بدل من الإضافة والهاء أصلها همزة أي أراق يقال أراق الماء وهراقه ويقال فيه اهرقت الماء بالجمع بين البدل والمبدل منه (٣) تستغفر أي تشد فرجها بخرقه بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من نفر الدابة الذي يحمل تحت ذيلها وعامتنا تقول الظفر بالضاد

عليه وسلم فقال : « إنما هو عرق وليست بالحَيْضَة وأمرهان تغتسل وتُصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المِرْكَن ^(١) فيعلوا الدم.

١٤١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عِمْران بن طلحة ، عن أمه حَمْنَة بنت جَحْش قالت : كنت أَسْتَحَاضُ ^(٢) حَيْضَة كبيرة شديدة فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أَسْتَفْتِيهِ ^(٣) فوجدته في بيت أختي زَيْنَبَ فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة وإنه لحديث ما منه بُدٌّ ^(٤) وإني لأَسْتَحِي منه فقال : ما هو يا هَتَاهُ ^(٥) ؟ قالت : إني امرأة أَسْتَحَاضُ حَيْضَة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد مَنَعْنِي الصَّلَاةَ والصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فَتَلَجَّمِي ^(٦) » قالت : هو أكثر من ذلك . قال « فَاتَّخِذِي ثَوْبًا » قالت : هو أكثر من ذلك إنما أَثْجُ ، ثَجًّا ^(٧) . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « سَامِرُكَ بأمرين أيهما

(١) المِرْكَن بكسر الميم وسكون الراء الأُجَانَة التي تغسل فيها اثنياب - وقوله يعلو الدم أي يعلو الماء الذي في الأُجَانَة .

(٢) استحيضت المرأة بالبناء المجهول : استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد فهي مستحاضة والمستحاضة التي لا ينقطع دم حيضها ولا يسيل من المبيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العادل وإذا استحيضت في غير أيام حيضها صلت وصامت ولم تقعد كما تقعد الحائض عن الصلاة (٣) استفتاة : طلب منه الفتوى - وزينب هي بنت جحش أخت حمه بنت جحش (٤) البد المنر أي ما منه مفر لتعلق العبادة وهي الصلاة والصوم به

(٥) ياهتاه بفتح الهاء والنون مفتوحة أيضا وسا كنة أي ياهذه والهاء الآخرة مضمومة وسا كنه أي ياهذه وقيل معنى ياهتاه يابلها كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكاييد الناس وشروهم (٦) تلجمي أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبهاً بوضع اللجام في فم الدابة (٧) أثجه من باب نصر أصبه صبا والرواية في النهاية أنجه نجا أي بذكر المفعول أخذ من الماء الثجاج أي السائل ومطر ثجاج : شديد الانصباب

فعلت أجزاءك عن الآخر فإن قويت عليهما فانت أعلم بذلك قال لها : إنما هي ركضة^(١) من ركضات الشيطان فتحيضي^(٢) ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يحزنك وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن .

١٤٢ (أخبرنا) : ابن عُلَيَّة ، عن الجلود بن أيوب ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن أنس بن مالك أنه قال : « قرء^(٣) المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشرة » .

قال الشافعي : وقال لي ابن علية : الجلود أعرابي لا يعرف الحديث .

١٤٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمه صَفِيَّة بنت شَيْبَةَ ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أصل الركض الضرب بالرجل والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار في التقدير كأنه ركضها برجله وأذاها .

(٢) تحيض يقال تحيضت المرأة إذا فقدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه أراد عدى نفسه حائضاً وافعلي ما تفعل الحائض وإنما خص الست والسبع لأنها الغالب على أيام الحيض .

(٣) القرء بالفتح من الأضداد يقع على الطهر وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز وعلى الحيض وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق ، والمراد به هنا الحيض وقوله أو قرء حيض المرأة شك من الراوي والمعنى وقت حيض المرأة والمراد يان مدة الحيض وإن أقلها ثلاث أو أكثرها عشر .

تَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكَ فَتَطْهَرِي بِهَا »^(١) فَقَالَتْ : كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا ؟ قَالَ : تَطْهَرِي بِهَا قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَبِّحَانَ اللَّهَ ، سَبِّحَانَ اللَّهَ !! « وَاسْتَتَرِ بِثَوْبِهِ تَطْهَرِي بِهَا » فَاجْتَدَبْتُهَا وَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ فَقُلْتُ لَهَا : أَيْ تَتَّبَعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ يَعْنِي الْفَرْجَ .

كَمَا الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ عَشْرُونَ بَابًا

الباب الأول في مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ

١٤٤ (حدثنا) : سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ عُروَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي »^(٢)

(١) فِرْصَةٌ بِكسر الفاء يروى خذى فِرْصَةً مَمْسُكَةً فَتَطْطِيبِي بِهَا . الْفِرْصَةُ الْقِطْعَةُ يَرِيدُ قِطْعَةً مِنَ الْمِسْكِ وَيَشْهَدُ لَهُ الرِّوَايَةُ الْآخَرَى خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكَ فَتَطْطِيبِي بِهَا . وَالْفِرْصَةُ فِي الْأَصْلِ الْقِطْعَةُ مِنَ الصُّوفِ وَالْقَطْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقِيلَ هُوَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْيَدِ ، وَقِيلَ مَمْسُكَةٌ أَيْ مَتَحْمِلَةٌ أَيْ نَحْمَلُهَا مَعَكُمْ وَقَالَ الزُّعْمَرِيُّ الْمَمْسُكَةُ الْخَلْقُ الَّذِي امْسَكَتْ كَثْرًا كَأَنَّهُ أَرَادَ الْأَيْسْتَعْمَلَ الْجَدِيدَ مِنَ الْقَطْنِ وَالصُّوفِ لِأَنَّ الْخَلْقَ أَصْلَحَ لِلذَّكَاءِ وَأَوَّلَى .

(٢) أَمَّنِي : صَلَّى بِي أَمَامًا وَالظَّاهِرُ لِي مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمَّا أَخْرَجَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَصِلْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ عُرْوَةَ مَوْقِعَ الْاسْتِغْرَابِ فَخَفِيَ مَا خَفِيَ مَشِيرًا بِهِ إِلَى أَنَّ جِبْرِيلَ أَمَّ بِالرَّسُولِ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا فَرَدَّ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَائِلًا لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَيْ فَلْيَسْ الْحَكْمَ كَمَا تَرَوِي لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَمَا تَوْدِي فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ يَصِحُّ أَنْ تَوْدِي بَعْدَ مَضَى بَعْضِ الْوَقْتِ وَيُؤَيِّدُ فِهْمَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَدِيثَ التَّالِيَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَمَّ بِالنَّبِيِّ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ وَبَعْدَ مَضَى جُزْءٍ مِنْهَا .

فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى عَدَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ «
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عُرْوَةُ وَاَنْظُرْ مَاذَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ :
أَخْبَرَنِيهِ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٤٥ (أَخْبَرَنَا) : عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ الْخَزَوِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ
الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ ^(١) مِثْلَ الشَّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ
كَانَ الْفَيْءُ بِقَدْرِ ظِلِّهِ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ
غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى
الْمَرَّةَ الْأُخْرَى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ قَدَرِ ظِلِّهِ قَدَرِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى
الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيَّهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِقَدْرِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ لَمْ
يُؤَخَّرْهَا ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ
حِينَ أَسْفَرَ ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ : هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا
بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر .
١٤٦ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُمَرَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) الْفَيْءُ : الظِّلُّ وَالشَّرَاكُ بِالْكَسْرِ أَحَدُ مَيُورِ النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا .

عليه وسلم ليُصلي الصبح فيَنصرفن النساء مُتَلَفَّعات بِمِرْوَطهن^(١) لا يُعرَفن من الفلَس .

(١٤٧ أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة قالت : كُنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مُتَلَفَّعات بِمِرْوَطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يُعرَفهن أَحَدٌ مِنَ الْفَلَاس .

١٤٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فتَنصرف النساء متلفعات بِمِرْوَطهن ما يُعرَفن من الفلَس .

١٤٩ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة مثله .

١٥٠ (أخبرنا) : ابنُ عُليَّة ، عن عَوْفٍ ، عن سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ الْمُنْهَالِ ، عن أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْمَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي الصَّبْحَ ثُمَّ تَنصَرَفَ فَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَّا جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ^(٢) .

١٥١ (أخبرنا) : سفيان ، عن ابنِ عَجَلَانَ ، عن عاصمِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عن قَتَادَةَ ،

(١) المِرْوَط جمع مرط بكسر الميم كساء المرأة يكون من صوف وربما كان من جز وغيره وكن متلفعات بِمِرْوَطهن أي باكسيتهن واللفاع بالكسر ثوب يغطى به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب اشتمل به والفلَس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح - والنساء يان أو بدل من ضمير النسوة في كن - والمراد من الحديث وقت صلاة الرسول الصبح .
(٢) قول بالسيتين إلى المائة الظاهر أنها آيات ومعنى هذا أنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح

عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« اسفروا بالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لَاجُورِكُمْ أَوْ قَالَ لِلْأَجْرِ ^(١) » .

١٥٢ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
فَأَبْرِدُوا ^(٢) بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ^(٣) » .

١٥٣ (أخبرنا) : عن الثقة ، ليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
١٥٤ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَقَالَ : اشْتَكَّتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا
فَقَالَتْ : رَبِّ أَكُلَ بَعْضِي بَعْضًا فَادْنُ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي
الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ حَرِّهَا وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ
زَمْهَرِيرِهَا » .

١٥٥ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن

(١) أسفروا بالصبح وفي رواية أسفروا بالفجر - أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء
قالوا يحتمل أنهم حين أمروا أن يصلوها بغلس كانوا يصلونها عند الفجر الأول فقال أسفروا
بها أي أخرجوها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتحققوه . ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر
قدما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل الأمر بالأسفار خاص بالليالي القمرية لأن أول الصبح
لا تبين فيها فأمروا بالأسفار احتياطا (٢) أبردوا بالظهر . الأبراد انكسار الوهج والحرو هو
من الأبراد بمعنى الدخول في البرد (٣) الفيح : سطوع الحر وفورانه ويقال الفوح بالواو
من فوح جهنم أي شدة غليها وحرها وفاحت القدر تفيح وتفوح غلت وقد أخرجه مخرج
التشبيه والتمثيل . أي كأنه نار جهنم في حرها .

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن هشام ، عن نوفل بن معاوية الدؤلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ^(١) » .

قال الشافعى رضى الله عنه : وأيضاً أُحْبِبْتُ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا : عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضٌ حَيَّةٌ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ^(٢) فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ .

١٥٦ (أَخْبَرَنَا : ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَأْتِي السُّوقَ وَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ لَرُؤِيَ مَوَاقِعُهَا ^(٣) .

١٥٧ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَخْرُجُ تَتَنَاضِلُ ^(٤) حَتَّى نَدْخُلَ بُيُوتَ بَنِي سَلَمَةَ نَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ النَّبْلِ مِنَ الْأَسْفَارِ .

(١) وترأهله وماله : أى نقص . يقال وترته إذا نقصته شبه من فاتته صلاة العصر بمن سلب أهله وماله ويروى أهله وماله بالنصب والرفع فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر والأول نائب الفاعل وهو الضمير أى وتره أهله ومن رفع لم يقدر ضميراً ويجعل أهله هى نائب الفاعل فمن رد النقص إلى الرجل نصّبهما ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما (٢) العوالى : أما كن بأعلى أراضى المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال . (٣) معنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة المغرب لضيق وقتها .

(٤) تناضلوا : رموا لـ... وناضله راماه وقلان يناضل عن فلان إذا دافع عنه وحاجج وتكلم بعذره ودفع عنه . وبنو سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار وظاهر هذا أنهم كانوا بالمدينة ولا ندرى فى أى جهة منها . والحديث وما بعده وما قبله تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة المغرب لأنهم كانوا بعد صلاة المغرب يترامون بالسهام ثم يسرون حتى يصلوا إلى بيوت بنى سلمة ولا يزال الضوء باقياً .

١٥٨ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد عن القمقاع ابن حكيم قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر : كنا نُصَلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نَنْصَرِفُ فنأتى بنى سلمة فنَبْصِرُ مواقع النَّبْلِ .

١٥٩ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي ليبد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى إِسْمِ صَلَاتِكُمْ هِيَ الْعِشَاءُ إِلَّا إِنْهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبْلِ ^(١) » .

١٦٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ^(٢) » .

١٦١ (أخبرنا) : الشافعي أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارَ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدَ ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

(١) كان أرباب النعم في البادية يريحون الأبل ثم ينيخونها في مراحيها حتى يعتَمُوا أي يدخلوا في العتمة وهي ظلمة الليل وكان الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم واستحب لهم الاسم الذي نطق به الشريعة . وقيل أراد لا يغرنكم فلعلهم هذا فتؤخروا صلاتكم ولكن صلوها إذا حان وقتها (٢) المعنى : أن من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكأنه صلاها كلها في وقتها ويوضحه الحديث الذي يليه

١٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : أقم الصلاة لذكري » .

١٦٣ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا أذنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ^(١) » .

١٦٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتحرر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » .

١٦٥ (أخبرنا) : مالك ، عن محمد بن يحيى ، عن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

١٦٦ (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عامر بن مفضل أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فتهاه عنهما . قال طاوس : قلت ما أدعهما ^(٢) . فقال ابن عباس : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة

(١) المراد أن الشيطان يقارن الشمس ويظهر معها إذا برزت في أول النهار وعند الزوال وعند الغروب فينبغي ترك الصلاة في هذه الأوقات (٢) أدعهما أى أتركهما وماضيه ودع وهو فعل أماته العرب فلم يستعملوا من هذه المادة ماضياً ولا مصدراً ولا اسم فاعل استغناء بما يؤخذ من ترك المرادفة لها في المعنى فلا يقال ودعته بمعنى تركته ولا ودعاً بمعنى تركاً ولا وادع بمعنى تارك وهذا ليس محل اتفاق لدى اللغويين إذ حكى بعضهم الماضى والمصدر وسمع اسم الفاعل في بعض الأشعار وقرأ بعضهم ما ودعك ربك بالتخفيف بمعنى ما تركك وعلى هذا فيحمل قول النحويين أن العرب أماته على قلة الاستعمال .

إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونُ لَهُمُ الْخِيَرَةُ^(١) مِنْ أَمْرِهِمُ الْآيَةُ .
 ١٦٧ (أخبرنا) : سفيان، عن ابن أبي لييد سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول : قَدِمَ معاوية بن أبي سفيان المدينة فينأى هو على المنبر اذ قال : يَا كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلِّهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ لَهُ : اذْهَبْ فَاسْأَلْ أُمَّ سَلَمَةَ^(٢) فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يَصْلِيهِمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةَ لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تَصْلِيهَا فَقَالَ : « أَنَّى كُنْتُ أَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدُّ بَنِي تَمِيمٍ أَوْ صَدَقَةً^(٣) فَشَفَعُونِي عَنْهُمَا فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ^(٤) » .

(١) الخيرة كعسبة هي الاختيار قيل هي اسم من تغيرت الشيء مثل الطيرة من التطير والمعنى أن الأمر ليس اليك في اختيارها وانك لست مخيرا في فعلها أو تركها لأنك مؤمن وليس للمؤمن إلا أن ينزل على حكم الله ورسوله وحكمهما في هاتين الركعتين الترك أما تشب طائوس بصلاتها فلأنه رأى الرسول صلاهما وقد تبين من الحديث الآتى أن ما أداه رسول الله بعد العصر كان نافلة الظهر وأخرته الضرورة عن ادائها في وقتها .

(٢) أم سلمة هي السيدة هند بنت حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٣) الصدقة تطلق على ما تعطيه للمسكين تقربا إلى الله كما تطلق على الزكاة كما في قوله تعالى « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ » الآية فالمراد بها فيها الزكاة وقوله أو صدقة يظهر أنه شك من الراوى أى أنه لا يجزم بما قاله الرسول بالصدق هنا قال وفد بني تميم أم قال صدقة أى عمال الزكاة بما جمعه منها وكلاهما مما يسوغ تأخير أدائها هذه النافلة لأهميتها ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمل أن يؤدي النافلة قبل خروج وقتها فطال اشتغاله بما هوام حق خرج وقتها وليست من الفرائض التي يقبض فيها التأخير عن الوقت (٤) والحديث واضح ويدل بظاهره على جواز قضاء هذه النافلة .

١٦٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن عبد الله بن أبي لييد قال : سمعت أبا سلمة قال :
قدم معاوية المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت إذهب إلى
عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر . قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس رضى الله عنهما
عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال : اذهب واسمع ما تقول له أم المؤمنين
قال : فجاءها فسألتها فقالت له عائشة لا علم لى ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها
قال : فذهبت معه إلى أم سلمة فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله :
لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصلّيها فقال : « إني كنت أصلي الركعتين
بعد الظهر وانه قدّم على وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان
الركعتان » .

١٦٩ (أخبرنا) : سفيان عن ابن قيس ، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده
قيس قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح
فقال : « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت : إني لم أكن صليت ركعتي
الفجر . فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١)

١٧٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزبير المكي ، عن عبد الله بن باباه ، عن
جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف

(١) وسكوته صلى الله عليه وسلم اقرار بصحة ما فعل قيس وهو دليل على جواز قضاء
هذه السنة . وعند الحنفية لاتحاد إلا مع الصبح .

مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى
أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١)

١٧١ (أخبرنا): ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن
أبي رباح ابن عمر: طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تَطْلُعَ الشمس
١٧٢ (أخبرنا): مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أى مثل الذى قبل هذا أو مثل معناه لا يخالفه
وزاد عطاء يابنى عبد المطلب، أو يا بنى هاشم، أو يا بنى عبد مناف.^(٢)

الباب الثاني فى الأذان

١٧٣ (أخبرنا): عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «الْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ»^(٣) وذكر معها غيرها.
١٧٤ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، عن سُهَيْل بن أَبِي صالح، عن أبيه، عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْأُئِمَّةُ مُضْمَنَاءُ وَالْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ
فَارْشَدَ اللَّهُ الْأُئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»^(٤)

(١) المعنى واضح وهو أنه صلى الله عليه وسلم يدعو إلى تمكين كل مسلم من البيت أثناء الليل
وطراف النهار ليؤدى نسكه من طواف وصلاة وبنو عبد مناف كانت لهم سداية البيت فلذا
وجه إليهم هذا الخطاب (٢) هذا شك من الراوى ومعلوم أن بنى عبد المطلب من بنى هاشم
وبنو هاشم من بنى عبد مناف فبأى اسم من هذه الاسماء نادى فقد أصاب (٣) لأن الناس
مضى سمعوا الأذان أدوا الفريضة اعتقاداً عليه والغرض من الحديث اشعار المؤذنين بمسؤوليتهم ليحفظوا
بها ويتحرروا الأوقات حتى لا يضلوا الناس ويحملوهم على الصلاة قبل وقتها (٤) وإنما كان الأئمة
ضامنين لأن صحة صلاة المقتدين متوقفة على صحة صلاتهم فاذا لم يراعوا شروط الصلاة كاملة فقد
بأوا بإثمهم وإثم المقتدين ولذا يجب على الامام إذا ذكر بعد الصلاة أنه لم يكن على طهارة
أن ينبه المؤمنين به إلى هذا ليتداركوا ما فات.

١٧٥ (أخبرنا) : سفيان ، أخبرنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة يبلغ به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فارشد الأئمة واغفر للمؤذنين » .

١٧٦ (أخبرنا) : مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعب ، عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له : « إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك حين ولا إنس ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة ^(١) »

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي مخنف أن عبد الله بن محرز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي مخنف حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي مخنف أى عم : إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذيتك فأخبرني يا أبا مخنف قال : نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقل ^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكبون ^(٣) فصرخنا نحكيه ونستهزى به فسمع النبي

(١) الحديث ظاهر المخي ورفع الصوت في الأذان مطلوب لأسماع الناس وإعلامهم بوقت الصلاة حتى يدعوا أعمالهم ويؤدوا صلاتهم وفي الحديث أيضاً تبشير للمؤذنين بالثواب الجزيل على هذه الخدمة العينية .

(٢) قفل : رجع (٣) متكبون : أي ملقون الأقواس على مناكبنا .

صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدَارَهُ تَقَعُّ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَىَّ وَصَدَقُوا فَأَرْسَلْتُ^(١) كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي وَقَالَ: قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ. فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَىَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لِي: ارْجِعْ فَأَمْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ ثُمَّ قَالَ قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتَ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ ثُمَّ أَمَرَ هَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مَرَّ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ ثُمَّ قَالَ

(١) أُرْسِلَ كُلُّهُمْ أَيْ أُطْلِقَهُمْ وَلَمْ يَسْتَبِقْ لَدَيْهِ غَيْرِي (٢) حَيَّ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْيَاءِ الْمَشْدُودَةِ وَهُوَ اسْمُ فِعْلٍ أَمْرٌ مَعْنَى أَقْبِلْ وَاسْمُ الْفِعْلِ يَلْزِمُ صُورَةً وَاحِدَةً وَلَا تَغْيِيرَ صُورَتِهِ كَالْفِعْلِ فَتَقُولُ حَيَّ يَا رَجُلَ وَيَا رَجُلَانِ وَرَجَالٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَتَقُولُ أَقْبِلْ يَا رَجُلَ وَأَقْبِلَا يَا رَجُلَانِ وَأَقْبِلُوا يَا رَجَالِ الْخَوَلَاءُ هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ وَأَقْبِلُوا وَتَعَالَوْا مُسْرِعِينَ وَكَذَلِكَ الْمَعْنَى فِي حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَالْفَلَاحُ هُوَ الْفُوزُ وَالظَّفَرُ أَيْ هَلُمُّوا إِلَى سَبَبِ الْفُوزِ بِالْجُنَّةِ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَهُوَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَأْدِيبِ الرَّسُولِ قَوْمَهُ وَحَسَنَ سِيَاسَتِهِ وَحُكْمَتِهِ مَا يَدْعُو إِلَى الْأَعْجَابِ فَمَا زَالَ يَجْمِلُ صَنْعَهُ مَعَ هَذَا الْمُسْتَهْزِئِ الْجَاهِلِ الْكَارِهِ حَتَّى صِيرَهُ مَحْبَا فَاثَمًا رَاغِبًا فَمَا كَانَ يَكْرَهُهُ أَشَدَّ الْكَرْهِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ . فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِحِكْمَةٍ . فَقَالَ : قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ . وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِرَاهَتِهِ وَعَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ حُبَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَذْنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :
وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ آلِ أَبِي مُحَذَّوَةٍ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِزٍ
قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَدْرَكَتْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَذَّوَةٍ
يُؤْذَنُ كَمَا حَكَى ابْنُ مُحَيْرِزٍ وَسَمِعْتُهُ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِزٍ عَنْ أَبِي مُحَذَّوَةٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى مَا حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ .

١٧٨ (أَخْبَرَنَا) مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا
مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ^(١) » .

١٧٩ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ غَازِيَةَ ، عَنْ خُبَيْبِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُؤْذَنُ لِلْمَغْرِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا قَالَهُ ، قَالَ
فَاتَّهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ وَقَدَّامَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنزِلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ » .

١٨٠ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ مَجْمَعِ بْنِ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي : أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ

(١) ومن هذا الحديث وما يليه كان من السنة متابعة المؤذن وترديد ما يقول .

سمع معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ ثُمَّ « سَكَتَ » ^(١) .

١٨١ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عن عمه عيسى بن طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ مِثْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٨٢ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : عمرو ابن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قَالَ : إِنِّي لَمَعِدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَدَّيْنُ مُؤَذِّنَهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ حَتَّى إِذَا قَالَ : حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَلَمَّا قَالَ : حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ^(٢) ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ .

١٨٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع إلى المسجد .

(١) لا يدل هذا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يتابع المؤذن في كل الآذان فإن المتابعة ليس بلامر أنت تكون جهرية فلعنه تابعه في سره وذلك للجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى ومنها الحديث السابق واللاحق .

(٢) ولا حول ولا قوة إلا بالله قيل معناه لا حول عن المعصية ولا قوة على الطاعة إلا بتوفيق الله وقيل الحول الحركة تقول حل الشخص إذا تحرك فالمعنى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وقيل الحول والحيلة والاحتيايل والتحيل الخدق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف أى لإجادة للعمل ولا قدرة للإنسان عليه إلا بمعاونة الله وقد فهم من هذا أن السنة أن يتابع السامع المؤذن فيما يقول إلا في الحيلتين فله أن يتابعه وله أن يقول بدل ما قال المؤذن لا حول ولا قوة إلا بالله وهكذا مذهب الحنفية

١٨٥ (أخبرنا) : مالك عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ^(١) » .

الباب الثالث في شروط الصلاة

١٨٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » ^(٢) .

١٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

١٨٧ (أخبرنا) : عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ ، والدروردي ، عن موسى بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت لرسول الله : إنا نكون في الصيد أفيصلي أحدنا في القميص الواحد .

(١) الرحال جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس ويطلق أيضا على منزل الإنسان ومسكنه والمعنى : صلوا في منازلكم ودوركم ولا تتكلفوا مشقة الجماعة والذهاب إلى المساجد وهذا تخفيف ورحمة وفي بعض الأحاديث إذا ابتلت الثوب بالصلاة في الرحال (٢) العاتق: المنكب وهو مجتمع رأسي الكتف والمضد وهو نهى عن أن يؤدي الإنسان الصلاة مكشوف العاتق ولا شك أن في هذا مجافاة للأدب لا تلبيق بمن يقف بين حاكم صغير فكيف بمن يقف أمام أحكم الحاكمين ومقتضى هذا النهي الكراهة لا بطلان الصلاة لأن العاتق ليس عورة حتى يبطل كشفه الصلاة .

قال : « نَعَمْ وَلَيَزُرُّهُ وَلَوْلَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَخْلُهُ بِشَوَكَةٍ »^(١).

١٨٨ (أخبرنا) : « سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى بَعْضِهِ وَأَنَا حَائِضٌ »^(٢).

١٨٩ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، قال : « يذم الناس بقباء في صلاة الصبح إِذَا أَتَاهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

(١) زررت القميص أزره زراً من باب نصر إذا شددت أزراره عليك ، يقال : أزرر عليك قميصك ، وأزررت القميص بالألف إذا جعلت له أزراراً ؛ والأزرار : جمع زر بالكسر وهو ما يدخل في العروة ليجمع طرفي القميص والثوب ويمسك بهما وخللت الرداء خلا من باب قتل ضمنت طرفيه بخلال بالكسر وهو العود ونحوه وخللته بالتشديد مبالغة وحكمة الأمر بزر الثوب ظاهرة وهي الخوف من ظهور العورة لأن المفروض أن ذلك في حالة فإذا لم يكن على المصلي سوى قميص واحد فإذا كان متنعماً لم يؤمن أن تظهر منه العورة فدعا الرسول إلى بالأزرار خوف أن تبطل الصلاة بكشف العورة ومعلوم أن كشف العورة يفسد الصلاة وأن لم يرها أحد (٢) المرط بكسر فسكون : كساء من صوف أو خز أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة اه مصباح بأضافة من اللسان . وفي اللسان أيضاً المرط كل ثوب غير مخيط . وفي النهاية أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مروط نسائه أي أكسيتن وإنه صلى الله عليه وسلم كان يعلس بالفجر فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الفلس اه والذي يفهم من هذه النصوص أن المرط ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة ويؤتزر به وإن في الأمكان مادام غير مخيط ومن جنس ما يتلفع به أن يكون طرفه على شخص وطرفه الثاني على شخص آخر إذا كان طويلاً والذي في الحديث من هذا النوع الطويل ولهذا أمكن أن يشماهما وكونها حائضاً لا يمنع صحة الصلاة فيه مادام لم يصله دم الحيض ومعلوم أن مدار صحة الصلاة على ستر العورة وطهارة الثوب وهما متحققان في الحديث .

١٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول : صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم حج سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ .

١٩١ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : بينما الناس بَقُبَاءَ^(١) في صلاة الصبح اذ جاءهم آتٍ ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نَزَلَ عليه اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وقد أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ^(٢) فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

١٩٢ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ابن سُرَاقَةَ ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غَزَاةٍ^(٣) بَنَى أَنْتَارًا كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٤) مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ .

١٩٣ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْجٍ . أخبرني : أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) قباء بالضم وفتح الباء يمد ويقصر موضع جنوب مدينة الرسول بنحو ميلين يصرف ويمنع من الصرف (٢) إلى الشام أى إلى بيت المقدس الذى كان قبلهم إذ ذاك (٣) الغزاة : عمل سنة والغزوة : المرة الواحدة من الغزو - وغزوت العدو غزوا والاسم : الغزاة (٤) الراحلة البعير القوى على الأسفار والأحمال والهاء فيه للمبالغة لأنه يطلق على الذكر والأنثى وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله لنجابتها وتمام خلقها وحسن منظرها ويوضح هذا الحديث « الناس كأبل مائة لا تجد فيها راحلة » والحديث فى النوافل كما فى الحديث الذى يليه وليس التوجه إلى المشرق قيدا بدليل قوله فى الحديث الذى يليه « فى كل جهة » وسيأتى تهديد هذا بالسفر وقصره عليه فى حديث قريب فالصلاة على الراحلة متوجهة إلى كل جهة إنما هو خاص بصلاة النافلة فى السفر فإذا أراد أن يصلى المكتوبة تزل كما فى بعض الأحاديث .

وسلم يُصلي وهو على راحلته النوافل^(١) في كل جهة .

١٩٤ (أخبرني) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ابن سُرَاقَة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته ، متوجهاً قبلَ المشرق .

١٩٥ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه . لا أدري اسمي عن أبي الزبير بن أنمار ، أو قال : صلى في السفر أم لا .

١٩٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبي الحُبَاب سعيد ابن يَسَار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو متوجه الى خيبر .

قال الشافعي رضي الله عنه : يعني النوافل .

١٩٧ (أخبرنا) : ابن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . (ح) : وأخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله ابن عمر أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي على راحلته

(١) النوافل : جمع نافلة . الأصل في معنى المادة الزيادة ، والنافلة هنا صلاة التطوع لأنها زائدة على الغرض ، ومثلها النفل بالسكون ، وقد يحرك ، فالنفل والنافلة ما يفعله الانسان مما لا يجب عليه ، وكما يكونان في الصلاة يكونان في غيرها فيطلقان على عطية التطوع ، وتطلق النافلة على ولد الولد ، ومنه قوله تعالى (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) لأن إبراهيم طلب ولداً ، فوهب له إسحاق ، ووهب له زيادة عليه يعقوب .

في السفر حينما توجهت به ^(١) .

الباب الرابع في المساجد

١٩٨ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْقَبْرَةَ
وَالْحَمَامَ » ^(٢) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين
أحدهما مُقْطَعًا ، والآخرُ عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم .

١٩٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن طلحة بن كرز ، عن
الحسن البصري ، عن عبد الله بن معقل أو مفضل ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مِرَاحٍ ^(٣) الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة على الدابة سائغ في صلاة النافلة لمن كان مسافرًا كيف سارت
دابته وإلى أي جهة اتجهت وهذا الحديث لم يقيد الجواز بالنافلة والاحاديث السابقة لم تقيد
بالسفر ولكن الاحاديث يقيد بعضها بعضها فأخذنا شروط الجواز من مجموعها (٢) وإنما
نهى عن الصلاة في المقبرة وهي موضع دفن الموتى وتضم باؤها وتفتح لاختلاط ترابها بصدير
الموتى ونجاساتهم فإن صلى في مكان طاهر منها صحت صلاته (٣) المراح بالضم الموضع :
الذي تروح إليه الماشية أي تأوى إليه ليلاً والأعطان جمع عطن بالتحريك وهو مبرك الأبل
حول الماء أو مطلقاً وهي للأبل بمثابة المرايض للغنم والنعى عن الصلاة فيها ليس من جهة أنها
نجسة فاتها موجودة في مرابط الغنم وقد أمر بالصلاة فيها والصلاة مع النجاسة لا تجوز وإنما
أراد الأبل تزدهم في المنهل فإذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن من تفارها فتؤذى المصل
عندها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها .

فإنها سَكِينَةٌ وَبَرَكَهٌ ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي اعْطَانِ الْإِبِلِ
فَاخْرَجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا ، فَإِنَّهَا جَنٌّ مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهَا إِذَا
نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْوَفِهَا .

٢٠٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال ، وأُسامة ، وعثمان بن طلحة . قال
ابن عمر رضى الله عنهما ، فسألت بلالاً ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال : جعل عموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ثم
صلى . قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

٢٠١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما : دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال ، وعثمان بن طلحة ، وأحسبه قال :
وأُسامة بن زيد ، فلما خرج سألت بلالاً كيف صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، قال : جعل عموداً عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة
أعمدة وراءه ثم صلى . قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

٢٠٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عثمان بن أبي سليمان : ان مشركي
قُرَيْشٍ حين أتوا المدينة في فداء أسرائهم^(١) كانوا يبيتون في المسجد ، منهم :
جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ . قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) الأسراء بضم ففتح جمع أسير كقتيل ، وهو الأخذ أى المأسور في الحرب ويجمع
أيضاً على أسارى بضم الهمزة وفتحها وأسرى كقتلى - ويؤخذ من الحديث أنه لا مانع من
دخول غير المسلم المسجد

الباب الخامس في سيرة المصلي

٢٠٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةً مِنَ اللَّيْلِ ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنّاة^(١) .

٢٠٤ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، أنه قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح^(٢) ، فخرج بلال بالعنزة^(٣) فركزها^(٤) ، فصلى إليها ، والكلب والمرأة ، والحمار يمرون بين يديه .

٢٠٥ (أخبرنا) : مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : أَقْبَلْتُ رَأَى كَبَاً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ أُرْهَقْتُ^(٥) الإِحْتِلَامَ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ، فررت بين يدي

(١) الجنّاة بالكسرو وتفتح الميت أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت والذي معنا هو الميت ويؤخذ من الحديث أن صلاة الإنسان وأمامه شخص نائم لا بأس بها (٢) الأبطح بمكة المحصب وهو في الأصل مسيل الماء فيه دقاق الحصى (٣) العنزة بثلاث فتحات عصا أقصر من الرمح وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكاز قريب منها .
(٤) ركزها من باب نصر ركزاً : ثبتها في الأرض وتركز العنزة يقصده تنبيه المارة أمام المصلي ألا يمروا بمكان سجوده حتى لا يزاحموه ولا يعطلوه عن أمام صلته لأن ذلك اعتداء على حرمة الصلاة وايداء للمصلي وإذا لم يلحظ المار ذلك أو جهله ومر من مكان السجود أثم ولا يؤثر ذلك في صحة الصلاة ويؤيد ذلك الحديث التالي (٥) أرهقت الاحتلام أدركته والاحتلام البلوغ .

الصف فنزلت ، فأرسلت حماري يرتع ، ودخلت على الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد .

الباب السادس في ضيقة الصلاة

٢٠٦ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ » .

٢٠٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ لِيَكْبِرْ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأْ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَلِيَكْبِرْهُ ثُمَّ لِيَرْكَعْ حَتَّى يَطْمِئَنَ رَاكِعًا ثُمَّ لِيَقُمْ حَتَّى يَطْمِئَنَ قَائِمًا ثُمَّ لِيَسْجُدْ حَتَّى يَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ لِيَرْفَعْ رَأْسَهُ فَلْيَجْلِسْ حَتَّى يَطْمِئَنَ جَالِسًا فَمَنْ نَقَصَ مِنْ هَذِهِ فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١) » .

٢٠٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، قال أخبرني محمد بن عجلان ، عن علي ابن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال : جاء رجل ليُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا

(١) الحديث مسوق لبيان تعليم كيف تؤدي الصلاة ولاخفاء به . والذي يستدعي الكلام فيه هو تعارضه مع الأحاديث الكثيرة التي تحتم قراءة شيء من القرآن في الصلاة ويمكن التوفيق بينه وبينها بأن هذا كان في بدء التشريع قبل أن يشيع القرآن فيهم وينتشر حفظه وذلك عذر وضرورة والضرورة تعذر بقدرها .

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم^(١) على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ^(٢) » فقام فصلى بنحو ما صلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ » فقال : عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصَلِّي قَالَ : « إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ^(٣) عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ^(٤) »

(١) قول ثم جاء فسلم أى بعد أن صلى قريبا من رسول الله (٢) لم يبين الحديث ما فعل الرجل بصلاته حتى كانت كهدمها في نظر الرسول والمفهوم أنه أدخل بشرائطها وأركانها ولا عجب فقد كان ذلك في بدء الاسلام (٣) أم القرآن الفاتحة ويقال لها أيضا أم الكتاب - وأم كل شئ. أصله وعياده وفي القاموس وأم القرآن الفاتحة أو كل آية محكمة من آيات الشرائع والأحكام والفرائض . أقول والمراد هنا الفاتحة وإنما سميت أم الكتاب وأم القرآن لأن الابتداء بها في نزول القرآن على قول وفي التلاوة وفي الصلاة وما بعدها تال لها وكذا يقال لاراية أم لتقدمها واتباع الجيش لها أو لاشتغالها كما قال الزمخشري على مقاصد معاني القرآن وهي الثناء على الله بما هو أهله والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد - وأوضح من هذا أن يقال لاشتغالها على أصول الدين وفروعه والأخلاق والقصص والوعد والوعيد أما أصول الدين فعرفة الله تعالى وصفاته وإليها الإشارة بقوله رب العالمين الرحمن الرحيم ومعرفة النبوات وإليها الإشارة بقوله تعالى أنعمت عليهم - والمعاد وإليه الإشارة بقوله تعالى مالك يوم الدين - وأما العبادات فالإشارة إليها بقوله تعالى : إياك نعبد وأما الأخلاق فإليها الإشارة بقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم إلخ وأما القصص والوعد والوعيد ، فقوله تعالى : أنعمت عليهم غير المنصوب عليهم ولا الضالين - أو سميت أم القرآن لأنها محكمة والمحكمات هن أم الكتاب كما قال تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب إلخ (٤) الراحة : الكف (٥) الصلب بالضم : الظهر والحديث ظاهر لا يحتاج إلى بسط ، والمراد منه تعليم الرجل الذي أخطأ في صلاته كيف يؤديها أداء صحيحا ، وظاهر أن بيان الرسول للصلاة الكاملة الجامعة بين الفروض والسنة .

وارْفَعَ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا فَإِذَا سَجَدْتَ فَكَفِّنِ السُّجُودَ
فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيَسْرَى ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ».

٢٠٩ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ
مَنْكِبَيْهِ^(١) وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ . وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٢١٠ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٢١١ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

قال أبو العباس : كتبنا حديث سفیان عن الزهري بمثله قبل هذا .

٢١٢ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا

(١) المنكب كمجلس مجتمع الكتف والعضد والمخاذاة : الموازنة وبين الحديث
مواضع رفع اليدين في الصلاة ، وأنها ثلاث عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من
الركوع ، أما السجود والرفع منه فليس فيها رفع لليد ، والحديثان التاليان مثل هذا
الحديث في المعنى ، وموضوعها كلها واحد وإنما تكررت مع ذلك لاختلاف يسير في اللفظ
أو في السند . أما الحديث الذي يلي هذين الحديثين فيخالف الثلاثة في المعنى . إذ أن رفع
اليدين فيه دون المنكبين .

ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها دون ذلك .

٢١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما كان إذا ابتدأ الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَذَوِ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ .
٢١٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عاصم بن كليب قال : سمعت أبي يقول : حدثني وائل بن حجر^(١) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه . قال وائل : ثم أتيهم في الشتاء ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس^(٢) .

٢١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفیان : ثُمَّ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَلَقِيتُ يَزِيدَ فَسَمِعْتُهُ يَحْدُثُ هَكَذَا بِهَا وَزَادَ فِيهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَّوْهُ . قال سفیان : هَكَذَا سَمِعْتُ يَزِيدَ يَحْدُثُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يَحْدُثُهُ هَكَذَا وَيَزِيدُ فِيهِ

(١) وائل بن حجر بضم الحاء الحضرى وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
(٢) البرانس : جمع برنس ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وقال الجوهري هو كل قلنسوة طويلة . كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام ، والمراد هنا الأول .
والحديث في رفع الأيدي في الصلاة ، وليس فيه جديد سوى أنهم كانوا يرفعون أيديهم في القلايس التي كانوا يلبسونها فراراً من البرد ، أي كانوا يرفعون أيديهم مغطاة بالقلايس في الشتاء ، وحينئذ فلا فرق في رفع الأيدي بين أن تكون مجردة ، أو في البرانس

ثُمَّ لَا يَعُودُ^(١) . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : ذَهَبَ سَفِيَانُ إِلَى أَنْ يُغْلَطَ .
يَزِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَيَقُولُ كَأَنَّهُ لُقِّنَ هَذَا الْحَرْفَ الْآخِرَ فَلَقَّنَهُ وَلَمْ يَكُنْ
سَفِيَانُ يَرَى يَزِيدَ بِالْحِفْظِ كَذَلِكَ .

٢١٦ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج ، عن
موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع
عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ^(٢) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

(١) هذا الحديث يخالف للأحاديث السابقة في رفع الأيدي . فقد فهم منه أنه لم
يُحْكَنَ يَفْعَلُهُ الرُّسُولُ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ . يعنى إلى رفع
اليدين . وهذا مذهب الحنفية وكأنهم أخذوا بهذا الحديث وغيره مما في معناه . وقد
لاحظ سفيان أن يزيد كان يروى الحديث أولا بدون هذه الزيادة . وهى قوله ثم لا يعود
وإعما سمعها منه فظن أنه أخذها عنهم وإنهم هم الذين لقنوه إياها وكأنه يتهم حفظه حينذاك
بالضعف ولم يكن ينظر إليه هذه النظرة قبل ذلك بل كانت يثق بحفظه وهذا هو ما فهمه
الأمام الشافعي من الحديث ولهذا لم يأخذ به بل أخذ بالأحاديث السابقة في رفع الأيدي
وفيها الرفع عند افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه . أما أهل السكوفة فقد أخذوا في
قصر رفع الأيدي على افتتاح الصلاة بأحاديث أخرى مثل حديث علقمة قال لنا ابن مسعود
يوما ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع
تكبيرة الافتتاح وهو في جميع الفوائد هذا ولا يخفى عليك أن الإمام أبا حنيفة كوفي ويظهر
أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم حالة واحدة في رفع اليدين في الصلاة ومن هنا نشأ
الخلاف بين الشافعية والحنيفة (٢) فطر السموات - فطر الله فطراً : بداء وأنشأه فالفطر :
الابتداء والاختراع وخطر الله الخلق يخطرهم خلقهم وبدأهم وفي القرآن « الحمد لله فاطر
السموات والأرض » قال ابن عباس ما كنت أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني
أعرايان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أى أنا ابتدأت حفرها .

حَنِيفًا^(١) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي^(٢) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ قَالَ أَكَثَرُهُمْ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ وَشَكَكْتُ أَنْ يَقُولَ قَالَ أَحَدُهُمْ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ^(٣) وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِحَسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيكَ وَسَعْدِيكَ^(٤) ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ

(١) حنيفا : مائلا إلى الإسلام ثابتا عليه والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام وأصل الحنف الميل والأعوجاج ورجل أحنف ذو قدم مقبلة بأصابعها على القدم الأخرى أو مائلا عن الأديان الباطلة (٢) النسك : ضم فسكون وضممتين : العبادة والطاعة وكل ما يتقرب به إلى الله وفي القاموس بتثنية النون مع سكون ثانية وضممتين نسك ينسك نسكاً وتنسك : تعبد والناسك العابد وفعله من باب نصر وكرم - والمراد به هنا الصوم والحج والزكاة وغيرها من الطاعات - ومحياي ومماتي حياتي وموتي أي أنهما بيده هو لا بيد غيره فهو الذي يحييني ويميتني وإنما جمع بين الصلاة التي هي من فعل العبد والحياة التي هي من فعل الله لأنهما بتدبيره أو المراد بالحياة والموت ما يعملون بهما من الطاعات والهبة (٣) التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص فمعنى سبحان الله تنزيهه الله ، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف كأنه قيل أبرئ الله من التسوء براءة ، فمعنى سبحانك تنزيهك عن كل سوء وتنزيهاً وتقديساً لك وقوله وبحمدك أي وبحمدك ابتدئ . وقيل المعنى وبحمدك سبحت .

(٤) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في افتتاح الصلاة ليك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك . قال الأزهرى : وهو خبر صحيح وحاجة أهل العلم إلى تفسيره ماسة : فأما ليك فهو مأخوذ من لب بالمكان لباً وألب به إلبا أي أقام به كأنه يقول أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ومحجب لك إجابة بعد إجابة إلخ . ولم يستعمل إلا بصيغة التثنية والمراد منها التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر كقولهم حمداً لك وشكراً وفعله مقدر لا يظهر كأنك قلت لباً بعد لباً أو إلبا بعد إلباب . وقال الخليل معناه =

هَدَيْتَ^(١) أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ^(٢) لَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ^(٣) تَبَارَكْتَ

== اتجأى وقصدى إليك يارب من قولهم دارفلان تلب دارك أى تواجهها وتحاذيها وقيل معناه إخلاصى لك من قولهم حسب لباب إذا كان محضاً خالصاً . وحكى عنه أيضاً أنه مأخوذ من قولهم أم له أى حبة عاطفة قال فأن كان كذلك فعناه إقبالا إليك ومحبة لك - وكان حقه أن يقال لباً لك ولسكنهم ثنوا فقالوا ليك لارادتهم التوكيد أى إلباباً بعد إلباب وإقامة بعد إقامة . وقال ابن الأعرابى : اللب الطاعة وأصله من الإقامة وقولهم ليك اللب واحد فإذا اثبتت قلت فى الرفع لبان وفى النصب والجر ليين وكان فى الأصل ليينك أى أطعته مرتين ثم حذفت النون للاضافة كأنه قال كلما أحببتك فى شئ فأنا فى الآخر مجيب لك . وسعديك أى إسعاداً لك بعد إسعاد أو مساعدة لك بعد مساعدة والمراد بالإسعاد والمساعدة لله متابعة العبد أمر ربه . وقال ابن الأثير : أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر فى الاستعمال اه والمعنى أن العبد يخاطب ربه وبذكر طاعته ولزوم أمره فيقول سعديك أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة وهو ملازم للتثنية أيضاً مثل ليك لقصد التكرير ولم يقولوا سعدك ، ومن العجب أنك ترى الشراح إذا فسروا سعديك فسروها بالأسعاد أو المساعدة كأنهم يظنون أنهما هما الفعلان المتعديان بخلاف السعد فإنه لازم وهو وهم لا أصل له فأن سعد كما يأتى لازماً يأتى متعدياً يقل سعده الله وأسعده ولا أدل على ذلك من قراءة «وأما الذين سعدوا فى الجنة» ببناء الفعل للمجهول وهذا لا يكون إلا يكون إلا من سعده الله بمعنى أسعده أى أعانه ووقفه . وحينئذ لك أن تفسر سعديك فتقول معناه سعداً لك بعد سعد أى إطاعة لأمرك بعد إطاعة . (١) والمهدى من هدى أى من هديته أنت وهو كقوله تعالى ان الهدى هدى الله أما تعليم الآباء وإرشاد المدرسين ونصح الناصحين فقد رأيناها كلها تذهب مع الريح فى كثير من الناس وهم الذين لم تشملهم العناية الصمدانية بالهداية الربانية وفى القرآن الكريم أيضاً «إنا لا نهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء» . (٢) أنا بك وإليك أى حياتى بك أى بفضلِكَ وكذلك رزقى وسلامتى ومرجى إليك . (٣) لا منجى منك إلا إليك أى لا ينجى منك إلا فضلك ورحمتك أى أن أحداً لا يستطيع إنقاذى من غضبك وليس لى ملجأ فى العنوسوى ساحتك وهو كقوله تعالى : «وهو يحير ولا يحار عليه إن كنتم تعلمون» أى يحمى ولا يحمى عليه .

وَتَعَالَيْتَ^(١) اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

٢١٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَحَدُهُمَا كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ وَقَالَ الْآخَرُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ قَالَ أَحَدُهُمَا وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ الْآخَرُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢) » .

قال الشافعي رضى الله عنه : ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم يسم الله الرحمن الرحيم إذا أتى عليها^(٣) قال آمين . ويقول من خلفه إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إن كان مماليكهم بالقراءة^(٤) .

٢١٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول وهو يؤتم الناس رافعاً صوته : رَبَّنَا

(١) تعاليت أى تزهت وتقدست عن كل نقص وشين وفى اللسان : وأما المتعالى فهو الذى جل عن أفك المفترين وتنزه عن وساوس المتحيرين فيه وتفسير تعالى جل ونبا عن كل ثناء فهو أعظم وأجل وأعلى مما يثنى عليه لا إله إلا الله وحده لا شريك له (٢) تقدم قريباً تفسير هذه الآية . (٣) يعنى الفأخة . (٤) هذه زيادة من الأمام الشافعى كالشرح للحديث إذ الحديث فى افتتاح الصلاة فقط فأنتم الإمام تعلّم القراءة فقال وبعد افتتاحها بالآية يتعوذ الصلّى ثم يسمّل ثم يقرأ الفأخة ثم يقول آمين ويقولها المصلون وراءه إن سمعوا منه فى الصلاة الجهرية .

إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ (١) .
٢١٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين .

٢٢٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . قال حدثني : صالح مولى التوأمة أن
أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم (٢) .
٢٢١ (أخبرنا) : سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا
بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ . فَهِيَ خِدَاجٌ » (٣) .

(١) المكتوبة المفروضة . وفي الحديث أن أبا هريرة كان يستعذ بالله من الشيطان
إذا فرغ من الفاتحة كما يقولها أولا ومحامها المعروف قبل البسملة كما في الحديث السابق وهي
بعد الفاتحة من قبيل الدعاء . (٢) ظاهر ما بين الحديث وسابقه من التفاوت والاختلاف
فالأول فيه أن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتحون الصلاة بالفاتحة وفي هذا كان
أبو هريرة يفتح الصلاة بالبسملة والصلاة بدون البسملة صحيحة لأن الإتيان بها سنة هذا
مذهب الحنيفة فاعلمهم اعتمدوا في مذهبهم على الحديث السابق .

(٣) خداج أى نقصان من خدجت الناقة وكل ذات ظلف وحافر يخرج خداجا إذا ألفت ولدها
لغير تمام الأيام وإن كان تام الخلق وفي الحديث كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
خداج أى ذات خداج وهو النقصان حلوا المصدر محل الفعل اختصاراً في الكلام وهنا
دأبهم كما قالوا عبد الله أقبال وإدبار أى مقبل ومدبر وإنما قال في الصلاة فهي خداج لأن
المعنى فهي ذات خداج على تقدير مضاف محذوف أو ليس هناك تقدير ويكون قد وضعها
بالمصدر ومبالغة في نقصها كما تقول فلان عدل فتخبر عنه بالمصدر نفسه مبالغة في وصفه بالعدل
كأنه هو العدل نفسه لاشئ آخر .

٢٢٢ (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن جريج قال أخبرني : أبي ، عن سعيد ابن جبير (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ^(١)) قال : هي أم القرآن . قال أبي : وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال سعيد : قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال

(١) « ولقد آتيناك » أنزلنا عليك « سبعا » أى سبع آيات وهى الفاتحة ، روى ذلك عن عمرو بن وهب وابن عباس وكثير من الصحابة وجاء ذلك أيضا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي وأبي هريرة . وقيل سبع سور ، وهى الطول وروى ذلك أيضا عن عمرو وابن عباس وابن مسعود وكثير من الصحابة وهى فى رواية البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة سورة واحدة وفى رواية براءة دون الأنفال هى السابعة وفى أخرى يونس وفى أخرى الكهف وقيل السبع آل حليم وقيل سبع صحف مما نزل على الأنبياء بمعنى أنه أوتى ما تضمنها وإن لم يكن بلفظها . وقيل المثنى كل سورة دون المثنى وفوق المفصل كأن المثنى جعلت مبادئ والى تلها مثنى وأصحها كلها الأول وقد أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى ورفعه وقال أبو حيان لا ينبغى العدول عنه بل لا يجوز ذلك وأورد على القول بأنها السبع الطول أن هذه السورة وهى الحجر مكية فلم تكن تلك السور قد نزلت بعد فكيف يقال آتيناك فيها لم ينزل . واجيب بأن المراد إنزالها إلى سماء الدنيا وفى هذا يستوى المكي والمدني واعترض بأن هذا يخالف لظاهر قوله تعالى آتيناك وقيل انه تنزيل للموقع منزلة الواقع فى الامتنان ومثله كثير . والمثنى جمع مثناة أو جمع مثنى بضم أوله وتشديد نونه المفتوحة على غير قياس إذ قياسه مثنيات أو جمع مثنى بالتخفيف من الثنى بمعنى التكرير والاعادة وإطلاق ذلك على الفاتحة لأنها تكرر قراءتها فى الصلاة فى كل ركعة ولأنها تنهى بما يقرأ بعدها من القرآن ولأن كثيرا من ألفاظها مكرر كالرحمن والرحيم وإياك والصراط وعليهم هذا وجه تسمية الفاتحة مثنى وأما وجه تسمية القرآن كله مثنى فى قوله تعالى « والله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثنى » فهو كما قال أبو عبيدة لأن الأنبياء والقصص تنبت فيه أولا فتران آية الرحمة فيه بآية العذاب « والقرآن العظيم » بالنصب عطف على سبعا فأن أريد بها الآيات والسور أو الأمور السبعة فهو من عطف العام على الخاص إشعارا بمنزلة الخاص الممتازة حتى كأنه غير العام - واختار بعضهم =

بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : فذخرها لكم فإخرجها لأحد قبلكم^(١) .

٢٢٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن خديج أخبرني : عبد الله بن عثمان ابن خيثم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره : أن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجزها بالقراءة فقراً بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية : أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين هوى ساجداً .

٢٢٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن اسماعيل بن عبيد بن رفاع ، عن أبيه أن معاوية قدم المدينة ف صلى لهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناده المهاجرون حين سلم والأنصار يا معاوية أسرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلي بهم صلاة أخرى فقال فيها ذلك الذي عابوا عليه^(٢) .

== تفسير القرآن العظيم بالفاتحة كالسبع المثالي أخرجه البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وهذا أكثر انطباقاً على الواقع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن أوتي إذ ذاك القرآن كله لأن الآية مكية كما قلنا (١) أي اختصكم بها فضلاً منه سبحانه وتكرماً والضمير عائدة على السبع المثاني (٢) هذا الحديث والذي قبله في موضع استغراب المهاجرين ما وقع من معاوية في صلاته ==

٢٢٥ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن اسماعيل ابن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، عن معاوية ، والمهاجرين ، والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه ، واحسب هذا الاسناد أحفظ من الاسناد الأول .

٢٢٦ (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان لا يدعُ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها ^(١) .

٢٢٧ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٢٢٨ (أخبرنا) : مالك . أخبرني : سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ

= إذ ترك البسملة قبل السورة التي تعقب الفاتحة وترك التكبير حين ركع وحين رفع من ركوعه فقالوا له أنسيت أم اختصرت الصلاة فلما صلى بعد ذلك تدراك ما نبه إليه فأثنى بالبسملة والتكبير ومذهب الحنفية الاكتفاء بالبسملة مع الفاتحة والأتيان بها معها عندهم سنة مثل التكبير مع الركوع والسجود .

(١) هذا وما قبله دليل من أخذ بالتسمية في الفاتحة وما معها من السور وأما الحنفية فدليلهم على صحة الصلاة بدون التسمية مطلقاً أي مع الفاتحة . وغيرها ما روى عن أنس أنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وقد رواه الستة وفي رواية فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها والحديث في جمع الفوائد .

ولا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

٢٢٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

قال ابن شهاب : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « آمين » .

٢٣٠ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كُنْتُ أَسْمَعُ الْأُئِمَّةَ مِنْ ابْنِ الزَّيْرِ وَمَنْ مَعَهُ يَقُولُونَ آمِينَ ، وَمَنْ خَلْفَهُمْ يَقُولُونَ آمِينَ ، حَتَّى أَنْ لِمَسْجِدِ الْحَجَّةِ ^(١) .

٢٣١ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كُنْتُ أَسْمَعُ الْأُئِمَّةَ ، وَذَكَرَ ابْنُ الزَّيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ آمِينَ ، وَيَقُولُونَ مِنْ خَلْفِهِ آمِينَ حَتَّى أَنْ لِمَسْجِدِ الْحَجَّةِ .

٢٣٢ (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب بن أبي تميمة

(١) اللجة بالفتح الصوت ، تقول سمعت لجة الناس بالفتح أى أصواتهم وضجهم ، واللجة اختلاط الأصوات مثل اللجلجة وفي حديث عكرمه سمعت لهم لجة بآمين . يعنى أصوات المصلين واللجة : الجلبة . وقد تكون في الأبل ، ولج القوم . وألجوا اختلطت أصواتهم - والحديث وما قبله في ندب الإمام واللوتم إلى قول آمين . أما حديث أبي هريرة ففيه طلبها من اللوتم فقط وبه أخذ الحنيفة وبغيره أخذ غيرهم والتأمين عند الجميع سنة فلا تختل صلاة بتركه .

السختياني ، عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه ، قال : كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في العتمة^(١) سورة « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ » فقرأ بأمر القرآن فلما أتى عليها ، قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، فقلت « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ » ، فقال : إذا زلزلت . ٢٣٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، أن عبادة ابن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول : أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب ، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأولىين بأمر القرآن ، وسورة من قصار المفصل^(٢) ، ثم قام في الركعة الثالثة ، فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعتة قرأ بأمر القرآن ، وهذه الآية : « رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا^(٣) بَعْدَ

(١) العتمة محركة الظلام وأتم دخل فيها وكان الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فهام الرسول عن الاقتداء بهم وذلك بقوله « لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء » واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة . وفي الصباح العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق وقوله أحسبه قال في العتمة شك من الراوى أى لا أدري أقال كان ابن عمر يقرأ في السفر أم في العتمة وظاهر الحديث أنه ترك البسملة مع الفاتحة (٢) والمفصل بوزن معظم من القرآن من الحجرات إلى آخر القرآن في الأصح ، أو من الجائية أو القتال أو قاف عن النووى ، أو الصفات أو الصف أو تبارك عن ابن أبي الصيف ، أو إنا فتحنا عن الدزمارى ، أو سبع اسم ربك عن الفركاح أو الضحى عن الخطابي - وسمى مفصلاً لكثرة الفصول بين سورته أو لقلة المنسوخ فيه أه قاموس . (٣) زاغ يزيع زيفا وزيفاناً وزيوغاً مال وربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هدينا أى لا تلهنا عن الهدى والقصد ولا تضلنا وقبل لا تتبعنا بما يكون سبباً لزيغ قلوبنا . وفي حديث الدعاء اللهم لا تزغ قلبي أى لا تله عن الإيمان يقال زاغ عن الطريق إذا عدل عنه .

إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْنَا لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

٢٣٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن ، وسورة من القرآن .
قال : وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة افريضة .

٢٣٥ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح ، فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما .

٢٣٦ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر ابن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج ، فقرأ قراءة بطيئة فقلت : والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر ، قال : أجل^(١) .

٢٣٧ (أخبرنا) : مالك عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفُراقصة^(٢) بن عمير الحنفي قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان ابن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددتها .

٢٣٨ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأولى من المفصل^(٣) في كل ركعة بسورة .

(١) ومعنى ذلك أنه كان يبكر بالصلاة حتى يفرغ من قراءة السورتين قراءة متمهلاً فيها قبل طلوع الشمس (٢) الفراقصة بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه الأسد الشديد الغليظ كالفرقص وبه ميم (٣) تقدم قريباً بيان سور المفصل والخلاف فيها

٢٣٩ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح « والنَّخْلُ بِاسِقَاتٍ »^(١) .
قال الشافعي : يعنى بقاف .

٢٤٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن مسعر بن كدام ، عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح « واللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ »^(٢) .

قال الشافعي رضى الله عنه : يعنى قرأ في الصبح : « إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ »^(٣) .

٢٤١ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريح ، قال : أخبرني محمد بن عباد بن جعفر ، أخبرني : ابوسلمة بن سفيان ، وابن عمر ، والدراوردي ، عن عبد الله بن السائب ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة ، فامْتَفَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى^(٤) أَخَذَتِ النَّسِيَّ صلى الله عليه وسلم سُعْلَةً^(٥) فَحَذَفَ فَرَكَمَ .
وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .

(١) باسقات : طويلات (٢) عسس الليل : أقبل ظلامه أو أدبر (٣) كورت الشمس قال أبو عبيدة : كورت مثل تكوير العمامة تلف فتمحى . وقيل ذهب ضوءها . وقيل ، كورت : رمى بها . وقيل دهورت ، يقال : دهورت الحائط إذا طرحته حتى يسقط : وقيل لورت ، يعنى غورت . وقيل كورت اضمحلت وذهبت . وقيل كورت مثل تكوير العمامة تلف فتمحى . (٤) أو ذكر عيسى : شك من الراوى وفي السورة ذكرهما معا . (٥) السعلة : ضم أوله وسكون ثانية حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء ، التي تتصل بها ، يقال : سعل يسعل سعالا وسعلة بضمهما .

٢٤٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أم الفضل بنت الحارث ، سمعته يقرأ : (والمرسلات عرفاً) فقالت يا بُنى لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ^(١) .

٢٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ « بالطور » في المغرب .

٢٤٤ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع ، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل ^(٢) .

٢٤٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يُصلي بهم ، فكان يُكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قل : والله أني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) .

(١) المرسلات : الرياح أو الخيل أو الملائكة وفي اللسان قال بعض المفسرين في « قوله تعالى والمرسلات عرفاً » إنها أرسلت بالعرف والأحسان وقيل يعنى الملائكة أرسلوا المعروف والأحسان والمراد من الحديث وما قبله وما بعده بيان القدر الذي كان يقرأ به الرسول صلوات الله عليه في صلاته مع الفاتحة (٢) ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع الركوع والسجود ومع الرفع منهما فالحديث مسوق لبيان أما كن التكبير في الصلاة (٣) المراد ان صلاته أشبه بصلاة الرسول لأنه هو أشبه بالصلاة لأنه لا معنى لتشبيهه هو بصلاة الرسول فقوله اني لأشبهكم ان لأصلا في شبه بصلاة رسول الله من صلواتكم والمعنى اني لأشبهكم صلاة رسول الله .

٢٤٦ (أخبرنا) : الأصم ، أخبرنا : الربيع ، أخبرنا : البويطي ، أخبرنا : الشافعي ، أخبرنا : إبراهيم بن محمد . أخبرني صفوان بن سليم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رُكِع قال : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ^(١) ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي

(١) الركوع : الخضوع وخفض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره . قال ليلى : أدب كأي كلما قمت راكع . فالراكع في كلامه بمعنى المنحنى - فمعنى لك ركوعى لك خضوعى او لك صلاتى يعنى لا لغيرك ، ولك اسلمت : يعنى اتقمت لأن الاسلام الاتقياد ، وبك آمنت : يعنى صدقت لأن الايمان التصديق . قال الأزهرى : اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم ان الايمان معناه التصديق . قال الله تعالى « قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا » الآية قال وهذا موضع يحتاج الناس الى تفهمه واين يفصل المؤمن من المسلم واين يستويان . والاسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبه يحقن الدم فإن كان مع ذلك الاظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك الايمان الذى يقال للموصوف به هو مؤمن مسلم وهو المؤمن بالله ورسوله غير مرتاب ولاشاك وهو الذى يرى ان أداء الفرائض واجب عليه ، وان الجهاد بنفسه وماله واجب عليه لا يدخله في ذلك ريب فهو المؤمن والمسلم حقا كما قال الله عز وجل « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون » اى أولئك الذين قالوا انا مؤمنون فهم الصادقون فاما من اظهر قبول الشريعة واستسلم لدفع المكروه فهو في الظاهر مسلم وباطنه غير مصدق فذلك الذى يقول اسلمت لأن الاسلام لا بد ان يكون صاحبه صديقا لأن قولك آمنت بالله او قال قائل آمنت بكذا وكذا فمعناه صدقت فاخرج الله هؤلاء من الإيمان فقال : « ولما يدخل الإيمان في قلوبكم » اى لم تصدقوا انما اسلمتم تعوذا من القتل فالمؤمن مبطن من التصديق مثل ما يظهر والمسلم التام الاسلام مظهر للطاعة مؤمن بها والمسلم الذى اظهر الاسلام تعوذا غير مؤمن في الحقيقة الا ان حكمه في الظاهر حكم المسلمين وقال تعالى حكاية عن اخوة يوسف « وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين » لم يختلف اهل التفسير ان معناه ما انت بمصدق لنا ومن زعم ان الايمان هو اظهار القول دون التصديق بالقلب فمناق أو جاهل .

خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي ، وَمَا اسْتَقَلَّتْ ^(١) بِهِ قَدَمِي اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال : الربيع . انا : البويطي ، انا : الشافعي ، انا : مسلم وعبد المجيد .

قال الربيع : احسبه عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَنَحْيِي وَعِظَامِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ » .

وهذان الحديثان مما رواه الربيع عن الشافعي بواسطة البويطي . وسيأتي بهذا الإسناد حديثان آخران بعد الحديثين الآتين وإلا فباق الكتاب إنما هو رواية الربيع عن الشافعي بغير واسطة إلا ماسيأتي التنبيه عليه فافهم .

٢٤٧ (أخبرنا) : ابن علية ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي كرم الله وجهه قال : إِذَا رَكَعْتُ فَقُلْ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ خَشَعْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، فَقَدْتُمْ رُكُوعَكَ ^(٢) .

(١) استقلت به قدمي نهضت به وحملته وهو الجسم وما فيه مبتدأ والله رب العالمين خبره والمعنى كل حواسي وعظامي وجلدي خاضعة لك لا أعيرك لان تقديم الجار يفيد القصر وما تحمل رجلاي فهو لك . هذا والبشر جمع بشرة وهي الجلد

(٢) قوله قدتم ركوعك . الفاء فيه واقعة في جواب شرط محذوف تقديره فأذا قلت ذلك فقد تم ركوعك وقوله : قدتم ركوعك أي كمل وليس المراد أنه بدون ذلك لاتصح الصلاة وإنما المراد الارشاد الى ما به تؤدي السنة وتوثق بالصلاة على أكمل وجوها لأن الذي يبطل الصلاة بتركه هو الاطمئنان في الركوع فاما اطالته حتى يتسع لهذا الدعاء فسنة وكال .

٢٤٨ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : جاءت الخطابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله : إنا لا نزال سَفَرًا كيف نصنع بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا ، وَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا » ^(١) .

٢٤٩ (أخبرنا) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن اسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ » ^(٢) ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » .

٢٥٠ (أخبرنا) : الربيع . انا : البويطي . انا : الشافعي . انا : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن اسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ، فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » .

(١) الخطابة : بالفتح فالتشديد الدين يحتطبون أي يجمعون الخطب والسفر . القوم المسافرون جمع سافر وقوله ثلاث تسبيحات بنصب ثلاث على تقدير سبحوا وركعوا منصوب على الظرفية بتقدير وقت ركوعكم أوحال من فاعل سبحوا المحذوفة وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أدرك أنهم يريدون السؤال عن أقل ما يجزى في الركوع فاجابهم بهذا الجواب .
(٢) انهم ركعوه وانهم سجوده أي أدى على وجه تام مستكملا للواجب والسنة لان ترك ذلك محل بالصلاة كما قلنا في الحديث السابق وقوله : وذلك أذناه أي أقل ما يتحقق به السنة وتتم به الصلاة على خير وجوها .

٢٥١ (أخبرنا) : الربيع . انا : البُوَيْطِيُّ . انا : الشافعي . انا : ابن عينة ابو محمد ، عن سليمان بن سَحِيم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ ، قَالَ أَحَدُهُمَا مِنَ الدُّعَاءِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : فَاجْتَهِدُوا فِيهِ قَمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ^(١) » .

٢٥٢ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن سليمان بن سَحِيم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

٢٥٣ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن موسى ابن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن علي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ » ^(٢) .

(١) قمن أى جدير وحقيق أن يستجاب لكم فيه وقد علمنا هذا الحديث وندبنا إلى الدعاء في السجود لأنه أجدر الأوقات بأجابة الدعاء كيف لا وهو منتهى الخضوع والتذلل . وفي الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا وسيأتي قريبا . نعم ان الركوع خضوع أيضا ولكن الخضوع فيه أظهر . وفهم من الحديث أيضا النهي عن القراءة في الركوع والسجود لان محلها القيام وهما للتعظيم والدعاء (٢) اللل بالكسر اسم ما يأخذه الأبناء اذا امتلأ فقال أعطني ملته وملته وثلاثة أملائه وقوله « ملء السموات والأرض » هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع الأما كن والمراد به كثرة العدد يقول لو قدر ان تكون كلمات الحمد أجساما بلغت من كثرتها أن تملأ السموات والأرض ويجوز ان يكون المراد به تفخيم شأن كلمة الحمد ويجوز ان يراد به أجرها وثوابها وهذا المكتوبة المفروضة .

٢٥٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى ، عن رفاعه بن رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « إذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن رُكوعك ، فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » .

٢٥٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة : يديه ، وركبتيه ، وأطراف أصابعه وجنبته ، ونهى أن يكف منه الشعر والثياب ^(١) ، وزاد ابن طاوس ، فوضع يده على جبهته ، ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه ، وكان أبي يعد هذا واحداً ^(٢) .

٢٥٦ (أخبرنا) : سفیان ، حدثني : عمرو بن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ، ونهى عن أن يكف شعره وثيابه ^(٣) .

٢٥٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر فيها كفيه وركبتيه .

(١) الذي في النهاية نهي أن تكف الثياب في الصلاة أي نهي أن يجمعها ويجمعها من الانتشار يريد جمع الثوب باليد عند الركوع والسجود لأن ذلك يشغله عن التفرغ لذكر الله في الصلاة (٢) أي أن الجبهة تمتد حتى تشمل الأنف فيسجد المصلي على جبهته وأنفه لا على جبهته وحدها (٣) نهي عن أن يكف شعره وثيابه أي نهي عن أن يمنعها من الاسترسال والوقوع على الأرض حالة السجود ويحتمل أن يكون الكف بمعنى الجمع أي نهي عن أن يضم ثيابه ويجمعها حالة السجود والكف بمعنى النع أو بمعنى الجمع ومعنى الحديث واحد في الحالتين والنهي عن ذلك لما فيه من الاشتغال بالملابس والحرص عليها في الوقت الذي ينبغي أن يتفرغ فيه العبد لمناجاة ربه .

٢٥٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : يزيد بن الهاد ، أخبرنا : محمد ابن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن عامر بن سعد ، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ ^(١) وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرِكَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » .

٢٥٩ (أخبرنا) سفيان ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أكرم الخزاعي ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نَمْرَةٍ ^(٢) أو النَمْرَةِ (شك الربيع) ساجداً فرأيت بياض إبطيه .

٢٦٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أكرم الخزاعي ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نَمْرَةٍ ساجداً فرأيت بياض إبطيه .

٢٦١ (أخبرنا) : سفيان . حدثنا : عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم ، عن عمه عن ميمونة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت

(١) الآراب : الأعضاء جمع إرب بكسر فسكون وهو العضو وقد بين الأعضاء السبعة فقال وجهه وكفاه الخ (٢) نَمْرَةٍ بفتح فسكون هي في الأصل أنقى النمر وتطلق على موضع يعرفات وقيل هو خارج عنها قريب منها . والقاع أرض سهلة انفرجت عنها الجبال والآكام جمع قبة وقيعان — والأبط بكسر فسكون أو بكسرتين كما في القاموس وأنكر الفيومي في الصباح الضبط الثاني هو ما تحت الجناح أو باطن المنكب . يذكر ويوث فيقال هو الأبط وهي الأبط وإنما ظهر بياض إبطه صلى الله عليه وسلم لتفريجه ذراعيه حين السجود ولا تظهر الأبط إلا إذا كان الثوب الذي عليها مفتوحاً مع انفراجها ودلنا هذا الحديث على شيئين أحدهما تفريجه صلى الله عليه وسلم ذراعيه عن إبطيه في السجود ثانيهما أن انكشاف الأبط في الصلاة لا تضرها لانه ليس من العورة التي يجب سترها وتبطل الصلاة بانكشافها

بهمة^(١) تمر من تحته لمرت فما يجافي .

٢٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه ، قال : ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برؤس له^(٢) .

٢٦٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثنا : صفوان بن سليم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال : «اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ، تبارك^(٣) الله أحسن الخالقين» .

٢٦٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن أبي مجنيح ، عن مجاهد قال : أقرب ما يكون العبد من الله تعالى إذا كان ساجداً ، ألم تر إلى قوله : « إقرب واقرب »^(٤) يعني استجد واقرب .

٢٦٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن خالد الحذاء ، عن عبيد الله بن الحارث ، عن الحارث الهمداني ، عن علي كرم الله وجهه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين : «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني»^(٥) .

(١) بهمة بفتح فسكون ولد الضأن ذكراً أو أنثى وجمعها بهم وجمع الهم بهم اما اولاد الغن فيقال لها سخال جمع سخلة . (٢) الظاهر ان البرنس لباس فضفاض يستر اليدين لسعة اكمامه وطولها فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج يديه منه في البرد ليلصقهما بالأرض ويعتمد عليهما في السجود . (٣) شق سمعه وبصره الشق الصدع المراد منحه إياهما وهما ولا شك من افضل النعم التي تستحق الحمد وتبارك الله تنزهه وتقدس (٤) لعل عدوله عن اسجد الى افعل للفرار من سجود التلاوة الذي لم يكن مستعداً له إذ ذاك هو ذو السامعون وإنما كان العبد أقرب الى الله في حالة السجود منه في جميع الحالات لانه منتهى الخضوع والتذلل وتقديم الجار والمجرور يفيد القصر (٥) حرره أنعشه وأغناه بعد فقر .

٢٦٦ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ^(١) قال :
جاءنا مالك بن الحويرث ف صلى في مسجدنا ، قال : والله إني لأصلي ، وما أريدُ
الصَّلَاةَ ، ولكنني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي
فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى ، وإذا أراد أن ينهض قلت كيف ؟ قال :
مِثْلَ صَلَاتِي هَذِهِ ^(٢) .

٢٦٧ (أخبرنا) : عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بمثله ، غير
أنه قال : وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى ،
فاستوى قاعداً واعتمد على الأرض .

٢٦٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من
الصبح قال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعيَّاش بن
أبي ربيعة والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم
سِنِينَ كَسَنَى يُوسُفَ ^(٣) .

(١) أبو قلابة ككتابة : تابعي (٢) ينهض : يقوم ولم يدع أبو قلابة مالك بن الحويرث
يتم كلامه بل قطعه عليه وقال كيف يعني كيف كان ينهض فقال مثل صلاتي هذه وقدين نهوض
الرسول بنهوضه هو لا بالكلام . (٣) الوطاء الضغط وقوله واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف
دعاء عليهم بالجذب والفقر وذلك بسبب ظلمهم واعتدائهم وهو يدل على جواز الدعاء في الصلاة
عقب القيام من الركوع على الظلمة والمعتدين على المسلمين والدعاء للمظلومين من المؤمنين فإن
الحديث تضمن الدعاء بالنجاة للمستضعفين والدعاء على مضر . هذا وقد جاء الحديث بأعراب
سنين بالحروف الحاقاً لها بجمع المذكر السالم وهو أحد الوجهين في أعرابها والآخر أعرابها
بالحركات مثل حين فتقول اجعلها عليهم سنينا كسنيين يوسف . ويوسف مثلث السين .

٢٦٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قَنَتَ في الصبح ، فقال : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيعة » .

٢٧٠ (أخبرنا) : بعض أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : لما انتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة^(١) أقام خمس عشرة ليلة كلما رَفَعَ رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ افْعَلْ ثُمَّ ذَكَرْ دَعَاءَ طَوِيلًا ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ » .

٢٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كَانَتْ لَا يَقْنُتُ في شيء من الصَّلَواتِ^(٢) .

٢٧٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس ابن سهل يُخْبِرُ عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدة ثني رجله اليسرى فجلس عليها ونَصَبَ قَدَمَهُ اليمنى فإذا جلس في الأربع أمط رجله عن وركه وأفضى بِمَقْعَدَتِهِ على الأرض ونصب وركه اليمنى^(٣) .

(١) معونة : بفتح الميم وضم العين المهملة في أرض بنى سليم فيما بين مكة والمدينة
(٢) المشهور في اللغة أن القنوت الدعاء ويرد بعمان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والعبادة والقيام والسكوت فيصرف الى ما يناسبه منها بحسب الفرائض والمقامات والمراد منه هنا الدعاء (٣) نصب قدمه اليمنى رفعها وأنت الصفة لتأنيث الموصوف وهو القدم والقاعدة الغالبة في تأنيث أعضاء الجسم وتذكرها ان ما كان مزدوجا منها كالعين واليد والرجل مؤنث وما كان مفردا كاللسان فهو مذكر ولذا أنت الورك =

٢٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن مسلم بن أبي مَرْيَمَ ، عن علي بن عبد الرحمن المَعْفَرِي قال : رَأَى ابنُ عُمرَ وأنا أُعْبِثُ بِالْخَصَى فلما انصرف نهاني وقال : اصْنَعْ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع : فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان إذا جَلَسَ في الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليمنى على فَخِذِهِ اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بِإصْبَعِهِ^(١) التي تلى الإبهام ووضع كَفَّهُ اليسرى على فَخِذِهِ اليسرى .

٢٧٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عُبيدة ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرَّضْفِ^(٢) . قُلْتُ : حتي يقوم قال : ذلك يريد .

٢٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن ابن عبد القَارِيٍّ أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس

— لازدواجه وهو بوزن كُتِفِ أَي بفتح فسكون وفيه وجه آخر وهو كسر أوله واسكان ثانية وهي لغة عامة المصريين . والمقعدة العجيبة وأماط رجله نحاهلومنه ماورد في الحديث وأماطة الأذى عن الطريق صدقة . وفهم من الحديث أن جلسة التشهد الأول غير جلسة التشهد الأخير والأولى يكون المصلي متحفزا فيها للقيام مسرعا بخلاف الثانية وهو مذهب الشافعية .

(١) جاء الحديث بتأنيث الكف والفخذ والاصبع وهو يتمشى مع القاعدة التي ذكرناها في تأنيث أعضاء الجسم والفخذ بفتح أوله وكسر ثانيه أو سكون ثانيه أو كسر أوله وسكون ثانيه ثلاث لغات كما في القاموس أما الأصبع فثلاثة الهزاة والباء وتلك تسع لغات وفيها أيضا لغة عشرة وهي أصبوع بوزن عصفور والمشهور منها كسر الهزاة وفتح الباء وبعضهم أجاز فيها التذكير ولكنه صرح بأن الاجود التأنيث (٢) الرضف بفتح أوله وسكون ثانيه جمع رضة وهي الحديد المصاة في النار أو في الشمس ويؤخذ من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلن يخفف التشهد الذي يلي الركعتين ويسرع بالقيام وهذا مستحب عند المالكية

التشهد يقول : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ . الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٢٧٦ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُعَلِّمُنَا التَّشْهِيدَ كَمَا يَعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ : «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ
الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .
٢٧٧ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي التَّشْهِيدِ .

٢٧٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا : صِفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ
يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : « تَقُولُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ
ثُمَّ تَسَلِّمُونَ عَلَى » .

٢٧٩ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي : سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُعْجَرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » .

٢٨٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن مسعر ، عن ابن القبطية ، عن جابر بن سمرّة قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلّم قال أحدنا عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « مَا بَالَكُمْ تُؤْمِنُونَ بآيديكم كأنها أَذْنَابُ خَيْلٍ مُشْمَسٍ ^(١) أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَحْذِهِ ثُمَّ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » .

٢٨١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٢٨٢ (أخبرنا) : غير واحد من أهل العلم ، عن اسماعيل ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

٢٨٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل ابن سعد يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٢٨٤ (أخبرنا) : إبراهيم يعني ابن محمد عن إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى خَدَاهُ .

(١) شمس بضمين جمع شمس بوزن صبور وهي الدابة النفور التي لا تنقف ولا تسير بأرادة صاحبها بل تشاكسه وتركه إذا هم بركوبها أو سوقها .

٢٨٥ (أخبرنا) : مُسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع ، بن حبان ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كَانَ يَسْلَمُ عن يمينه وعن يساره .

٢٨٦ (أخبرنا) الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه واسع بن حَبَّان قال : مَرَّةً عن ابن عمرو مَرَّةً عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَسْلَمُ عن يمينه وعن يساره .

٢٨٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي مَعْبُد ، عن ابن عباس قال : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ . قال : قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي مَعْبُد بعد فقال : لم أحدثك هو قال عمرو حدثنيه قال : وكان أصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما .

قال : الشافعي رضي الله عنه : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه .

٢٨٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » .

٢٨٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب . أخبرني : هِنْدُ ابنة الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ

يقضى تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيراً . قال ابن شهاب قري
مكثته ذلك والله أعلم لكي يتفقد النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم
٢٩٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر الحارثي
سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْحَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ .

٢٩١ (أخبرنا) : سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن عُمارة ، عن الأسود ،
عن عبد الله قال : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءًا يَرَى أَنْ حَتَمًا
عليه أن لَا يَنْفَتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ ^(١) .

٢٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ وَذَلِكَ
قبل أن يُنْزَلَ اللَّهُ الْخُذُودَ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْرَقُ السَّرَقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ^(٢) » .
ثم ساق الحديث .

(١) فهم من الحديث السابق على هذا أن الرسول صلوات الله عليه كان لا يلتزم حالة
واحدة في الانصراف من الصلاة فمرة يسير عن يمينه وأخرى عن يساره ولكن جماعة
آثروا الانصراف من اليمين والتزموه فنهوا عن ذلك بهذا الحديث وعرفوا أن ذلك لا أصل له
وأن رسول الله كان أكثر انصرافه عن يساره وينفصل بمعنى ينصرف (٢) أراد الرسول
صلى الله عليه وسلم أن ينهائهم عن اختطاف الصلاة والاسراع بها اسراعاً يفوت معه الاطمئنان
في أركانها فسألهم عما ينبغي أن يعامل به السارق والزاني وشارب الخمر فلم يعرفوا لأن الحدود
لم تكن شرعت بعد فقال لهم الرسول أنها فواحش أي كبائر ومعاصي فظيعة وأن الله قد شرع
عقوبات لفاعلها وأن شرانواع السرقة وافظها سرقة الصلاة يعني اختطافها والاسراع في أدائها .

الباب السابع في الجماعية وأحكام الإمامة

٢٩٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا ^(١) » .

٢٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ^(٢) » .

٢٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِمُحْطَبٍ فَيُخْتَطَبَ ^(٣) ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ بِهَا ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ مِثْوَتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرَمَاتَيْنِ ^(٤) خَشْتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ ^(٥) » .

(١) بخمس وعشرين جزءاً أى درجة كما سيأتى في الحديث الذى يلى هذا والأحاديث يفسر بعضها بعضها وكذلك الروايات (٢) الغرض من هذا الحديث وسابقه الحث على صلاة الجماعة وهى سنة مشهورة ولها حكمتها الواضحة وهى اجتماع المسلمين وتعارفهم وتألفهم (٣) احتطب الحطب جمعه كحطبه (٤) الرماة بالكسر والفتح ظلف الشاة أو ما بين الظلفين والمراد به التحقير (٥) في الحديث تهديد المتخلفين عن الجماعة بالأحراق وفيه توبيخ وتقريع شديدان ومثل هذا لا يكون على ترك سنة ولهذا استدل به من قال ان الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي واحمد وإبي ثور وياود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هى سنة أم فرض كفاية واجابوا عن الحديث بأنه في المنافقين ويؤيده سياق الحديث اذ لا يظن بالصحابة أن يؤثروا العظم السمين على حضور الجماعة مع الرسول . ولو كانت فرض عين لما ترك الاحراق وهو لم يفعله بل هم به — ومعنى أخالف إلى رجال أذهب إليهم ثم انه جاء في رواية أن هذه الصلاة التى هم بأحراقهم للتخلف عنها هى العشاء وفى رواية انها الجمعة وفى رواية انها الصلاة مطلقاً — واختار أن الجماعة فرض كفاية وقيل سنة .

٢٩٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَبْتَئِنَّا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا ^(١) » أَوْ نَحْوَ هَذَا .

٢٩٧ (أخبرنا) سفيان : عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَتَمَنَّوْا إِمَاءَ اللَّهِ ^(٢) مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

٢٩٨ (أخبرنا) : بعض أهل العلم ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَتَمَنَّوْا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ فَإِذَا خَرَجْنَا فَلْيَخْرُجْنَا لِلصَّلَاةِ » .

٢٩٩ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الدُّثَلِ يقال له بُشَيْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ . أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ ^(٣) » .

٣٠٠ (أخبرنا) مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : مَنْ

(١) وإنما خص العشاء والصبح بذلك لقلية النوم والكسل فيهما (٢) الإماء جمع أمة وهي هنا المرأة أي لا تمنعوا النساء من دخول المساجد للصلاة (٣) وتكون الأعادة نافذة يثاب عليها وذلك أولى من مخالفته المصلين وجلوسه وهم في الصلاة مما يشعر بالخلاف والفرقة .

صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالصَّبْحَ ثُمَّ ادْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُعَدُّ لَهَا^(١) .

٣٠١ (أخبرنا) سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله أَنَّ مُعَاذَ أُمِّ قَوْمِهِ فِي الْعَتَمَةِ^(٢) فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ « أَفْتَانُ أَنْتَ . أَفْتَانُ أَنْتَ^(٣) . إِقْرَأْ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا » .

٣٠٢ (أخبرنا) : سفيان ، حدثنا : أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله . وقال في حديث آخر قال سفيان : قد ذكرت ذلك لعمرو فقال : هو نحو هذا .

٣٠٣ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : كان مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ أَوْ الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ قَالَ : فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَالَ : فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ فَقَالُوا لَهُ : أَتَأْفَقُتَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ

(١) والنهي عن إعادة هاتين الصلاتين لأنه لو أعاد المغرب لكان نافلة ولا يتنفل ثلاث ولو أعاد الصبح لكان متقلا بعد الفجر ولا نافلة بعده سوى ركعته (٢) العتمة : الظلام والمراد بها هنا صلاة العشاء (٣) الفتان بالفتح : الشيطان لأنه يفتن الناس عن دينهم وهو من أبنية المبالغة ومن هذا الحديث تؤخذ مطالبة الأئمة بتخفيف القراءة وعدم إطالة الصلاة فوق طاقة الضعفاء من الشيوخ والمرضى وذوى الحاجات وهو في معنى الحديث المشهور من أم بالناس فليخفف الخ .

أُخِرَتِ الْعِشَاءُ وَأَنْ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَّا فَافْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(١) نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ : « أَفْتَنَّا أَنْتَ يَا مُعَاذُ . أَفْتَنَّا أَنْتَ . أَقْرَأُ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا » .

٣٠٤ (أخبرنا) : سفيان ، حدثنا : أبو الزبير ، عن جابر مثله وزاد فيه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إقرأ بِسْمِ اسمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ، وَالسَّمَاءُ وَالطَّارِقُ وَنَحْوُ هَذَا » قال سفيان : فقلت لعمر بن أبي الزبير يقول : قال له إقرأ بِسْمِ اسمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ، وَالسَّمَاءُ وَالطَّارِقُ قال عمرو : وهو هذا أو نحوه .

٣٠٥ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج قال الربيع قيل لى هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهِمْ هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ الْعِشَاءِ^(٢) .

٣٠٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي لَهُمُ الْعِشَاءَ وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ .

(١) النواضح : جمع ناضحة وهى الساقية يريد أننا مشغولون وليس لدينا متسع من الوقت لمثل هذه الصلاة التى تقرأ فيها البقرة بطولها وهذا الحديث رواية اخرى للحديث السابق وقد أُرشد الرسول معاذًا إلى ما ينبغى من التخفيف (٢) يؤخذ من هذا الحديث انه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبه اخذ الشافعى دون ابى حنيفة ومالك

٣٠٧ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنْ فِيهِمْ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَإِذَا كَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ » .

٣٠٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك : كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى .

٣٠٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع : أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ ، وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذَهُ مَصَلًى . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) » .

٣١٠ (أخبرنا) مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : « قَوْمُوا فَلَا ضِلَّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طَوْلٍ مَا لَبِثَ فَتَضَخَّتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ وَالْمَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ^(٢) » .

(١) يظهر من سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عتبان عن المكان الذي يجب أن يصلي فيه أن عتبان إنما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم ليرشده إلى القبلة

(٢) التضع : الرش وتكرر معناه فيما يأتي وسنذكر ما يتعلق به من الأحكام والشرح في حديث أنس عن جدته مليكة الآتي قريبا

٣١١ (أخبرنا) : مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس قال : « صليتُ أنا ويَتِيمٌ لنا خَلَفَ النبي صلى الله عليه وسلم في يَتِيمَتنا وأم سُلَيم خلفنا .

٣١٢ (أخبرنا) : مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك أنَّ جدته مُلَيْكَةَ دَعَتِ النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال : « قومي فَأُصَلِّيْ لَكُمْ » قال أنس : فقممت إلى حَصِيرٍ لنا قد أَسْوَدَ من طول ما لَبَسَ^(١) فنَضَحْتُهُ بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وَصَفَّقْتُ أنا واليَتِيمُ وراءه والعَجُوزُ من ورائنا فصلَّى لنا ركعتين ثم انصرف .

٣١٣ (أخبرنا) : سُفْيَان ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : صليتُ أنا ويَتِيمٌ لنا خَلَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأُمُّ سُلَيم خلفنا .

٣١٤ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج : أخبرني عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ أنهم كانوا يَأْتُونَ عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي

(١) لبس بالبناء للمفعول أى فرش أى اسود من كثرة افتراشه فجعل افتراشه بمثابة لبسه فعبر به عنه وإنما نضح ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في رواية أخرى وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضى عياض إنما نضح للشك فى نجاسته وعنده أن النضح كاف فى إزالة النجاسة المشكوك فيها من غير غسل وهو خلاف مذهب الجمهور ومنهم الشافعية ولذا اختير التأويل الأول وهو أن النضح كان ليلين الحَصِير الذى كان مصنوعا من الجريد ولأذهاب الغبار عنه . ويؤخذ من الحديث جواز الصلاة على الحَصِير وكل ما تنبت الأرض وإن الأفضل فى نافلة النهار أن تكون ركعتين كنافلة الليل وفيه صحة صلاة الصبي المميز وفيه أيضا أن المرأة تقف خلف الرجال وإنما إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة .

هو وعبيد بن عمير والمُسَوَّرُ بن مَخْرَمَةَ وناس كثير فيؤثِّمهم أَبُو عَمْرٍو ومَوْلَى عائشة رضى الله عنها وأبو عَمْرٍو غلامها يومئذ لم يُعْتَقَ قال وكان امام بنى محمد ابن أبى بكر وعُرْوَةُ^(١).

٣١٥ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمار الدُّهْنِي^(٢) ، عن امرأةٍ من قومه يقال لها حُجَيْرَة عن أم سلمة أنها أَمَّتْهُنَّ فقامت وسطاً .

٣١٦ (أخبرنا) : سُفْيَان ، عن حُصَيْنٍ أَظْهَنَ عن هلال بن يَسَاف^(٣) قال : أخذ ييدى زياد بن أبى الجعد فوقف بى على شيخ بالرَّقَّة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال : أخبرنى هذا أن النَّبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُصَلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وحده فأمره أن يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٤).

٣١٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثنى : عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن ابن عَوْف ، عن صالح بن إبراهيم قال : رَأَيْتُ أَنَسَ بن مالك صلى الجمعة

(١) هذا الحديث يفيد جواز امامة العبد (٢) عمار بن معاوية الدهنى بضم المهملة الكوفى ويؤخذ من هذا الحديث جواز أن تكون المرأة إمامة للنساء وانها إذا فعلت تقوم وسطاً .
(٣) يساف بفتح التحتية والسين المهملة المخففة وبعدها ألف ثم فاء الأشجعى رضى الله عنه (٤) أمره صلى الله عليه وسلم اياه بأعادة الصلاة ليس لبطانها وإنما لخالفه الأولى ليحافظوا على ملء الصفوف وليشعروا صلى الله عليه وسلم بأهمية ذلك هذا رأى الجمهور وبعض الأئمة أخذ بظاهر الحديث وقال ييطان صلاة هذا المنفرد ويؤيده حديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف والجمهور أوله بلا صلاة كاملة لأنها خلاف الأولى وأخذ الجمهور بحديث آخر فى البخارى وأبى داود .

في يُّوتِ مُحَمَّدٍ بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ ^(١) فَصَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ
وَبَيْنَ يَوْتِ مُحَمَّدٍ وَالْمَسْجِدِ الطَّرِيقَ ^(٢) .

٣١٨ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة قال : رَأَيْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَحَدَّهُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ .
٣١٩ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : أخبرنا
أَبُو سَلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ
وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

٣٢٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن مَعْنٍ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن
القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُؤْمَهُمْ إِلَّا
صَاحِبُ الْبَيْتِ » ^(٣) .

٣٢١ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ . أخبرنا : نافع قال : أقيمت الصلاة
في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرضٌ يَعْمَلُهَا

(١) أحد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة ٩٥ بالمدينة المنورة وقيل سنة ١٠٥ ورجحه
الحافظ بن حجر في التقریب (٢) ويؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة خارج المسجد في
بيت آخر يفصله عن المسجد الطريق جائزة إذا تمكن المأموم من متابعة الإمام وركوعه
وسجوده وقيامه وقعوده وكذلك الحديث الآتي الذي يسوغ الصلاة علي ظهر المسجد فانه
مشروط بمعرفة حركات الامام ليتمكنه متابعته (٣) اقول هذا وما بعده يفيدان أن صاحب
البيت أولى بامامة المصلين في بيته وهذا ظاهر إذا كان مثلهم في القراءة أما ان كان صاحب
البيت أميا ضعيفا الحفظ وضيغه أقرأه فالا . لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم . ولما
فهم من الحديث الآتي بعد هذا الذي صوب فيه عمر رأى المسور بن مخرمة

وامام ذلك المسجد مولى له. ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال : فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فَصَلَّ فقال له عبد الله أنت أحق أن تصلى في مسجدك منى فصلى المولى .

٣٢٢ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جرير . اخبرني عطاء قال : سمعت عبيد ابن عمير يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت انه قال في أعلى الوادى ههنا وفي الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمى اللسان قال فأخذه المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يُعرفه بشيء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور بن مخرمة : أنظرنى يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمى اللسان وكان فى الحج ، فخشيت أن يسمع بعض من شهد الحج قراءته فيأخذ بمجميته . فقال : هنالك ذهبت بها . قال : نعم . فقال قد أصبت .

٣٢٣ (أخبرنا) مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى فى قتال ابن الزبير والحجاج فصلى مع الحجاج .

٣٢٤ (أخبرنا) : حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد أن الحسن والحسين كانا يُصليان خلف مروان فقال : أما كانا يُصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ما كانا يزيدان عن صلاة الأئمة .

٣٢٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهرة قال : شهدت العيد مع على وعثمان محصور .

٣٢٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أذن فى ليلة ذات برذ وريح فقال : ألا صلوا فى الرجال ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال^(١).

٣٢٧ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة^(٢) واللييلة الباردة ذات ريح ألا صلوا في رحالكم .

٣٢٨ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوماً فذهب لحاجة ثم رجع فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ »^(٣).

٣٢٩ (أخبرنا) : الثقة ، عن هشام يعني ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله

(١) الرحال جمع رحل المراد به هنا المنزل أي صلوا في منازلكم حجرا كانت او خشبا او مدرا او شعرا أو صوفا أو غيرها . وفي رواية عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد ان لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال : اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني الخ وهو دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعتذار وهل يقول صلوا في رحالكم في الأذان أو بعده اختلفت الأحاديث والأمران جائزان نص عليهما الشافعي في الأم في الأذان لكن كونه بعد الأذان أحسن ليظل الأذان على وضعه ونظامه ومن الشافعية من قال لا يقوله الا بعد الفراغ من الأذان وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس (٢) مطيرة بفتح الميم بمعنى ماطره ومكان مطير بمعنى م مطور أي أصابه مطر أي أن فعيل من المطر صالح لان يكون اسم فاعل واسم مفعول بحسب القرائن (٣) وذلك لأنه إذا ظل يدافعه شغله عن اعطاء الصلاة حقها من العبادة وقد يحمله على الأسراع بأدائها والاخلال بأركانها ولذا تكره الصلاة في مثل هذه الحالة لأنه ينبغي ألا يشغل المصلي وقت صلاته بغير ربه ومناجاته والخشوع له .

ابن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم ، فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ .

٣٣٠ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن انس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَضُرِعَ عَنْهُ فَجَحَشَ^(١) شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قَعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ »^(٢) .

٣٣١ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها يعني بمثله .

٣٣٢ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى

(١) جحش بالبناء للمجهول أي خدش جلده وانسحج وصرع عنه أي سقط عن ظهره .
(٢) وفي رواية أجمعون وعليها فهو تأكيد للضمير في قوله فصلوا ، والآخرى أي التي معنا بالنصب على الحال - وظهره أن المأموم يتابع إمامه في القعود وإن لم يكن معذورا وبه قالت طائفة ومنهم أحمد بن حنبل والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما ، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر والناس خلفه قايما . وقال مالك في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد إلا قائما ولا قاعدا ، كذا نقل النووي . والخلاصة أن اقتداء القائم بالقاعد قد نسخ بما استدل به الجمهور .

جالسا وصلى خلفه قَوْمٌ قِيَامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال :
« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا
صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » ^(١) .

٣٣٣ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ،
عن جابر أنهم خَرَجُوا يُشِيعُونَهُ وهو مريض ، فصلى جالسا وصلوا خلفه
جُلُوسًا .

٣٣٤ (أخبرنا) : الثقة ، عن يحيى بن حسان . أخبرنا : ابن سلمة ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان وجعا ^(٢) ، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَفَّةً فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
قَاعِدٌ وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ .

٣٣٥ (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن
ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
معناه لا يخالفه .

٣٣٦ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله

(١) قلنا ان في هذا روايتان الرفع على التوكيد للضمير في فصلوا والنصب على الحالية منه
هذا والاحاديث الواردة من بعدها فيها أن أبا بكر والناس كانوا قياما فنسخ الآخر الاول كما قدمنا
(٢) الوجع بفتح فكسر المريض المتألم وفعله كعلم في الافصح . ومعنى الحديث أن أبا بكر
كان مقتديا بالرسول صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بأبي بكر وفي الحديث صحة اقتداء
القائم بالقاعد .

صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ،
فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ كَمَا أَنْتَ ،
فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .
٣٣٧ (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَثَلِ مَعْنَاهُ لَا يَخَالِفُهُ وَأَوْضَحَ
مِنْهُ وَقَالَ : صَلَّى أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ قَائِمًا .

٣٣٨ (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَةُ ، وَفِي سَائِرِ الْأَصُولِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ كَانَ يَعْنِي عَائِشَةَ ،
ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَانِبِهِ بِمَثَلِ حَدِيثِ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ .

٣٣٩ (أَخْبَرَنَا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ^(١) فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفَةً فَجَاءَ فَقَعَدَ
إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ
وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ .

(١) وهذا وغيره صريح في إنباء النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة وهي الإمامة
الصغرى والاختيار لها اختيار الكبرى ، وهذا ما فهمه عمر رضى الله عنه ولذا قال ردا على من
كانوا يريدونها لغير أبي بكر : رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فكيف لارضاه
لديننا فافتنعوا واففقوا على تولية أبي بكر رضى الله عنه وفهم منه انه إذا عرض للإمام عذر
استخلف الأفضل للصلاة .

٣٤٠ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : حدثني ابن أبي مليكة أن عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصِلَ لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَأَنْ أَبَا بَكْرٍ كَبَّرَ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الْخُفَّةِ فَقَامَ يَفْرَجُ^(١) الصُّفُوفَ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ إِذَا صَلَّى فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ الْحَسَّ مِنْ وَرَائِهِ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعَدِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنَسُ^(٢) وَرَاءَهُ إِلَى الصَّفِّ فَرَدَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ حَتَّى إِذَا فَرَغَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَصْبَحْتَ سَالِمًا وَهَذَا يَوْمَ ابْنَةِ خَارِجَةَ ، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَهْلِهِ ، فَكَثُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ وَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ الْحَجَرِ يُحَذِّرُ الْفِتْنَ وَقَالَ : « إِنِّي وَاللَّهِ لَا يُنْسِكُ النَّاسُ عَلَيَّ شَيْءٌ^(٣) إِلَّا أَنِّي لَا أُحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ أَعْمَلَا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا^(٤) »

٣٤١ (أخبرنا) : مالك ، عن اسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار

(١) فرج يفرج من باب ضرب فرجا بين الشيئين فتح وباب مفروج مفتوح وفرج فاه فتحه الموت والمعنى قام يوسع بين الصفوف (٢) خنس من باب ضرب ونصر رجع وتأخر (٣) أمسك بالشئ : تعلق به أي لا يتعلقون على بهفوة من الهفوات الاتراحي جادة الدين وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم (٤) وقد أبان الرسول صلوات الله عليه بهذا النص ان الدين لله وأنه لا وسيلة إليه سوى العمل الصالح كائنا من كان العبد وان القرب من الأنبياء والصالحين لا يقرب العبد من ربه إلا إذا اقترن بالعمل الصالح والخلق الكريم فليعمل المسلمون ولا يمتثلوا بالأحلام والأمانى ولا يعتمدوا على الأنساب ولا على ماضى الجدود والآباء.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

٣٤٢ (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَةُ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

٣٤٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ ^(١) ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ قَالَ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مَتَمِّكِنًا ^(٢) .

٣٤٤ (أَخْبَرَنَا) : سَفِيَّانٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ تَقْرَأَ تَمَارُوا فِي الْمَنَبَرِ ، قَالَ : فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَى شَيْءٍ مَنَبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . مِنْ أَثَلِ الْغَابَةِ عَمَلُهُ فَلَانَ مَوْلَى فُلَانَةٍ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَعِدَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ^(٣) ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ صَعِدَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ثُمَّ سَجَدَ ^(٤) .

(١) الجرف بضم فسكون : موضع قرب مكة وآخر قرب المدينة

(٢) ويؤخذ من الحديث ان من صلى جنباً ناسياً ثم تذكر فعلية أن يتطهر من جنباته ثم يعيد صلاته التي تبين بطلانها (٣) وإنما رجع القهقرى للاستدبار القبلة (٤) هذا الحديث في مسلم وفيه : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه =

الباب الثامن فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها

٣٤٥ (اخبرنا) : مالك بن انس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو ابن سليم الزرقى ، عن ابي قتادة الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي وهو حاملُ أُمّامة بنت ابي العاص^(١) ، وهى ابنة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا سجدَ وضعها ، وإذا قام رفعها .

٣٤٦ (اخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن ابي سليمان ، عن عامر

— وهو على المنبر ثم رفع فترى القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي اه . قال العلماء وكان المنبر ثلاث درجات كما في رواية مسلم فترى النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه ، وفي الحديث جواز الفعل اليسير في الصلاة فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن تركه أولى إلا الحاجة فإن كان الحاجة فلا كراهة فيه — ويفهم منه أن الفعل الكثير إذا تفرق لا يبطل الصلاة لأن النزول عن المنبر والصعود عليه تكرر وجملة كثيرة ولكن أفرادها المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه مكروه إذا كان لغير حاجة فإن كان لحاجة كتعليم الصلاة فلا كراهة بل يستحب (١) ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً أو غيرها بشرط أن يكون طاهراً وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تثبت نجاستها وإن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وإن الأفعال إذا تعددت وتفرقت لا تبطل الصلاة وفيه جواز ملاطفة الصبيان وسائر الضعفاء وهو دليل مذهب الشافعي على صحة صلاة من حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض والنفل للأمام والمأموم والمنفرد. وحمله المالكية على النافلة دون الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي وبعضهم أنه كان لضرورة وكلها دعاوى مردودة لا دليل عليها والحديث صحيح صريح في جواز ذلك لأن الأدعى طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وحمل أمانة لا يشغل القلب وإن شغله اغتفر ذلك لما وراءه من الفوائد التي بينها .

ابن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبي قتادة الأنصارى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بالناس وهو حاملُ أُمَامَةَ
بنت زينب فإذا سجدَ وضعها وإذا قام رفعها .

٣٤٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سليم الزرقى ،
عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بالناس وهو حاملُ أُمَامَةَ
بنت أبي العاص .

قال الشافعى رضى الله عنه : وثوب أُمَامَةَ ثوب صبي .

٣٤٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ
والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

٣٤٩ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبَ إِلَى بَنِي عمرو بن عوف ليُصلِحَ بينهم
وحانت صلاة العصر فَأَتَى المؤذِّنُ أَبَا بكر فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فَأَكْثَرَ الناسُ التَّصْفِيقَ وكان أبو بكر لا يلتفت في صَلَاتِهِ
فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التفتَ فرَأَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأشارَ
إِلَيْهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّ كَمَا أَنْتَ فَرَعَ أَبُو بكر يَدَيْهِ فحمد الله
على مَا أَمَرَهُ بِهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخَرَ وتقدَّمَ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ
مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّغَيَّرَتْ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا

التصفيق للنساء^(١) .

٣٥٠ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ فقال : نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصَفَّقَ النَّاسُ قال : وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امْكُثْ مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصَلَّى بالناس فلما انصرف قال : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذَا أَمَرْتُكَ فقال أبو بكر : يا رسول الله : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَالِي رَأَيْتُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ فَمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِذَا سَبَّحَ التَّغَيَّبَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

قال أبو العباس يعني الأصم : أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع

(١) التسبيح قول سبحان الله ، والتصفيق ضرب بطن كف اليمنى على ظهر اليسرى وهما مشروعان للحاجة في الصلاة كتثنيه الإمام إذا سها ولفته إلى شيء ونحو ذلك مما يعرض للصلى وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة إذا سبَّح جواباً بطلت صلاته وإن قصد به الأعلام لم تبطل وإنما كان التصفيق للنساء لأنه أسلم إذ ربما افتتن السامعون بأصواتهن (٢) وهكذا فليكن الأدب وليكن لنا فيه قدوة - وفيه أن الأولى بالأمامة الأفضل

وهو معاد إلا أنه مختلف الألفاظ وفيه زيادة وتقصان .

٣٥١ (أخبرنا) : سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن وائل ، عن عبد الله ابن مسعود قال : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبْشَةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ أَتَيْتَهُ لِأَسْلَمَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يردْ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مِمَّا قَرَبَ وَمَا بَعْدَ^(١) جَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتَهُ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَنَاؤُهُ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ فَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا^(٢) فِي الصَّلَاةِ^(٣) » .

٣٥٢ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلي فدخل عليه رجال من الأنصار يسألون عليه فسألت صُهَيْبًا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قال : كان يشير إليهم .

٣٥٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، أخبرنا : الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام

(١) أخذني ما قرب وما بعد يقال هذا للرجل إذا ألقاه الشيء وأزعجه كما يقال له أيضا أخذه ما قدم وما حدث أي استولى عليه الهم والتفكير في سبب امتناع النبي من رد السلام عليه . (٢) ألا تكلموا أصله تكلموا حذفت إحدى تائيه تخفيفا (٣) وفي الحديث تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان قد أبيع منه سواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه سبغ إن كان رجلا وصفقت إن كانت امرأة هذا مذهب الشافعية والمالكية والحنفية وجمهور السلف والخلف . وهذا في كلام العامد أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعية وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال الحنفية تبطل به الصلاة فإن كثر كلام الناسي بطلت في أصح الوجهين عند الشافعية . وأما كلام الجاهل القريب العهد بالاسلام فلا يبطل الصلاة القليل منه فهو كالناسي .

ابن الحارث قال: صلى بنا حُذَيْفَةَ عَلَى دُكَّانٍ^(١) مرتفع فجاء فسجد عليه فجذبه^(٢) أبو مسعود البدرى فتابعه حُذَيْفَةُ فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس قد نُهي عن هذا؟ فقال: حُذَيْفَةُ أَلَمْ تَرِنِي قَدْ تَابَعْتُكَ .

الباب التاسع في سجود السهو

٣٥٤ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن بُحَيْنَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيها فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك .

٣٥٥ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب عن الأعرج، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ^(٣) قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك^(٤) .

(١) الدُّكَّانُ: الدَّكَّةُ المبنية للجلوس عليها (٢) جذبه بمعنى جذبه - والمراد النهى عنه نهى التنزيه إذ قد منقرياً أن صلاة الإمام في مكان أعلى من مكان المأمومين مكروهة إلا إذا كانت حاجة كتعليم المصلين (٣) بحينة اسمه عبد الله واسم أبيه مالك واسم أمه بحينة وهو أزدى وفي مسلم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة وعلى هذه فيلزم تنوين مالك وكتابة ألف ابن السابق على بحينه لأن بحينه ليست أباً لمالك بل هي زوجته (٤) فيه دليل على أن التشهد الأول والجلوس ليسا ركعتين في الصلاة ولا فرضين إذ لو كانا كذلك لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال أحمد هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث - وفيه دليل أيضاً على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به وقال الأكترون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم له على الفور بدون تأخير وجوزت طائفة تأخير مدة حياته واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة السهو عليه في العبادات والأقوال التبليغية وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والصحيح الأول لأن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لا تحصل منه مفسدة .

٣٥٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ ؟» فقال الناس نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى اثنتين أُخْرَيْنِ ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع .

٣٥٧ (أخبرنا) : مالك ، عن داود بن حصّين ، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليمين فقال : أقصرت^(١) الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ ؟» فقالوا نعم . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد وهو جالس بعد التسليم .

(١) قصرت بالبناء للمجهول أو بفتح القاف وضم الصاد والأول أشهر وأوضح وفي هذا الحديث فوائد منها : جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء وأنهم لا يقرون عليه ومنها : إثبات سجود السهو . ومنها : أن كلام الناس للصلاة الذي يظن أنه نسي فيها لا يبطلها وبه قال الجمهور من السلف والخلف ومنهم ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري فقالوا تبطل الصلاة بالكلام ناسيا أو جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وزعموا أن حديث ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وفيه دليل على أن العمل الكثير والمفوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما يبطلها الكلام سهوا فإنه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى الجذع . وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبني على صلاته .

٣٥٧ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخبز باقٍ رجل طويل بسيط اليدين^(١) فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة ؟ فخرج مُغَضَّباً يجرُ رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان تركَ ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .

الباب العاشر في سجود التلاوة

٣٥٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) ثم قرأ آخر عنده فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كنت إماماً فلو سجدت لسجدت » .

(١) الخرياق بالحاء المعجمة المكسورة والباء المنقوطة بواحدة من أسفل ، وبسيط اليدين : طويلهما وهو الخرياق بن عمرو ولقب ذو اليدين لطول يديه .
(٢) بعد سماع قوله تعالى « وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون » . وفيه إثبات سجود التلاوة وهو عند الشافعية والجمهور سنة للقارئ والمستمع له وأما السامع الذي هو غير مصغٍ للقارئ فلا يتأكد في حقه تأكد المصغى وإن كان مستحباً سواء كان القارئ متطهراً أو محدثاً أو صيباً أو كافراً على الصحيح في مذهب الشافعية وقال الحنفية إن سجود التلاوة واجب أي في منزلة بين الفرض والسنة ولعل دليلهم حديث عقبه بن عامر قلت لرسول الله يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجد لهما فلا يقرأهما رواه مسلم وغيره فظاهره أن سجودهما مترتب وجوبا على قراءتهما ويدل للجمهور أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر يوم الجمعة بسورة النحل فلما جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كانت الجمعة القابلة قرأ بها فلما جاءت السجدة قال : يأيتها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رواه البخاري .

٣٦٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما سجداً في سورة

الحج سجدتين^(١)

٣٦١ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري ، عن عبد الله

ابن ثعلبة بن صُعَيْر^(٢) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بهم بالجالية^(٣)

فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين .

٣٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج أن عمر بن الخطاب

قرأ « والنجم إذا هوى » فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى .

٣٦٣ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن

ثوبان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم

فسجد وسجد معه الناس إلا رجلين قال أرادا الشهرة^(٤) .

٣٦٤ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله

ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها^(٥) .

(١) الأولى « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس

والقمر إلخ » والثانية « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا إلخ » (٢) ثعلبه بن صعير أو

ابن أبي صعير بمهمات مصغرا ويقال ثعلبة ابن عبد الله بن صعير العذري (٣) الجالية : قرية

بدمشق (٤) أى أرادا أن يتحدث بمخالفتهم الناس في السجود ليعرفا ويظهرها على حد المثل

العامى الذى يقول « خالف تعرف »

(٥) رواه الخمسة والدارقطنى وزاد فلم يسجد منا أحد تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم

وبه احتج مالك على أنه لا سجود في الفصل وأن سجدة النجم وإذا السماء انشقت وأقرأ باسم =

٣٦٥ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسد بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها .

٣٦٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبدة ، عن زر بن حبيش^(١) عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص ويقول : « إنما هي توبة بني » .

٣٦٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها يعنى في ص .

الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة

٣٦٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، حدثني صفوان بن مسلم ، عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة^(٢) » .

= ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من الفصل منذ تحول إلى المدينة قال النووي وهو مذهب ضعيف فقد جاء في حديث أبي هريرة المذكور في مسلم سجدنا مع رسول الله في « إذا السماء انشقت » « وقرأ باسم ربك » وإسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة بالاجماع فكان السجود في الفصل بعد الهجرة وأما حديث ابن عباس فضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به (١) زر بكسر الزاى وحيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة الأمدى الكوفي مخضرم توفي سنة ٨٣ هـ (٢) في لسان العرب قال القراء الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة لأن الناس يشهدونه ويحضرونه ويحتمعون فيه اه وقد علل اسم المشهود ولم يعلل اسم الشاهد والظاهر أنه سمي بذلك لأنه يشهد اجتماع المسلمين أو يشهد لمن صلى الجمعة والجمع بينهما لإظهار شرف يوم الجمعة وإن له من المكانة والمنزلة ما يجعله يقرن يوم عرفة ففى كليهما يجتمع المسلمون وإن كان اجتماع عرفة أقوى واشتمل .

٣٦٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : شريك بن عبد الله بن أبي نجر ، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

٣٧٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الرحمن بن حرمة ، عن ابن المسيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

٣٧١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ» ^(١) بَيَدَ ^(٢) أَنَّهُمْ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِن بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ لَهُ ^(٣) فَالنَّاسُ لَنَا تَبَعَ الْيَهُودُ غَدًا ^(٤) وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ .

٣٧٢ (أخبرنا) : سُفْيَان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال : بَيَدَ أَنَّهُمْ ^(٥) .

(١) معناه الآخرون في الزمان السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم (٢) بيد قال الكسائي : يد بمعنى غير وقيل بمعنى على أنهم وقد جاء في بعض الروايات بايد أنهم قال ابن الأثير : ولم أره في اللغة بهذا المعنى وقال بعضهم إنها : بيد أى بقوة ومعناه نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها (٣) قال القاضى عياض الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم الجمعة بغير تعيين ووكله إلى اجتهدهم لإقامة شريعتهم فيه فاختلف اجتهدهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الأمة مينا ولم يكله إلى اجتهدهم ففازوا بتفضيله وقد ورد أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فقالوا له السبت أفضل فقل له دعهم قيل لو كان معينا لم يقل اختلفوا فيه بل كان يقول اختلفوا فيه ويمكن أن يكون أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أولهم ابدا له وابدئوه وغلطوا في ابذاله (٤) اليهود غدا أى عيد اليهود غدا لأن الزمن لا يخبر به عن الجنة والمراد بعيد اليهود السبت وعيد النصارى الاحد (٥) سبق الكلام عليها في بيد أنهم في هذا الحديث .

٣٧٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَأَيْدِ أَنْهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُنَا وَأُوتِيَنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا نَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ السَّبْتِ وَالْأَحَدُ » .

٣٧٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : موسى بن عُبيدة . حدثني : أبو الأزهر معاوية بن اسحاق بن طلحة ، عن عُبيد الله بن مُعْمِر أنه سمع أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَتَى جَبْرِيلُ بِمِرْآةٍ بَيضاءَ فِيهَا وَكْتَةٌ ^(١) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ فَضُلَّتْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَالنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَبِعَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مَوْمنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا جَبْرِيلُ مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ ؟ قَالَ إِنْ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْفِرْدَوْسِ ^(٢) وَادِيًا أَفِيحَ فِيهِ ^(٣) كُثْبٌ ^(٤) مِسْكٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَحَوْلَهُ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ لِلنَّبِيِّينَ وَحَفٌّ تِلْكَ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مَكَلَّلَةٍ بِالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرَجَدِ عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ وَالصَّدِيقُونَ ^(٥) »

(١) الْوَكْتَةُ بَفَتْحٍ فَسَكُونٌ : الْأَثَرُ فِي الشَّيْءِ كَالنَّقْطَةِ مِنْ غَيْرِ لَوْنِهِ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَسْرِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَقْطَةٌ مِنَ الْأَرطَابِ قَدْ وَكَّتْ (٢) الْفِرْدَوْسُ الْبُسْتَانُ الَّذِي فِيهِ الْكُرْمُ وَالْأَشْجَارُ (٣) أَفِيحٌ : وَاسِعٌ يَقَالُ وَادٍ أَفِيحٌ وَرَوْضَةٌ فِيحَاءُ أَيْ وَاسِعَةٌ (٤) الْكُثْبُ بضم تين جمع كَثِيبٍ وَهُوَ التَّلُ (٥) الشُّهَدَاءُ جَمْعُ شَهِيدٍ وَهُوَ مَنْ قَتَلَ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّدِيقُ صِغَةُ مَبَالِغَةٍ أَيْ كَثِيرُ الصَّدَقِ أَوْ الَّذِي يَصْدُقُ قَوْلُهُ فَعَلَهُ .

فجلسوا من ورائهم على تلك الكُثْب فيقول الله لهم أنا ربكم وقد صدقتم وعدى فاسألوني أُعْطِكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رَضِيتُ عنكم ولكم على ما تمنيتُم ولَدَيَّ مَزِيدٌ فهُمْ يَحْبُونَ يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى^(١) فيه ربكم على العرش وفيه خَلَقَ آدَمَ وفيه تقوم الساعة^(٢) .

٣٧٥ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثنا : أبو عمران إبراهيم بن الجعد ، عن أَنَسٍ شَبِهَاً به وزاد عليه : ولكم فيه خير من دعا بخير هو له قُسِمَ أعطيه وإن لم يكن له قُسِمَ ذُخِرَ له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضاً أشياء^(٣) .

٣٧٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن عمرو بن شُرْحَبِيل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فيه^(٤) خمسٌ خِلَالِ فِيهِ خَلَقَ اللهُ آدَمَ ، وفيه أَهْبَطَ اللهُ آدَمَ إلى الأرض ، وفيه تَوَفَّى اللهُ آدَمَ وفيه سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ

(١) استوى : بمعنى استولى قال الشاعر :

قد استوى بسر على العراق من غير سيف ودم مهراق

والحديث وما بعده في فضل يوم الجمعة ولاغرو فهو عيد للمسلمين يجتمعون فيه ويوجههم الامام إلى الصالح العام (٢) إبراهيم بن محمد وشيخه متكلم فيهما : للحافظ ابن عساكر جزء سماه « القول في جملة الاسانيد الواردة في حديث يوم المزيدي » بين فيه وجوه الوهي فيها وقال : ان لهذا الحديث عن انس عدة طرق في جميعها مقال . (ز) (٣) هذا كالذي قبله والذي بعده في أن في هذا اليوم ساعة مباركة يستجاب فيها الدعاء وقد أخفيت علينا لنديم العبادة والذكر وسؤال الله في هذا اليوم (٤) أعاد الضمير مذكرا ملاحظة لليوم كأنه قال في يوم الجمعة خمس خلال الخ .

العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل مأثماً^(١) أو قطيعة رَحِم، وفيه تقوم الساعة فَمِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا جَبَلٍ إِلَّا وَهُوَ يَشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». ٣٧٧ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ^(٢) يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ^(٣) .

٣٧٨ (أخبرنا) : مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ابن أبي الحارث ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ . وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّخَةٌ ^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ » قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر

(١) المأثم الأمر الذي يَأْتُمُّ به أو هو الأثم نفسه وهو الذنب والمراد أن كل دعاء مباح مستجاب فيها أما الادعية التي يَأْتُمُّ بها الإنسان كأن يدعو علي غيره بالشر أو تؤدي إلى قطع الرحم فلا تستجاب . (٢) لم تقيد الأحاديث السابقة ساعة اجابة الدعاء بالقيام في الصلاة وهذا قيدها بذلك وفي الحديث الآتي ان المستظر للصلاة في حكم المصلي فكان ليس بقيد (٣) وأشار بيده يقللها أي يصورها بصورة الشيء الصغير القليل يفهمهم أنها ضيقة سريعة الانقضاء . (٤) أصاخ اليه : أضغى وشققا من الساعة أي خوفا والغرض من هذا الحديث وما قبله بيان فضل هذا اليوم على غيره من الأيام وأن الله شرفه بخلق آدام فيه والنتاب عليه وازاله إلى الأرض الخ والا فليس بمعقول أن يعد اخراج آدام وقيام الساعة فيه فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته كما قال القاضي عياض .

ساعة من يوم الجمعة . فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يُصَلِّي فيها . فقال ابن سَلام : ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ جَلَسَ مجلساً ينتظرُ الصَّلَاةَ فهو في صلاةٍ حتى يصلي » قال : قلت بلى . قال : فهو ذاك .

٣٧٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثنا : عبد الرحمن بن حَرَمَلَةَ ، عن سعيد ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سَيَدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ^(١) » .
٣٨٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى . أخبرني : أبي ، أن ابن المسيب وهو سعيد قال : أحبُّ الْأَيَّامِ إلى أن أموت فيه ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ ^(٢) .

٣٨١ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : صفوان بن سُلَيْمٍ ، عن ابراهيم ابن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ^(٣) كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمَحَّى وَلَا يُبَدَّلُ » وفي بعض الحديث ثلاثاً .

٣٨٢ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد ، حدثني : محمد بن عمرو ، عن عُبيدة بن سُفْيَانَ

(١) ليس غريباً أن يكون هذا اليوم سيد الأيام لما ذكرنا من اجتماع المسلمين في المساجد واستماعهم للخطباء وتوجيههم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة وليس لباقي أيام الأسبوع مثل هذه المزية (٢) لعله خص الضحى ليمكن أهله من دفنه في يوم وفاته فإنه إذا مات آخر اليوم لم يمكنهم ذلك والسنة التعجيل بالدفن (٣) هذا تحذير من التخلف عن صلاة الجمعة وتقبيح تركها بغير عذر وذلك لأهمية فريضة الظاهرة في الاجتماع مع إخوانه والانتفاع بنصائح الإمام وتوجيهاته وقوله وفي بعض الحديث ثلاثاً معناه أنه ورد في بعض الروايات من ترك الجمعة ثلاثاً كالحديث الآتي .

الحَضْرَى عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتْرُكُ أَحَدُ الْجُمُعَةِ ثَلَاثًا تَهَاوَنًا بِهَا إِلَّا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١).

٣٨٣ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، عن صالح بن كيسان، عن عُبَيْدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الْحَضْرَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ: لَا يَتْرُكُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا تَهَاوَنًا بِهَا إِلَّا كَتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ^(٢).

٣٨٤ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثني: جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَتْ لَهُمْ سُوقٌ يُقَالُ لَهَا الْبَطْحَاءُ كَانَتْ بَنُو سُلَيْمٍ يَجْلُبُونَ إِلَيْهَا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْغَنَمَ وَالسَّمْنَ فَقَدَمُوا فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَتَرَكَوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ لَهُمْ لَهْوٌ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُهُم مِنَ الْأَنْصَارِ ضَرَبُوا بِالْكَبَرِ^(٣) فَعَيَّرَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوا قَاعًا).

٣٨٥ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثني: سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا».

٣٨٦ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثني: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،

(١) طبع الله على قلبه أي ختم عليه وغشاه وقوله تهاونا هنا تفسير لقوله من غير ضرورة في الحديث السابق (٢) الغافلين يعني عن ذكر الله وعما أوجه عليهم « ومن يغفل عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين » . (٣) الكبر بفتحين الطبل وقيل الطبل له وجه واحد (لسان) .

عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ » .

٣٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ^(١) فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِّتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمْعُوا الْخُطْبَةَ وَالْمُهَجَّرَ ^(٢) إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً ^(٣) ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى بِقَرَّةٍ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ » .

٣٨٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ جَلَسَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

٣٨٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ سُئْمَى ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ^(٤) ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ قَرِبَ بَدَنَةً ^(٥) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ نَجَسًا » .

(١) يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الخ . أى يَقِيدُونَ لِلْحَاضِرِينَ لِلصَّلَاةِ مَنَازِلَهُمْ التَّيَّامِينَ وَتَحْقُوقَهُمُ بِالتَّبْكِيرِ (٢) التَّهْجِيرُ هُنَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ بِمَعْنَى التَّبْكِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ اللَّحْظُ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا وَأَصْلُهُ السَّيْرُ فِي الْمَاجِرَةِ وَهِيَ مِنْ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَى الْعَصْرِ اه . قَامُوسٌ وَفِي النِّهَايَةِ التَّهْجِيرُ التَّبْكِيرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ يُقَالُ هَجَرْتُ هَجْرًا فَهِيَ مَهْجَرٌ وَهِيَ لَفَةٌ حِجَازِيَّةٌ أَرَادَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالتَّهْجِيرُ بِالتَّشْدِيدِ الْبَكْرُ (٣) غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَيْ غَسَلَ كَغَسَلَ الْجَنَابَةَ (٤) الْبَدَنَةُ تَضَعُ =

قرب بقرة ، ومن راحَ في السَّاعةِ الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن^(١) ، ومن راحَ في السَّاعةِ الرابعة فكأنما قربَ دجاجةً ، ومن راحَ في السَّاعةِ الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

٣٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حُلَّةً سِيْرَاءَ^(٢) عند باب المسجد فقال يا رسول الله: لو اشتريت^(٣) هُذُمَ فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلٌّ فأعطى عمرَ منها حُلَّةً فقال عمرُ يا رسول الله : كسوتُنيها وقد قلت في حُلَّةٍ عطارِد ما قلت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم أكسُكها لِتلبسها » فكساها عمرُ لأخ له مشرك بمكة^(٤) .

= على الجمل والناقة والبقرة وهى بالأبل أشبه وصيت بدنة لعظمها ومنها اه نهاية وفي الصباح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة صحت بذلك لأنهم كانوا يسمونها اه أقول : والمراد بها هنا الجمل أو الناقة لأن البقرة واردة في المنزلة التالية لهذه المنزلة وراح أى ذهب إلى المسجد (١) الأقرن : كبير القرنين والأنثى قرناء والحديث وما قبله في فضل التبكير بالذهاب إلى صلاة الجمعة وبيان أن ثواب الذهاب إليها على قدر التبكير من أجلها . (٢) الحلة بضم أوله واحدة الحلال وهى البرود التى ترد من اليمن والسيراء بكسر السين وفتح الياء صفة للحلة وهى نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وقال بعض المتأخرين إنما هو حلة سيرة بالأضافة واحتج بأن سيويه قال لم يأت فعلاء صفة بل اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير (٣) لو حرف شرط وجوابها محذوف أو حرف تمن - لا الخلاق بالفتح : النصيب من الخير (٤) والحديث ظاهر في حرمة لبس الحرير الصافي لقوله صلى الله عليه وسلم إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ولقوله لم أكسكها لتلبسها أى لأن لبسها محرم .

٣٩١ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السَّبَّاق^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من أُلِّجِعَ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيْدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يُمْسَ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوْكِ^(٢) » .

٣٩٢ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ » .

٣٩٣ (أخبرنا) : مالك وسفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ » .

٣٩٤ (أخبرنا) : مالك وسفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ،

(١) السَّبَّاق بتشديد المهملة والباء وبمدها قاف وهو حماد بن سلمة رضى الله عنه .
(٢) قوله فاغتسلوا ولفيغتسل في الحديث الذي بعده وغسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن رسول الله كان يأمر بالفسل - ظاهرها وجوب الفسل للجمعة وقد حكى الوجوب عن طائفة من العلماء وهو مذهب أهل الظاهر وحكى عن الحسن البصرى ومالك وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه سنة مستحبة لا واجب وهو المعروف من مذهب مالك ودليلهم قول النبي من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقوله أيضا : لو اغتسلتم يوم الجمعة لأن تقديره لكان أفضل والأحاديث الواردة بما ظاهره الأمر بمحوالة على الدب جمعا بين الأحاديث وقوله واجب على كل محتلم أى متأكد في حقه كما تقول لصاحبك حقك واجب على أى متأكد لا أنه محتم معاقب عليه هذا ومس الطيب والسواك سنة أيضا في هذا اليوم الذى يكثر فيه الزحام وتأتأكد فيه النظافة والتجمل والبعد عما يتأذى منه من الروائح الكريهة وظاهر العبارة الخاصة بالطيب يفيد الحل لا الندب ولكنه مأخوذ من أحاديث أخرى . وقوله : عليكم بالسواك الأمر فيه للندب أيضا لا للوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّيْ لَامَرْتَهُم بِالسَّوَاكِ »

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم ^(١) » .

٣٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ^(٢) قال : دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ ^(٣) . فقال يا أمير المؤمنين : انقلبت من الشوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت ^(٤) فقال عمر : الوضوء ^(٥) أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل .

(١) قال النووي الذي وقع في جميع الأصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب - والمحتلم : البالغ وقوله من جاء منكم الجمعة فليغتسل أعم من هذا لأن هذا خاص بالمحتلم وهو البالغ وذلك يشمل البالغ والصبي المميز . قال النووي : فيقال في الجمع بين الأحاديث أن الغسل مستحب لكل يريد الجمعة ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء وفي حق البالغين أكثر من الصبيان . قال : ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل يريد لها . وقيل للذكور خاصة . وقيل لمن تلزمه الجمعة دون الصبيان والعبيد والمسافرين وقيل لكل أحد كغسل العبد والصحيح الأول . (٢) سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه قال ابن إسحاق أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه . مات سنة ١٠٦ على الأصح (٣) قاله تويخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت وفيه تفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر في جمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة (٤) فيه الاعتذار إلى ولاية الأمور وفيه اباحة العمل يوم الجمعة قبل النداء وفيه إشارة إلى أن الغسل مستحب لأن عمر لم يأمر بالرجوع للغسل . (٥) والوضوء أيضاً بالنصب أي وتوضأت الوضوء فقط قاله الأزهري وغيره .

٣٩٦ (أخبرنا) : الثقة ، عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان .
٣٩٧ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كَانَ النَّاسُ عُمَالُ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا يَرْحُوفُونَ بِهَيْئَاتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ ^(١) .

٣٩٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر ابن عتيك ، عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَامْسِ عَلَى هَيْئَتِكَ ^(٢) » .

٣٩٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبيد الله ، عن أبيه قال : « مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْرُؤُهَا ^(٣) قَطَّ إِلَّا قَالَ فَاْمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » .

(١) لو اغتسلتم هذا اللفظ يقتضى أن الغسل مستحب لا واجب لأن تقديره لو اغتسلتم لكان أفضل وأكمل وقولها كان الناس عمال أنفسهم أى لم يكن لهم خدم ورواية مسلم عن عائشة كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة (جمع كاف وهو الخادم) فكانوا يكونون لهم لو غسل أى رائحة كريهة ف قيل لهم لو اغتسلتم وفى مسلم رواية أخرى عنها فيها كان الناس ينتابون الجمعة من العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأنى رسول الله إنسان منهم وهو عندى فقال رسول الله لو أنكم تطهروا ليومكم هذا فقولوا وكانوا يروحون بهياتهم أى يذهبون إلى المساجد بملابس عملهم وعرقهم وغبارهم فيكون لهم ريح مؤذية لمن يجاورهم فتدبهم الرسول للغسل حتى لا يتأذى بهم أحد ويؤخذ من الحديث أنه يندب لمن يذهب إلى المسجد أو لمجالسة الناس أن ينظف جسمه وثوبه وأن يتجنب الروائح الكريهة .
(٢) على هيتك أى على رسلك أى متمهلا غير مسرع لأن سرعة المشى فى هذه الحالة قد تشعر بالرياء المنهى عنه وفضلا عن ذلك فإنها تذهب بهاء المؤمن ووقاره . (٣) يقرأها يريد قوله تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » فكان يقرأ فامضوا =

٤٠٠ (أخبرنا) : الثقة ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد : « أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك . وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية والله أعلم » .

٤٠١ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : خالد بن رباح ، عن المطلب ابن حنطب^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا فاء الفاء بمقدار ذراع أو نحوه^(٢) .

٤٠٢ (أخبرنا) : سُفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يوسف بن ماهك قال : قَدِمَ مُعَاذٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْفَاءُ فِي الْحَجْرِ ، فَقَالَ :

== مكان فاسعوا وهذا كان في بدء الاسلام ثم جمع المسلمون على حرف واحد وهو ما كتبه عثمان وبعث به إلى الأمصار وذلك أنهم رخص لهم في بدء نزول القرآن في قراءته على سبعة أحرف تخفيفا عليهم ورأفة بحالهم لأن فيهم المرأة والمعجوز ولم يكن حفظ القرآن قد كثر وشاع ولكن ذلك أدى إلى اختلافهم في القراءة فتلاحوا وتشاعروا وخيف أن يزداد الشر بينهم فجمعهم عثمان رضي الله عنه على حرف واحد اتفق عليه المسلمون فلم يسمح لأحد أن يقرأ بعد ذلك بغيره . (١) الذي في خلاصة تهذيب الكلام المطلب بن عبد الله بن حنطب وفي القاموس المطلب بن حنطب كما هنا صحابي قال والحنطبة الشجاعة .

(٢) الفاء : الظل الذي يكون بعد الزوال وسمى فينا لأن الفاء في الأصل الرجوع وفاء إلى أمر الله : رجع فيسمى الظل الذي بعد الزوال فينا لرجوعه من جانب الغرب إلى جانب الشرق أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس بذراع وهذا ظاهر في أنها لا تصح إلا بعد زوال الشمس وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وخالفهم الامام أحمد فجوز صلاتها قبل الزوال .

لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها^(١).

٤٠٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ^(٢) » .

٤٠٤ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

٤٠٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،

(١) الحجر بالكسر ما حواه الحطيم المدار بالكعبة من جانب الشمال ومعنى هذا أن الفء الأول يكون قبل الزوال والثاني وهو الذي يكون للكعبة من وجهها بعد الزوال وقد بان من الحديث السابق على هذا أنها لا تصح إلا بعد الزوال عند جمهور العلماء .

(٢) لغوت قلت اللغو وهو الكلام الملقى الساقط المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة لأنه نهى عن أن يقول للمتحدث أنصت وهو أمر معروف فغير ذلك من الكلام أولى بالمنع وطريقه إلى منع من يتكلم من الكلام أن يشير إليه بالسكوت أن فهم بالأشارة وإلا فبالعبارة الموجزة إلى إبعاد حدود الإيجاز والانصات للخطبة واجب عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن وهل يلزمه الإنصات وإن لم يسمع صوت الإمام قال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد والشافعي في قول لا يلزمه وهل الكلام حرام أو مكروه كراهة تنزيه في هذه الحالة هما قولان للشافعي كما ذكر النووي في شرح مسلم وقوله والأمام يخطب جملة حالية وهي قيد في الحكم الذي بيناه ، أي أن الكلام إنما يحرم وقت الخطبة الذي يجب فيه الانصات ، وهو مذهب الشافعية والمالكية ومذهب الجمهور وقالت الحنفية يجب الانصات بخروج الإمام للخطبة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه ، إلا أنه قال « لَغَيْتَ » قال ابن عيينة :
« لغيت ^(١) » لغة أبي هريرة .

٤٠٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن مالك
ابن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - وقلما يدع ذلك إذا
خطب ^(٢) إذا قام ^(٣) الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن
للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة
فاعدلوا ^(٤) الصفوف وحاذوا بالمناكب ^(٥) فإن اعتدال الصفوف من تمام

(١) إلا أنه قال فقد اعيت قال ابن عيينة هي لغة أبي هريرة وفي مسلم قال أبو الزناد .
وهي لغة أبي هريرة وإنما هو لغوت . أقول لو كانت لغيت لغة صحيحة مثل لغوت لذكر مصدرها
في المعاجم كما ذكر مصدر غيرها وهو اللغو ولكننا لم نر لها مصدرا على كثرة بحثنا فيها
واستقصائنا فلوصحت لقالوا لغايلغو لغوا ولغايلغى لغيا ولكن أحدا لم يذكر هذا المصدر الأخير
بل اقتصر وفي مصدر المادة على اللغو والأغما مذكورا قال في القاموس واللغو واللغا : السقط وما لا يعتد
به من كلام وغيره ولغى في قوله كسعى ودعا ورضى لغا ولاغية وملغاة : أخطأ . وفي اللسان
اللغو واللغا السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا تقع ولغا في
القول يلغى ويلغى لغوا ولغى يلغى لغا وملغاة أخطأ وقال باطلا هـ . أقول وياء لغى مقبولة
عن واو كياء رضى فالمسادة واوية على كل حال فلا يقال عند إسناد الفعل إلى ضمير المتكلم
لغيت بل لغوت فبان بهذا أن الصواب إنما هو لغوت كما قال أبو الزناد هـ . (٢) هذه جملة
اعتراضية بين القول ومقوله الغرض منها بيان ما كان عليه عثمان من الاهتمام ببحث الحاضرين
لصلاة الجمعة على الاستماع للخطبة (٣) قام الإمام أن يخطب فيه حال محذوفة والتقدير مريدا
أن يخطب (٤) عدلت الشيء فاعتدل سويته فاستوى واعتدل الشعر اتزن واستقام وعدله
كعدله وإذا مال شيء قلت عدلته أي أقمته فاعتدل أي استقام والمراد اجعلوها معتدلة ومستوية
لا ميل بها ولا اعوجاج وكان لحرصه على اعتدال الصفوف قد وكل بها رجالا فلا يحرم
بالجمعة حتى يجزئه هؤلاء باعتدالها (٥) حاذى الشيء : وازاه والمناكب جمع منكب كجلس
وهو مجتمع رأس الكتف والعضد أي اجعلوا بعضكم محاذيا لبعض المناكب حتى يكون منكب =

الصلاة . ثم لا يُكَبِّرُ عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت فيكبر .

٤٠٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن هشام ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَشَمْتُهُ ^(١) » .

٤٠٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ^(٢) .

٤٠٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكنت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد .

٤١٠ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني : ثعلبة بن أبي مالك أن قُعود الإمام يَقْطَعُ السَّبْحَةَ ^(٣) وأن كلامه

= كل واحد موازيا لمنكب جاره لا خارجا عنه ولا داخلا وبذا تنحقق تسوية الصفوف للنشودة (١) التشميت بالشين والسين والأولى أعلى الدعاء بالخير والبركة للعاطس يقال شمت فلانا وشمت على فلان - والمراد أن هذا مستثنى من وجوب الاستماع والانصات فلا حرج فيه والإمام يخطب وذلك لأنها حالة نادرة ضيقة الوقت لا تشغل عن الاستماع وفيها مجاملة للعاطس محبوبة (٢) النهى استثنى منه يوم الجمعة فالصلاة فيه في هذا الوقت غير منهي عنها ولا مكروهة وبه قال طاوس ومكحول والشافعي وغيرهم وخص المالكية النهى بالنافلة دون الفريضة - وأما الحنفية فعمموا ولم يستثنوا (٣) السبحة بالضم : صلاة النافلة ، يقال : قضيت سبحتي ، أى نافلتى .

يقطعُ الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمرُ جالسٍ على المنبر ، فإذا سكَّت المؤذن قام عمرُ فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كتيهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا .

٤١١ (أخبرنا) : سُفيان ، بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ فقال له : « أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ لَا . قَالَ : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ (١) » .

٤١٢ (أخبرنا) : سُفيان ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وزاد في حديث جابر وهو سَلَيْكَ الْعَطْفَانِي .

(١) بين جابر في الحديث الآتي هذا الرجل الذي أمره النبي بتحية المسجد فقال وهو سَلَيْكَ الْعَطْفَانِي وفي مسلم مثل ذلك بزيادة وتجوز فيهما أي في الركعتين وهذه الأحاديث صريحة في استحباب صلاة ركعتين تحية للمسجد ولو في أثناء خطبة الجمعة وأنه يستحب أن تجوز فيهما أي يتخفف لسمع بهما الخطبة ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وفقهاء الحديثين . وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما في هذه الحالة وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وحجتهم الحديث السابق إذا قلت لصاحبك والامام يخطب الخ وتأولوا هذه الأحاديث بأن هذا الرجل كان عربا فأمره النبي بالقيام ليراه الناس فيصدقوا عليه ومن هذه الأحاديث يؤخذ جواز الكلام في الخطبة لحاجة أو تعليم وإن تحية المسجد ركعتان وإنها لا تنفوت بالجلوس بالنسبة لمن جهل حكمها إذ في بعض روايات مسلم فقع سَلَيْكَ قبل أن يصلي فقال له النبي اركعت الخ ويستنبط منها أيضا أن تحية المسجد لا تترك في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها عند الشافعية ، لأنها ذات سبب ويلحق بها ذوات الأسباب لقضاء الغائنة ونحوها ، إذ لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى يسقطوها فيه لانه صلى الله عليه وسلم قد أمر باستماع الخطبة ، فإذا ترك لها ذلك دل على تأكدها ، وإنها لا تترك بحال - خلافا للحنفية فمكروه عندهم أن تصلى في هذه الاوقات .

٤١٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ جَاءَ وَمَرَّ وَأَنْ يُخَطِّبُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لِحَاجَةِ إِلَيْهِ الْأَحْرَاسِ^(١) لِيَجْلِسُوهُ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ كَادَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ . فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَدْعَهَا لشيءٍ بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يُخَطِّبُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ بَهِيئَةً بَذَّةً^(٢) فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَالَ : ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا الرَّجُلَ ثَوْبَيْنِ فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْآخَرَى جَاءَ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَطَرَحَ يَعْنِي ذَلِكَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : خُذْهُ خُذْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْظِرُوا إِلَى هَذَا جَاءَ تِلْكَ الْجُمُعَةُ بَهِيئَةً بَذَّةً ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَطَرَحُوا ثِيَابًا ، فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ أَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ^(٣) » .

(١) الاحراس : جمع حرس وهم خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسيته والجراس آخذون بالوجه الآخر في المسألة وهو ترك كل عمل ووجوب الانصات للخطيب

(٢) بذة بالذال المعجمة أي رثة والمراد ترك الزينة ولبس الملابس القديمة

(٣) الغرض من لفت الرسول انظارهم إلى عمل هذا الرجل حملهم على أن يقتدوا به ويسرعوا إلى التصديق فانه بالرغم من فقره وطلب النبي من الحاضرين أن يتصدقوا عليه =

٤١٤ (أخبرنا) : سُفْيَان ، عن عَمْرٍو بن دينار قال : كان ابن عمر يقول للرجل إذا نَعَسَ يومَ الجمعة والإمامُ يُخَطِّبُ أن يَتَحَوَّلَ مِنْهُ^(١) .

٤١٥ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٢) » .

٤١٦ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج قال أخبرني : أبو الزُّبَيْرِ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خَطَبَ استند إلى جذع نخلة من سَوَارِي^(٣) المسجد ، فلما صُنِعَ لَهُ الْمُنْبَرُ ، فاستوى عليه^(٤) اضطربت تلك السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاqَةِ^(٥) ، حتى

= بادر بالتصدق بأحد الثوبين اللذين تصدق بهما عليه ولا شك أنها أريحية وعاطفة دينية تستحق الإعجاب والثناء (١) يقول في هذا الحديث مضمنة معنى يأمر ونعس بفتح العين ومضارعه كذلك بمعنى نام والحكمة في أمر النائم بالنحول هو طرد النوم وبعث اليقظة وهذه الحركة عند حد الانتقال من المسكان جديرة بأن تعمله على التيقظ والانتباه (٢) وأما كان أحق به لانه سبق غيره إليه فلا ينبغي أن يزاحم عليه بعد ذلك فإذا قام لتجديد وضوءه مثلاً فلا ينبغي لغيره أن يجلس مكانه لأن المباح لمن سبق وينبغي لمن ترك مكانه أن يشغله بشيء من ملابسه إشارة إلى أنه مشغول حتى لا ينازع بمن وجده فارغاً فشغله ويحدثان ما يخل بأدب المسجد ويؤلم المصلين (٣) السواري: هي الاسطوانات أي الأعمدة التي يقام عليها السقف ومفردتها: سارية (٤) استوى عليه : جلس عليه (٥) اضطربت : تحركت وماجت وقوله كحنين الناقة أي وحنن حنينا كحنين الناقة - والحنين شدة البكاء والطرب وقيل هو صوت الطرب سواء كان ذلك عن حزن أو فرح والحنين الشوق وتوقان النفس والمعنجان متقاربان وحنين الناقة طى معنيين حنينها صوتها إذا اشتاقت إلى ولدها وحنينها نزاعها إلى ولدها من غير صوت والاكثر أن الحنين بالصوت هذا هو الأصل والحنين في الحديث بصوت لقوله حتى سمعها =

سمعها أهل المسجد ، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعتنقها ، فسكنت .

٤١٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرني : عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الطُّفَيْلُ بن أبي بن كعب عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إلى جذع^(١) وكان المسجد عَرِيشاً^(٢) وكان يُخَطِّبُ إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله : هل لك أن نجعل لك منبراً تخطب عليه يوم الجمعة وتُسمع الناس خطبتك ؟ قال : نعم . فصنع له ثلاث درجات . (في نسخة العماد) هي اللَّاتِي على المنبر فلما وضع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا^(٣) للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه قرأ إليه فلما جاوز^(٤) ذلك الجذع الذي كان يُخَطِّبُ إليه خار^(٥) حتى تصدع^(٦) وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا سَمِعَ صوت الجذع فمسحه بيده ثم

= أهل المسجد وهو فيه الطرب عن حزن لأن السارية حزنت على ابتعاد الرسول صلى الله عليه وسلم عنها فادرك ذلك فاعتنقها فسكنت قال في النهاية فحن الجذع إليه أي نزع واشتاق واصل الحنين ترجيع الناقة صوتها في أثر ولدها وقد عد العلماء هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وكم له من معجزات (١) الجذع بالكسر : ساق النخلة (٢) العريش بفتح فكسر خيمة من خشب وثمام أي عيدان تنصب ويظل عليها - والعرب تسمى المظال التي تتخذ من جريد النخل ويطرح فوقها الثمام عرشا الواحد منها عريش وكانوا يأتون النخل فيبنون فيه من سعفه مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة حملة الرطب إلى أن يصرم (٣) بدا له في الأمر بدوا وبداء : نشأ له فيه رأى هكذا في القاموس وعبرة المصباح بدا له في الأمر ظهر له ما لم يظهر أولا وفي اللسان بدا لي بداء أي تغير رأيت عما كان عليه (٤) جاوزه : تخطاه (٥) خار يخور خوارا : صاح . (٦) تصدع : انشق .

رَجَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ أَخَذَ ذَلِكَ الْجَذْعَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلَى وَآكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُقَاتًا^(١).

٤١٨ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا : صَفْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ^(٢).

٤١٩ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٢٠ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ عَلَى الْمَنْبَرِ قِيَامًا يَفْصِلُونَ

(١) الرقات : بضم ففتح الحطام ، وهو مَادِقٌ وكسر ، يقال : رَفَتَ الشَّيْءُ فَارْفَتَ ، أَيْ كَسَرَتْهُ فَتَكَسَّرَ ، فَارْفَتَ اللَّذْقُ وَالْكَسْرُ ، وَالرَّقَاتُ الْمَدْقُوقُ الْمَكْسُورُ (٢) زاد مسلم فمن لبأ أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . وهذا دليل المذهب الشافعي والاكثرين على أن خطبة الجمعة لا تصح للقادر إلا من قيام في الخطبتين ، وإن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين ، وأنه لا بد من الجلوس بينهما - وعن الحسن البصري ، وأهل الظاهر ، ومالك في رواية أنها تصح بدون خطبة - وأبو حنيفة يجوز الخطبة من قعود ولا رأى القيام فيها واجبا ، وقال مالك هو واجب لو تركه أساء ، وصحت الجمعة - وأما الجلوس بين الخطبتين عند مالك وأبي حنيفة ، والجمهور فسنة لا واجب ولا شرط ، وقال الشافعي هو فرض ، وشرط لصحة الخطبة دليله أنه ثبت عن رسول الله مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي (٣) التوامة : مؤنث التوأم وهو من جمعه الرحم بأخيه في وقت واحد أي يكونا معا في حمل واحد .

بينهما يجلس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى نَحَطِبُ جالساً^(١) وخطب في الثانية قائماً .

٤٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج قال : قلتُ لعطاء أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على عَصَا إذا خطب ؟ قال : نعم . يَعْتَمِدُ عليها اعتماداً .

٤٢٢ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : اللَّيْثُ ، عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يَعْتَمِدُ على عَنَرَتِهِ^(٢) اعتماداً .

٤٢٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد قال حدثني : عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم ، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن بن إساف ، عن أم هِشَام بنتِ حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِقَافٍ وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر

(١) قوله نَحَطِبُ جالساً يصلح دليلاً للخفية الذين جوزوا أداء الخطبة من قعود وللشافعية على وجوب أدائها من قيام أدلة كثيرة غير ما سلف منها . ماروى مسلم عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال : انظروا إلى هذا الحبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً) فقد أخبر الله أن النبي كان يخطب قائماً وقد قل : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقال : (فاتبعوه) وقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه) (٢) العنزة بفتح الحاء وأخذ العصي أو الخاصر في الخطب عادة قديمة في العرب وكانوا يشيرون بها أثناء خطبهم أما الرسول فيبين الحديث أنه كان يعتمد عليها فقط وخطباؤنا السياسيون الآن يشيرون بأيديهم مستعينين بحركاتها على جذب أنظار المستمعين والتأثير فيهم ولا يزال خطباء المساجد آخذين بهذه السنة معتمدين في خطبهم على عصي على هيئة سيوف

لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر^(١).

٤٢٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة ، عن أم هِشَام بنت حارثة ابن النعمان مثله . قال إبراهيم : ولا أعلمني إلا سمعتُ أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر . قال إبراهيم : سمعتُ محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاضٍ على المدينة على المنبر .

٤٢٥ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد قال حدثني : محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة « إذا الشمس كورت^(٢) » ، حتى بلغ « عَلِمْتُ نَفْسُ مَا أَخْضَرْتُ » ، ثم يقطع السورة .

٤٢٦ (أخبرنا) : مالك ، عن هِشَام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عُمر رضى الله عنه قرأ بذلك على المنبر .

٤٢٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . قال حدثني : اسحاق بن عبد الله ، عن أبان ابن صالح ، عن كُرَيْب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله

(١) وسبب احتيارها اعتمادها على ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأَكيدة وفيه استجاب قراءة هذه السورة أو بعضها في الخطبة

(٢) (كورت) جمع ضوؤها بولت كالتلف الصماسة وقيل معنى كورت غورت وقيل كورت : اضمحلت وفهبت - ويستفاد منه أن قراءة القرآن في خطبة الجمعة مشروعة باتفاق واختلفوا في وجوبها وهو الصحيح عند الشافعية وأقلها آية .

عليه وسلم خطب يوماً ، فقال : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَشْهَدُ بِهِ وَنَسْتَنْصُرُهُ ^(١) وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ^(٢) ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى ^(٣) حَتَّى يَنْفَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ »

٢٨٤ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد . قال حدثني : عبد العزيز بن رُفيع ^(١) ، عن عَمِيْم بن طَرْفَةَ ، عن عَدِيٍّ بن حَاتِمٍ قَالَ : خُطِبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اسْكُتْ فَبَشَّسَ الْخُطِيبُ أَنْتَ ^(٥) . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ،

(١) السين والتاء في نستعينه وما عطف عليه من الأفعال : لا تطلب . (٢) رشد من باب ضر وفرح رشدًا ورشداً أو رشاداً : اهتدى . (٣) غوى يغوى من باب ضرب وعلم ومصدر الأول ألقى . والثاني الغواية بمعنى ضل . وخاب وانهمك في الجهل هكذا في اللسان والقاموس وللصباح فقول النوى فيه والصواب الفتح أى فتح الواد غير صواب .

(٤) رُفيع بضم أوله وفتح الفاء الأسدى وثق عبد العزيز هذا أحمد وابن معين وثبوته سنة ثلاثين وحاشا . (٥) قال بعضهم أنكروا عليه الرسول لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه لكن يرد على هذا أن مثل هذا الضمير تكرر في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم : « أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا » فالجواب الصحيح أن الخطيب يقضى مقامها البسط والأطناب ليفهم عن الخطيب ما يقول بخلاف القامات الأخرى كالعلم الذي يتطلب الحفظ ويناسبه الإيجاز ولذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم كلمة أعادها ثلاثاً ليفهم القوم . فالذي دعا لتفسيحه هو هذا الإيجاز في مقام الوعظ والبيان .

وَمَنْ يَمُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى ، وَلَا تَقُلْ وَمَنْ يَعْصِيهَا .

٢٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال في خطبته : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْتِي كُلُّ مَنِهَا الْبَرُّ ^(١) وَالْفَاجِرُ أَلَا وَإِنَّ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضَى فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحِذَائِهِ ^(٢) فِي الْجَنَّةِ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحِذَائِهِ فِي النَّارِ أَلَا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ^(٣) ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » .

٣٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن أبي ليبي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ^(٤) .

(١) البر : المطيع لله الصالح الزاهد والفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم .
(٢) الحذاير : جمع حذاف بالكسر ، أو حذفور بالضم ، وهي الحوائط ، أو الأعالى ، والمراد أن الخير بأسره في الجنة ، والشَّرُّ بأسره في النار ، وهو تأكيد جديداً يؤكد لأنه قل أولاً الخير كله ثم قال بحِذَائِهِ . (٣) معروضون على أعمالكم هو من باب القلب كما يقولون عرضت الحوض على الناقة والمعرض في الحقيقة هو الناقة والمراد أن أعمالكم تعرض عليكم أولاً قلب والمعنى إنكم مطلقون على أعمالكم التي أسلفتموها لتعلموا أنكم أخذتم بما قدمتم ولم تظلموا - والمراد من الحديث تهوين أمر الدنيا وتخفيفها لأن الأخيار والأشرار يستمتعون بها بخلاف الآخرة فلا يستمتع بها إلا الأخيار وإن كل إنسان مجزى بما قدم من خير وشر . (٤) أي أنه كان يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الأخرى المنافقين وقد ورد التصريح بهذا في مسلم في أكثر من حديث وفي الحديث استحباب قراءتهما بكاملهما في الركعتين وهو مذهب الشافعية والحكمة في قراءة سورة

٤٣١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في إثر^(١) سورة الجمعة إذا جاءك المنافقون .

٤٣٢ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ في الجمعة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله : فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة ، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما .

٤٣٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : مسعر بن كدام ، عن معبد ابن خالد ، عن سمره بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة سبع أسهم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الفاشية^(٢) .

٤٣٤ (أخبرنا) : مالك ، عن سمره بن سعيد المازني ، عن عبيد الله

== الجمعة اشتباها على وجوب الجمعة وأحكامها والحث على التوكل والذكر وأما سورة المنافقين فلتوخيخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة لأنهم كانوا يجتمعون بكثرة في الجمعة .

(١) في أثرها بفتحيتين أو بكسر فسكون أى يودها والمراد أنه قرأها في الركعة الثانية لافي ركعة واحدة كما قلناه في الحديث السابق . (٢) كان يقرأ في الجمعة أى في ركعتيها في الأولى يقرأ سبع وفى الأخرى الفاشية ولاتناقض بين هذا الحديث وسابقه فإن هذا الاختلاف مبنى على اختلاف الأجزاء فتارة يقرأ في الجمعة السورتين السابقتين وتارة أخرى يقرأ بهاتين السورتين أى أن قراءته في الجمعة كانت دائرة بين هذه السورتين لا تعدوها ومن هنا كان المستحب الأتيان بهاتين أو سابقتيهما وفى سورة الفاشية من ذكر القيامة وأهوالها واختلاف حال الناس فيها ما يدعو إلى إثارتها في هذا المقام .

ابن عبد الله بن عتبة أن الضحّاك بن قيس سأل النعمان بن بشير عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به في صلاة الجمعة على إثر سورة الجمعة ، فقال : كَانَ يَقْرَأُ « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ » .

٤٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ : أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى هَيْئَةِ السَّفَرِ ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ جُمُعَةٌ لَخَرَجْتُ . فقال عمر : أَخْرِجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبُسُ عَنْ سَفَرٍ ^(١) .

٤٣٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابْنِ أَبِي نُجَيْمٍ ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ، قال : دُعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَمُوتُ وَابْنُ عُمَرَ يَسْتَجِمِرُ ^(٢) لِلْجُمُعَةِ ، فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ ، وَأُخْبِرْتُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ .

(١) أقول لقد بين عمر رضي الله عنه أنه لا ينبغي أن يقعد الناس عن أسفارهم يوم الجمعة ولا يكلف الله عباده أن يؤخروا أعمالهم لسبب إكبارها والاحتفاء بها بل يدعوهم إلى مزاولة أعمالهم في يوم الجمعة كغيره من الأيام وإن إجلال هذا اليوم لا يستلزم القعود عن السفر فيه لأن الحفاوة التي طلبها الشارع لهذا اليوم لا تعدو الاغتسال والتطيب والحرص على صلاة الجمعة واستماع الخطبة وذلك ميسور للمقيم والمسافر سافرا ما . (٢) استجمر الإنسان : قلع النجاسة بالجمرات أو الجمار وهي الحجارة أي الاستنجاء بالحجارة واستجمر واستجى بمعنى واحد واستجمر أيضاً بالمحجر إذا تبخر بالعود وهذا هو المراد هنا لأن المعنى أنه استدعى له وهو يتطيب للجمعة التي يندب لها التطيب أي دعى له وهو يتأهب لصلاة الجمعة فتركها وذهب إليه . ويفهم من هذا أن التخلف عن الجمعة لمثل هذا العذر أمر مستساغ لأنها ضرورة جازبة يغتفر لها التخلف عن الجمعة إذ قد تكون الحاجة ماسة إلى لقائه ليقوله بدين عليه أو بوصية بأبنائه أو يوصي أمامه بشيء من ماله ونحو ذلك فإذا ذهب إلى الصلاة فات هذا ونحوه باشتداد الحالة وتعذر النطق أو بالموت .

٤٣٧ (أخبرنا) : ابنُ أبي يحيى ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الحسن بن مسلم بن يَنَاق ^(١) قال : وافق يومُ الجمعة يومَ التَّروية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَوَقَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِفِنَاءِ الكعبة ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرُوحُوا إِلَى مِنَى وَرَاحَ فَصَلَّى بِمِنَى الظَّهْرِ ^(٢) .

البَابُ الثَّانِي عَشْرُ فِي صَلَاةِ الْيَوْمِ

٤٣٨ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تَضَعُونَ » .

٤٣٩ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ، عن سلمة بن الأكوع أنه كان يَفْتَسِلُ

(١) يناق يساء منقوطة باثنتين من أسفل ونون وقاف بعد ألف بوزن شداد صحابي جد الحسن بن مسلم ، ووثق الحسن هذا ابن معين اه . (٢) يوم التروية ، هو الثامن من ذي الحجة ، ومنى بكسر ففتح بالتونين وعدمه على بعد فرسخ من مكة تمر في موسم الحج ، وتخلو بقية السنة هذا ، وكان أبو الحسن الكرخي يحوز الجمعة بها ، لأنها ومكة كمصر واحد ، ويؤيده قوله تعالى : « ثُمَّ عَمِلْهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ، وقوله تعالى « هَدْيًا بِالْعُكْبَةِ » وإنما يقع النحر بمنى ، ورأى أبو بكر الجصاص أنها إنما تصح بها باعتبارها مصرًا مستقلاً لبعدها بينها وبين مكة والآيتان الساهقتان تشهدان لمذهب الكرخي . ويؤخذ منه أن العدول من صلاة الجمعة إلى صلاة الظهر جائز للمسافر ولو كان سفرًا قصيرا .

يوم العيد^(١)

٤٤٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ .

٤٤١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . أخبرني : جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةٍ^(٢) فِي كُلِّ عِيدٍ .

٤٤٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : أبو الحويرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم ، وهو بنجران : « أَنْ تَعْمَلَ الْأَضَاحِي ، وَأَخَّرَ الْفِطْرَ ، وَذَكَرَ النَّاسَ »^(٣) .

٣٤٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني صفوان بن سليم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطْعَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَانِ^(٤) يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَأْمُرُ بِهِ .

(١) هذا الأثر بإضافة ما بعده إليه يفيد سنية الاغتسال للعیدین وللجمعة وللوقوف بعرفة وللأحرام وحكمة هذه السنة واضحة ، وهي أن في هذه المواطن يجتمع المسلمون ويتزاحمون ، فينبغي أن يحتفلوا بها وإن استعدوا لها بالنظافة ، ولبس الجديد والتطيب . (٢) برد حبرة بوزن عنبه ، وهو ما كان مخططاً موشى من برود اليمن ومنه يستفاد أنه ينبغي أن يلبس الناس للعید فاخر ثيابهم وأغلاها . (٣) عمل الأضاحي ، أي ذبحها ، وذكر الناس أي عظمهم وعلمهم ، وآخر الفطر إلى ما بعد الصلاة (٤) الجبان والجبانة بالتشديد : الصحراء والمقبرة أيضاً لأنها تكون في الصحراء تسمية لشيء باسم موضعه ويؤخذ منه أن التذكير بالفطر يوم عيد الفطر سنة والمراد بالأمر هنا ما كان على جهة الندب كما يؤخذ منه ومما بعده أن صلاة العيد في الجبانة مستحبة جماعة إذا ضاق المسجد .

٤٤٤ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد، حدثني : محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر ورفع صوته بالتكبير^(١) .

٤٤٥ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد ، أخبرني : عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير

٤٤٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل للصلاة ولا بعدها^(٢) .

(١) يؤخذ منه استحباب التكبير للعيد ورفع الصوت به ، وعند الشافعية يستحب التكبير ليلتي العيدين وحالة الخروج إلى الصلاة ، وقال القاضي عياض من كبار المالكية التكبير في العيدين في أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من السلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يلبغوا المصلي يرفعون أصواتهم وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي غير أنه زاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر في الخروج للأضحية دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره ياباه وأما التكبير في أول صلاة العيد فقال الشافعي هو سعي في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام . وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سعي في الأولى أحدهن تكبيرة الإحرام وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحية فاختلف في ابتدائه وانتهائه على أقوال كثيرة واختار مالك والشافعي ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق وعند الشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة منهم وعليه العمل في الأمصار . (٢) وهذا دليل على أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلية ولا =

٤٤٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع للنبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى ، ثم رجع الى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده .

٤٤٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : سعد بن اسحاق ، عن كعب ابن عُجْرَةَ ، عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عُجْرَةَ لم يُصَلِّ قبل العيد ولا بعده .

٤٤٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه ، قال : كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفِطْرِ والأَضْحَى لا نُصَلِّي في المسجد حتى تأتى المُصَلَّى ، وإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه ^(١) .

٤٥٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . أخبرني : عَدِي بن ثابت ، عن سَعِيد ابن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم يومَ العِيدَيْنِ بالمُصَلَّى لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها شيئاً ، ثم انفتل ^(٢) الى النساء فخطبهن قائماً ،

= بعدية واستدل به مالك على كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الأوزاعي وأبو حنيفة لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأن تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة قبلها وبعدها لا يلزم منه كراهتها ولا يثبت المنع إلا بدليل .
(١) يفهم من هذا الحديث أن من قال بكراهة الصلاة بعد العيد يخصص ذلك بأدائها في المصلى ويبيحه في المسجد وقد يكون فيه دليل للحنفية لعدم كراهتهم الصلاة بعد العيد .
(٢) انفتل : انصرف .

وأمر بالصدقة ، قال : فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه^(١).

٤٥١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ، ثُمَّ خُطِبَ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنَ النِّسَاءِ ، فَأَتَاهُنَّ ، فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقَى الْخُرْصَ وَالشَّيْءَ^(٢).

٤٥٢ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي : أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) إِمَّا تَوَجَّهَ الرَّسُولُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ إِلَيْهِنَّ وَوَعظَهُنَّ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَسْمَعْنَ خُطْبَتَهُ لِأَنَّهُنَّ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ وَيَفْهَمُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ وَعْظِ النِّسَاءِ وَتَذَكِيرُهُنَّ الْآخِرَةَ وَحُثْنُهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ وَخَوْفٌ عَلَى الْوَاعِظِ أَوْ الْمَوْعُوظِ وَفِيهِ جَوَازُ تَصَدُّقِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا بِالْعَدَّةِ مَا بَلَغَتْ .

(٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْعَرَبُ تَجْعَلُ الْقَوْلُ عِبَارَةً عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَتَطْلُقُهُ عَلَى غَيْرِ الْكَلَامِ فَتَقُولُ قَالَ يَبْدُو أَيُّ أَخَذَ وَقَالَ بِرَجُلِهِ أَيُّ مَشَى قَالَ الشَّاعِرُ وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانُ سَمِعَا وَطَاعَةً . أَيُّ أَوْمَاتٍ وَقَالَ بِثَوْبِهِ أَيُّ رَفَعَهُ وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْحِجَازِ وَهِيَ هَذَا فَمَعْنَى قَائِلٍ بِثَوْبِهِ رَافِعٌ بِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَاسِطُ ثَوْبِهِ وَهِيَ مَفْسَرَةٌ لِرِوَايَتِنَا - وَالْخُرْصُ بَضْمٌ فَسَكُونٌ وَبِكْسَرٌ فَسَكُونٌ أَيْضاً الْحَلْقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحَلِيِّ وَهُوَ مِنْ حَلَّى الْأُذُنِ وَفِيهِ مَا فِي سَابِقِهِ مِنْ جَوَازِ تَصَدُّقِ الْمَرْأَةِ بِمَا شَاءَتْ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَقِيدُ مَالِكَ ذَلِكَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهَا وَمَنْعُ مَا زَادَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَدْ غَابَ عَنَّا دَلِيلُ مَالِكَ عَلَى مَذْهَبِهِ هَذَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ النِّسَاءِ لِمُصَلَاةِ الْعِيدِ وَقَصْرِ الشَّافِعِيِّ هَذَا عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ وَالْمُسْتَحْسَنَاتِ وَأَجَابُوا بِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانَتْ مَأْمُونَةً بِخِلَافِ الْآنِ وَلِهَذَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلُهَا لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ لِئَلَّا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي خُرُوجِهِنَّ لِلْعِيدِ فَرَأَى جَمَاعَةٌ ذَلِكَ حَقّاً عَلَيْهِنَّ مِنْهُنَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ وَمِنْهُنَّ مَنْ مَنَعَهُنَّ ذَلِكَ مِنْهُنَّ عُرْوَةُ وَالْقَاسِمُ وَمَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّةً وَمَنْعَهُ مَرَّةً .

عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر كانوا يصلون في العيد قبل الخطبة^(١).

٤٥٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني : عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثله.

٤٥٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني : داود بن الحصين، عن عبد الله ابن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية، فقدم معاوية الخطبة.

٤٥٥ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد. حدثني : محمد بن عجلان، عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري قال : أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سمأه، فمشى بنا حتى أتى المصلى، فذهب ليصعد، فحبذته^(٢) إلى، فقال : يا أبا سعيد اترك الذي تعلم، فهتفت ثلاث مرات، وقلت : والله لا تأتون إلا شرا منه.

(١) فيه دليل على أن خطبة العيد بعد الصلاة وهو المتفق عليه وهو فعل النبي والخلفاء الراشدين من بعده إلا ما روى أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وقيل إن أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية (٢) حبذته بمعنى جذبه ومعنى الحديث أن أبا سعيد رأى مروان يريد البدء بالخطبة وتقديمها على الصلاة كما فعل معاوية فحاول منعه من ذلك فلم يطاوعه قائلا اترك ما تعلم فقال أبو سعيد لا تفعلون إلا شرا منه كرر ذلك ثلاثا - وفي مسلم لا تأتون بخير مما أعلم لأن الذي يعلم هو طريق النبي ولا يكون غيره خيرا منه وفي رواية البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا دليل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا ذلك ما صلاها معه واتفق أصحاب الشافعي على أنه لو قدم الخطبة على الصلاة صحت ولكنه يكون =

٤٥٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : زيد بن أسلم ، عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة .

٤٥٧ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد . حدثني : جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا أو خمسا^(١) وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة .

٤٥٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : جعفر ، عن أبيه ، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة .

٤٥٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : اسحاق بن عبد الله ، عن عثمان ابن عروة ، عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا رومان أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا .

٤٦٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع مولى ابن عمر قال : شهدت الأضحى

== تاركا السنة مفتوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة الصلاة تقدمها لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة وفيه دليل كثيرة من الأحاديث السابقة لمن قال باستحباب صلاة العيد في المصلى وأن ذلك أفضل من أدائها في المسجد وعند الشافعية وجهان أحدهما موافقة الجمهور وتفضيل الصحراء والآخر تفضيل أدائها في المسجد وهو الأصح عندهم إلا أن ضاق المسجد قالوا وإنما خرج النبي إلى المصلى لضيق المسجد . (١) قوله أو خمسا إما أن تكون أو بمعنى الواو ويؤيد ذلك الأحاديث التي تليه أو تكون الألف زائدة من النسخ وبهذين الحديثين أخذ الشافعي في عدد التكبير كما سبق .

والفطر مع أبي هريرة رضى الله عنه يُكَبِّرُ في الركعة الأولى سَبْعَ تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة .

٤٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن ضَمْرَةَ بن سَعِيدٍ المازنى ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله ابن عُتْبَةَ أن عُمَرَ بن الخطاب سأل أبا واقدٍ الليثي ماذا كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر ، فقال : كان يقرأ بَقَافٍ والقُرْآنَ المجيد ، واقتربت الساعةُ وأنشأَ القمرُ ^(١) .

٤٦٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : هشامُ بن حَسَّان ، عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطُبُ على راحلته ^(٢) بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر .

٤٦٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ قال : السُّنَّةُ أن يخطُبَ الإمامُ في العيدَين خطبتين يفصلُ بينهما مجلس .

(١) ومن هذا الحديث يؤخذ أن القراءة بهاتين السورتين في العيدين سنة ، وأما آثرهما صلى الله عليه وسلم على غيرها من السور لما اشتملتا عليه من أخبار البعث والقرون الماضية وإهلاك المكذبين . فأن قيل : كيف سأل عمر أبا واقد عن أمر كهذا فعله مرارا ، قلنا أنه ليس بعيدا أن يقرأ عليه النسيان لكثرة مشاغله وأعماله فأراد أن يستثبت ، أو أراد أعلام الناس هذا الحكم بهذا الأسلوب الجميل (٢) الراحلة من الأبل البعير القوي على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء والماء فيه للبافة وهي التي يختارها الرجل لركوبه وارتحاله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر حتى ليميز بين الأبل بذلك وإنما خطب على راحلته في العيدي لسمع المصلين بارتفاعه على ظهر الرحلة

٤٦٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : إبراهيم بن عتبة ، عن عمر ابن عبد العزيز قال : اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْمَالِيَةِ ^(١) فليجلس في غير حَرَج » .

٤٦٥ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلي ، ثم انصرف ، فتخطب ، فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل المالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أَذِنْتُ لَهُ .

٤٦٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرنا خالد بن رباح ، عن المطالب ابن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمّار بن ياسر ^(٢) .

٤٦٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : مُمَاذِبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ ، عن أبيه ، عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى في يوم

(١) في اللسان والعمالي أما كن بأهل أرض المدينة على أربعة أميال وبعدها من جهة نجد ثمانية وأراد بالعيدين هنا الجمعة والعيد فخيرهم بين أن يبقوا إلى صلاة الجمعة أو يعودوا إلى بلدكم وكأنه رأى ألا يشق عليهم بحسبهم عن العودة إلى بلادهم البعيدة في مثل هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة بعد أن صلوا العيد ولذا قال فليجلس في غير حرج أي في غير مشقة (٢) والحكمة في أن يعود من طريق آخر أن يشهد له الطريقان فيضاعفه ثوابه هذا الذي ذكروا ولعل الحكمة في تعدد الطريق الرغبة في أن يقابل أكبر عدد من إخوانه المسلمين ويلد لهم تحية العيد .

عيد وسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام واستقبل فج^(١) أسلم ، فدعا ، ثم انصرف .

الباب الثالث عشر في الأضاحي^(٢)

٤٦٨ (أخبرنا) : سُفيان . أنبأنا : عبد الرحمن بن محمد ، عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّنْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا »^(٣) .
٤٦٩ (أخبرنا) : اسماعيل بن إبراهيم بن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

(١) الفج بفتح فتشديد : الطريق الواسع كما في النهاية ، وفي القاموس : الطريق الواسع بين جبلين ، وفي غير الطريق في الجبل أو مطلقا ، وجمعه فجج - وفج أسلم الذي معنا مكان خاص لم أحد من عرف به ، وقوله فدعا ثابتة في بعض النسخ دون بعض . (٣) الأضاحي : بتشديد الياء وتخفيفها : جمع أضحية بضم الهمزة ، أو كسرهما وسكون الصاد وتشديد الياء ويقال أيضا الضحايا جمع ضحية والأضحي جمع أضحية وهي ما يذبح في العيد الأكبر تقربا إلى الله . (٢) وفي رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلدن ظفرا . وظاهر الحديث حرمة أخذ شيء من الشعر والأظفار على من يريد التضحية في عشر ذي الحجة إلى أن يضحي فينشد يحل له ذلك أما قبل التضحية فذلك محرم عليه وبه أخذ سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي وقال الشافعي وأصحابه الآخرون هو مكروه كراهة تنزيهية وليس بحرام وقال أبو حنيفة لا يكره وعن مالك روايات أحداها لا يحرم وثانيتها يكره وثالثتها يحرم في التطوع دون الواجب ودليل من حرم هذا الحديث . واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة قالت كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ثم يقلده ويبيعت به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه رواء البخاري ومسلم . قال الشافعي البعت بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهي على =

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(١).
 ٤٧٠ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِي ، عن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ
 قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ
 لَحْمَ نُسْكٍَ بَعْدَ ثَلَاثٍ .

٤٧١ (أخبرنا) : الثَّقَلَةُ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِي ، عن أَبِي عُبَيْدٍ ، عن عَلِيٍّ
 أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ لَحْمَ نُسْكَه^(٢) »
 بَعْدَ ثَلَاثٍ .

= كراهة التزيه ويشمل النهي إزالة الظفر بتقليم أو كسر أو غيره وإزالة الشعر بخلق
 وتقصير وتنف وإحراق وأخذ بنورة ويستوى في ذلك شعر الأبط والشارب والعانة والرأس
 وغير ذلك - والحكمة في هذا النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقيل إرادة
 التشبه بالمحرم. ورد هذا بأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم
 (١) الكبش : الذكر من الضأن إذا دخل في سنته الثانية والأملح خالص البياض وقيل
 للشوب بياضه بسواد أو بحمرة والأقرن الذي له قرنان والحديث ظاهر في استحباب ذبح
 الأقرن ذي اللون المين سابقاً وليس بممنوع ذبح غير الأقرن وهو الأجم وإن كان خلاف
 الأولى وأما مكسور القرن فلا شيء في ذبحه عند الحنفية والشافعية والجمهور وكرهه مالك
 إذا كان دامياً وظاهر من الحديث جواز أن يضحي الإنسان بأكثر من ضحية واحدة
 لانه زيادة خير ونفع للفقراء . (٢) النسك بضم نين جمع نسكة وهي الديعة وقوله
 بعد ثلاث أي ليل أو أيام كما في الروايات في مسلم وهذا الحديث وسابقه يفيدان بظاهرها
 حرمة الأكل من الضحية بعد ثلاث وبذلك أخذ ابن عمر فكان لا يأكل منها بعد ثلاث
 ووافقه قوم على ذلك وقالوا يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وحكم
 التحريم باق عندهم ورأى جماهير العلماء إباحة الأكل منها وإمساكها بعد الثلاث لأن النهي
 منسوخ بالحديث الآتي وهو من نسخ السنة بالسنة وقيل أن الحل ليس مصدره النسخ بل
 أن الحرمة كانت لعلة فلما زالت زال الحكم لحديث عائشة وبعضهم يرى أن النهي كان =

٤٧٢ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . ثم قال لهم بعدُ كلوا وتزوّدوا وادّخروا » .

٤٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد ابن عبد الله أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث » . قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدقت سمعت عائشة تقول : دَفَّ ناسٌ من أهل البادية حضرت الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادّخروا لثلاث ، وتصدّقوا بما بقي » . قالت : فلما كان بعد ذلك قيل يارسول الله : لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ، يُحمِلُونَ فيها الودك ، ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك أو كما قال . قالوا يارسول الله : نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما نهيتكم من أجل الدّآفة التي دَفَّت حضرت الأضحى ، فكلوا وادّخروا وتصدّقوا ^(١) » .

== للكره لا للتحريم والكره باقية إلى اليوم . والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح الآن الادخار فوق ثلاث والأكل إلى الوقت الذي يريد .

(١) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاثة أيام وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل فأما الصدقة منها فواجبة عند الشافعية بما يطلق عليه اسم الصدقة ويستحب أن يكون بمعظمها وأدنى الكمال عندهم أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وهناك قول بالتصدق بالنصف وأكل النصف وهذا في قدر أدنى الكمال في الاستحباب ==

٤٧٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : إِنَّا لَنَذْفُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ مِنْ ضَحَايَانَا ، ثُمَّ نَزُوذُ بِبَقِيَّتِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ .

البَابُ الرَّابِعُ عِشْرُونَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : خُسِفَتِ ^(١) الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَانِ ، ثُمَّ خُطِبَهُمْ ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » .

٤٧٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن الحسن ، عن ابن عباس : أَنَّ الْقَمَرَ كَسَفَ وَابْنُ

== فأما الأجزاء فيجزئه الصدقة بما يقع عليه الإسم وأما الأكل فستحب ولا يجب عند الشافعية والعلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها أخذ بظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة هذا ومعنى دف بفتح فتشديد : حضر ومعنى يحملون الودك فالودك الدهن وجهه أو اجماله إذا به أي يذبيون دهنها ليأتمدوا به ويحملون بفتح الياء من حمل مع كسر الليم وضمها أو بضم الياء وكسر الليم من أحمل وكلامهما بمعنى أذاب - والدافة : بتشديد الفاء قوم يسرون جميعا سيرا خفيفا ودافة الأعراب من يرد منهم الأمصار .

(١) خسف القمر بالبناء للماعل والمفعول قال ابن الأثير وقد ورد الخسوف في الحديث كثيرا للشمس والمعرف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليب للقمر على الشمس لتذكيره وتأنيت الشمس .

عباس بالبصرة ، نخرج ابن عباس ، فصلى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتان ثم ركب ، فخطبنا ، فقال : إنما صليتُ كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وقال : إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يُخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئاً منها كاسفاً ، فليكن فزعكم إلى ذكر الله عز وجل (١) .

وقد أورد الأصم هذا الحديث بهذا اللفظ في موضع آخر إلا أن هناك « فإذا رأيتم منها شيئاً خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله عز وجل » .

٤٧٧ : (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله صلى الله عليه

(١) فيه وفيما قبله وبعده بيان صلاة الكسوف والخسوف وإنها ركعتان في كل ركعة ركعتان على خلاف العمود في الصلوات الأخرى وفي آخر الباب أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات . نال الحفاظ والروايات الأول أسح ورواتها أحفظ وأضبط وقال جماعة أن .نشأ اختلاف هذه الروايات اختلاف حل الكسوف وتأخر انجلائه طويلاً أو قصيراً وأجمع العلماء على أنها سنة ويسن أداؤها جماعة عند الجمهور ومالك والشافعي وأحمد وقال العراقيون فرادى والذي عليه الجمهور في صفتها أنها ركعتان في كل ركعة ركعتان وسجدتان في كل ركعة سواء طال الكسوف أم قصر . بذلك قال الجمهور ومنهم مالك والليث وأحمد وقل الحنفية ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان كأنه عملاً بأحاديث أخر . وإنما نبههم الرسول إلى أن الخسوف والكسوف آيتان من آيات الله لأنهم كما سيأتي زعموا أن الشمس لما كسفت يوم موت إبراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم إنها كسفت لموته فأراهم خطأهم في ذلك وقال إنهما لا يخسفان لموت أحد كائناً من كان وإنما هما آيتان يخوف الله بهما عباده فينبغي الرجوع إليه سبحانه والضراعة إليه أن يكشف الله ما حصل بهما في مثل هذه الأوقات وقوله خطبنا نشعرنا بأن الخطبة سنة في هذه الصلاة .

وسلم والناس معه ، فقام قياماً طويلاً ، قال نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يُخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا يارسول الله : رأيناك تناولت في مقامك شيئاً ثم رأيناك كأنك تكفمت^(١) ، قال : إني رأيت أو أريت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت أو أريت النار ، فلم أركاليوم منظرأ ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : لم يارسول الله ؟ قال : يكفرون . قيل أيكفرون بالله ، قال : يكفرون العشير^(٢) ، ويكفرون الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط . »

(١) تكفمت بمعنى تأخرت ، وفي رواية : كففت كما في مسلم ، وقوله : تناولت منها عنقوداً ، معناه أردت أن أتناوله ، وحاولت ذلك بدليل ما رواه مسلم ، إذ قال لقد رأيته أريد أن آخذ قطماً من الجنة ، وفي رواية أخرى في مسلم تناولت منها قطفاً ففصرت يدي عنه . (٢) العشير العاشر كالزوج ، وغيره ، هكذا قال النووي ، وفي اللسان والعشير العاشر والقريب والصديق ، وعشير المرأة زوجها ، لأنه يعاشرها وتعاشره كالصديق والمصدق والحديث ظاهر في جود النساء إحسان أزواجهن إليهن عند أول هفوة أو إساءة وهذا لضعف أعصابهن وسرعة تأثرهن .

٤٧٨ (أخبرنا) : الثقة ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ
ابن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركعتان .

٤٧٩ : (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عُمَرَ ، عن عائشة قالت
خسفت الشمس ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في كل
ركعة ركعتان .

٤٨٠ : (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عُمَرَ ، عن عائشة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كُسِفَتْ ، فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فَوَصَفَتْ صَلَاتَهُ ركعتين في كل ركعة ركعتان .

٤٨١ : (أخبرنا) : مالك ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٨٢ : (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : أبو سُهَيْلٍ نافع ، عن أبي قِلَابَةَ
عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٤٨٣ : (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي
حازم ، عن ابن مسعود الأنصاري قال : انكسفت الشمس يوم مات
إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : انكسفت الشمس
لموت إبراهيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَإِلَى الصَّلَاةِ » .

٤٨٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرو ، أو عن صفوان أن عبد الله بن صفوان قال : رأيتُ ابن عباس صَلَّى على ظَهْرِ زَمْزَمَ لَحُسُوفِ الشَّمْسِ والقمر ركعتين ، في كل ركعتين ركعتان ^(١) .

٤٨٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن سُليمان الأَحْوَلِ يقول : سَمِعْتُ طَاوَسًا يقول : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى بَنَّا ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ضِفَّةٍ زَمْزَمَ سِتَّ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

(١) قوله صلى لحسوف الشمس والقمر أى لهذا مرة ولذاك أخرى إذ أن وقتها يختلف فالحسوف بالليل والكسوف بالنهار هذا وقد ورد الحسوف في الحديث كثيراً للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليبا للقمر على الشمس لتذكيره وتأنيتها وللمعاوضة أيضا فإنه قد جاء في رواية أخرى أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد وإما إطلاق الحسوف على الشمس منفردة في الحديث الآتي عقب هذا فلاشتراك الحسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وظلامهما والحاصل أنه ذكر في الحديث ذكر الكسوف والحسوف للشمس والقمر فرواه جماعة فيهما في الشمس بالكاف ورواه جماعة فيهما بالخاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن الكسوف للشمس والحسوف للقمر والفعل من كل منهما مبني للمعلوم والمجهول . تقول كسفت الشمس وكسفها الله فانكسفت وكذلك خسف القمر وخسفه الله فانخسف وكلمة ظهر في قوله على ظهر زمزم زائدة كما في قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اشباعا للكلام وتمكيناً والمراد والله أعلم صلى قريبا منها كما يقال قعدنا على النهر أى بجواره وعلى البئر أى بجوارها وكما جاء في الحديث التالي صلى بنا على ضفة زمزم والصفة بالفتح والكسر الجانب وبين الحديثين اختلاف في عدد الركعات ففي الأول في كل ركعة ركعتان وفي الثاني في كل ركعة ثلاث ركعات ولعل منشأ هذا الاختلاف تكرر صلاته فصلها مرتين ركع في إحداها ركعتين في كل ركعة وركع في الأخرى ثلاث ركعات في كل ركعة .

الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء

٤٨٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعتُ عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى ، فاستسقى ، فحول رداءه حين استقبل القبلة (١) .

٤٨٧ (أخبرنا) : سفيان . حدثنا : عبد الله بن أبي بكر ، سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة ، وحول رداءه وصلى ركعتين .

٤٨٨ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عُمارة بن غَزِيَّة ، عن عباد بن تميم قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له (٢) سوداء ، فأراد أن يأخذَ بأسفلها ، فيجعلها أعلاه ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه .

٤٨٩ (أخبرنا) : من لا أتهم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس أن

(١) في بعض الروايات : حول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، والعطاف بوزن كتاب الرداء وقد فسر هذه الزيادة ما أهم في روايتنا من تحويل الرداء وفي الحديث استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في التواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس بكثرة فلا يسمهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء والتحويل للتفاؤل بتغير الحال من جذب إلى خصب وهو دليل للشافعي ومالك وأحمد على استحباب التحويل وحذف فيه أبو حنيفة (٢) الخميصة بالفتح ثوب من خز أو صوف له أعلام .

رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين^(١).

٤٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس ابن مالك ، قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : هلكت المواشي وتقطعت السبل فادعُ الله ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمطرنا من مُجعةٍ إلى جمعة . قال : فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : تهدمت البيوت ، وتقطعت السبل ، وهلك المواشي ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اللهم على رؤس الجبال والآكام^(٢) وبُطون الأودية ، ومنابت الشجر » فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

٤٩١ (أخبرنا) : من لا أتهم^(٣) ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : أصاب الناس سنة شديدة^(٤) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى بهم يهودى ، فقال :

(١) فيه دليل للجماهير على سنة الصلاة للاستسقاء وحالف في ذلك أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي لا صلاة فيها . وقال الجمهور : ان الأحاديث التي لبس فيها ذكر للصلاة بعضها محمول على نسيان الراوى ، وبعضها كان في الخطبة للجمعة ، وأعقبه صلاة الجمعة فاكتمى بها . (٢) الآكام جمع أكم ، وهو جمع أكمة ، وهى الراية ، أى الأرض المرتفعة ، والوادي المنفرج بين الجبال ، أو التلال وانجابت : انكشفت وزالت ، وقوله انجياب الثوب ، أى عن الجسم فيعري ، وكذلك عريت السماء بعد زوال السحب . (٣) قال الزبيدي من سليمان يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وثقه الامام الشافعى والثورى ويحيى بن آدم . وطمع فيه غيرهم توفي سنة ١٨٤ . (٤) السنة : الجذب ، يقال : أخذتهم السنة إذا جذبوا ، ويخيل إلى أن =

أما والله لو شاء صاحبكم لَمْطَرْتُمْ ما شئتم، ولكنه لا يحب ذلك، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي، فقال: «أوقد قال ذلك؟ قالوا: نعم»، قال: «إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد، وإني لأرى السحاب خارجة من العنان^(١) فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسقي لكم» قال: فلما كان ذلك اليوم غدا الناس، فما تفرقوا حتى أمطروا ما شاءوا، فما أفلعت السماء جمعة.

٤٩٢ (أخبرنا): من لا أتهم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس السنة ألا تمطروا، ولكن السنة بأن تمطروا ثم تمطروا ولا تثبت الأرض شيئاً»^(٢).

٤٩٣ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد. حدثنا: سليمان، عن المنهال بن عمرو بن

== اليهودي قال ما قال سخرية برسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يقول لماذا لا يكشف عنكم الضر ما دام رسولا لكم من عند الله وقد نقض الله سخريته وأيد رسوله فاستجاب دعاءه وبث إليهم المطر الذي استمر جمعة وإنما استنصر صلى الله عليه وسلم بالجذب على أهل نجد لعنادهم وتمردهم ولا ريب أن الناس كثير والرجوع إلى الله إذا نزل بهم البلاء وأجذبت عليهم البلاد ما داموا مغمورين بنعمه فهم في غفلة عنه بلذاتهم وشهواتهم إلا من عصم الله وقليل ما هم ومصدق هذا قوله تعالى «وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً الآية». (١) العنان بالفتح هو عنان السماء أى جانبها والسماء فى قوله أفلعت السماء هى المطر وأفلع أى سار وتركهم والمعنى أن المطر استمر ينزل عليهم جمعة وهى معجزة لرسول صلوات الله عليه. (٢) أى أن الجذب والقحط الشديدين أن تمطر الأرض مطراً كثيراً ولكنها لا تثبت أما احتباس المطر فاهون من ذلك بكثير لأن العبيد إذا توسلوا إلى الله أنقذهم بسوق المطر إليهم أما الطامة الكبرى فهى أن تسقط الأمطار ولا تثبت الأرض يذكروهم بنعم الله ويخوفهم غضبه ونقمته فإنه إن شاء أجذبت الأرض فلا ينجع فيها للطر فأتوا جوعاً كأنه يقول فاذكروا أن أرزاقكم بيد الله وإن أنبت الأرض بعيشته فاعرفوا له فضله وخافوا عذابه وغضبه.

قيس بن مسكن عن عبد الله بن مسعود قال : إن الله يُرسل الرياح فتَحْمِلُ الماءَ من السماء ثم تَمْرُ في السَّحَابِ حتى يَدْرُ كما تَدْرُ اللَّقْحَةُ ثُمَّ تُمَطَّرُ^(١).

٤٩٤ (أخبرنا) : من لا أَتَهُمُ ، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أَنَّ النَّاسَ مُطِرُوا ذاتَ كَيْلَةٍ فلما أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غدا عليهم قال : « ما عَلَى وجه الأرض مُبْقَعَةٌ إِلَّا وَقَدْ مُطِرَتْ هذه اللَّيْلَةُ »^(٢).

٤٩٥ (أخبرنا) : من لا أَتَهُمُ . حدثني : عمرو بن عمرو^(٣) ، عن الْمُطَّلَبِ بْنِ جَحْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا وَالسَّمَاءُ تُمَطَّرُ فِيهَا يُصَرِّفُهُ اللهُ حَيْثُ يُشَاءُ »^(٤).

(١) اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالولادة ودر اللقحة نزول اللبن منها .
(٢) غدا عليهم من باب تعد : ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان — والبقعة من الأرض : القطعة منها وباؤها مضمومة في الأكثر وتجمع على بقع مثل غرفة وغرف وتفتح فتجمع على بقاع ، مثل : كلبة وكلاب . ومطرت بالبناء المحمول : أصابها المطر والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بشمول المطر تلك الليلة جميع الأماكن وذلك بوحي الله وإطلاعه ، وإلا فمن أين له أن يخبر بما لا يطلع عليه إذ الظاهر أن المراد من الأرض ما قابل السماء لا جهة معينة منها كمكة مثلا (٣) حدثني عمرو بن عمرو هكذا في المطبوعة بهامش الأم بمصر وفي المخطوطة بدار الكتب عمرو بن عمرة ولم أعثر على هذا الحديث في كتاب آخر (٤) من ليل أو نهار ، هكذا في المخطوطة — وفي المطبوعة يصح على هامش كتاب الأم من ليل ولا نهار — وقوله يصرفه الله حيث يشاء : أي يوجهه إلى ما يريد من الأمكنة لأن حيث ظرف مكان ، تقول : اجلس حيث جلس أقرانك : أي اجلس في المكان الذي يجلس فيه نظراؤك — وهو معنى قوله تعالى « فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء » ومعنى الحديث الأخبار — بأن السماء لا ينقطع سقوط المطر منها ساعة من ليل ولا نهار ، والله يوجهه إلى ما يشاء من البقاع والبلاد — وليس في هذا غرابة — فالناظر في نظام المطر =

٤٩٦ (أخبرنا) : من لا أتهم . حدثني : سليمان بن عبد الله بن عوفير
الاسلمى ، عن عروة بن الزبير قال : « إذا رأى أحدكم البرق أو الودق ^(١)
فلا يشتر إليه وليصف وليتعت » .

الباب السادس عشر في الدعاء

٤٩٧ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد . حدثني : صفوان بن سليم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثرُوا
الصلاة على ^(٢) » .

٤٩٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . أخبرني : عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثرُوا الصلاة على يوم الجمعة » .

= برى اقطارا تمطر صيفاً ، وثانية شتاء ، وثالثة دائماً . هذا وأما كنى الأرض ليست كلها
معروفة لنا ، وما زال الباحثون يكشفون منها الجديد عاماً فعاماً — وقد خلق الله الخلق
وكفل لهم الرزق ، وأهم أسبابه المطر الذى ينبت الزرع الذى يعيش عليه الحيوان
والإنسان ، فسبحانه من إله خير ، ومدبر حكيم —

(١) الودق — بفتح فسكون — المطر كله شديده وهينة ، وودق يدق ودقا
قطر ، قال :

فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض أبقل إبقالها
ويقال : اودقت أيضاً — وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإشارة إلى
البرق والمطر — لأن ذلك يشعر بالخفة والرعونة ، ويحافى الوقار والرزاة ، بخلاف نهما
(٢) هذا الحديث وما بعده فى طلب الرسول منا ان نصلى عليه : أى ندعو له وقد قصر
هذا الطلب فى الحديث الآتى على يوم الجمعة ، وفى حثنا عليه وعلى ليلته لان فى يوم الجمعة
ساعة يستجاب فيها الدعاء فاعلمهم يصادفونها .

٤٩٩ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد . حدثني : خالد بن رباح ، عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر : « اللَّهُمَّ سُقِنَا رَحْمَةً لَا سُقِنَا عَذَابَ وَلَا بَلَاءَ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا » .

٥٠٠ (أخبرنا) : من لا أتهم . أخبرني : خالد بن رباح ، عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عُرفَ ذَلِكَ في وجهه فإذا أمطرت سُرِّي عنه ^(١) .

قال الأصم : سمعتُ الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال : أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان ^(٢) .

(١) سرى عنه بالبناء للمجهول مع التشديد : تجلى همه وانكشف ، مثل انسرى عنه كذا في اللسان ، وفي النهاية لابن الأثير سرى عنه : أي كشف عنه الخوف ، وقد تكرّر ذكر هذه اللفظة في الحديث ، وخاصة في ذكر نزول الوحي عليه : وكلها بمعنى الكشف والأزالة اهـ والمعنى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتريه الخوف والهَم إذا برقت السماء أو رعدت مخافة أن يكون ذلك مقدمة لخطر يحيق بالمسلمين ، فكثيراً ما يصحب هذه الحالة عواصف جائحة ، وصواعق مهلكة ، فإذا أمطرت السماء اطمأن وذهب ما به من الخوف ، وهذا يرينا أنه صلى الله عليه وسلم كان شديد الخوف على أمته ، قوى الرأفة بهم كما قال تعالى : « حَرِيسٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ » .

(٢) إبراهيم بن أبي يحيى ، هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى . ومنهم من قال فيه إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء الأسلمي ، وقد ينسب إلى جده - روى عنه الشافعي ، ووثقه ، والثوري ، ويحيى بن آدم . قال أحمد : كان قدرباً معتزلاً جهمياً ، ترك الناس حديثه . وقال القطاني ، وابن معين كذاب ، وقال ابن عقدة : ليس منكر الحديث ، =

٥٠١ (أخبرنا) : من لا أتهم قال : قال المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبصرنا شيئاً في السماء تعنى السحاب ترك عمله واستقبل القبلة^(١) قال : « اللهم انى أعوذ بك من شر ما فيه . فإن كشفه الله حمد الله . وإن مطرت قال : اللهم سقيا نافعة^(٢) » .

= ووافقه على ذلك ابن عدى . مات سنة ١٨٤ - وأما يحيى بن حسان : فهو يحيى بن حسان ابن حبان ، بحتاية أبو زكريا البكرى التيسى المصرى . روى عنه الشافعى ، وأحمد ابن صالح ، وثقه أحمد ، والعجلى ، والنسائى ، والشافعى . وتوفى سنة ٢٠٨ ، وهو غير يحيى بن حسان البكرى الفلسطينى . (١) فى المطبوعة بمصر على هامش الأم ، واستقبله : أى استقبل الشئ الذى فى السماء . (٢) اللهم سقيا ، بضم السين : أى اسقنا سقيا نافعة . والسقيا : اسم من سقى الله العباد وأسقاهم ، أى أنه كان يخف ويتوجه إلى القبلة إذا رأى السحاب ، داعياً مستعيناً بالله من شره ، فإن ذهب حمد الله ، وإن أمطرت سأل الله أن يجعله نافعاً لا ضاراً . وفى نسخة : سقيا نافعاً ، والسقى مصدر سقى ، سقى الله عباده الفيت وأسقاهم ، ولا سم : السقيا ، بالضم ، وسقيا الرحمة المطر . الذى يحيى الأرض بعد موتها ، وسقيا العذاب : ما يريد الله به تعذيب خلقه والانتقام منهم لعصيانهم ، ولذا قال : ولا بلاء : أى امتحان ، ولا هدم ولا غرق ، فإنه سبحانه إن شاء جعل المطر رحمة ونعمة ، فأرسله بمدر حاجة الزرع ، وإن شاء جعله عذاباً وإهلاكاً ، فيزيده عن حاجتهم ، ويرسله قوياً غاصفاً مفرقاً مدمراً ، ولذا قال تعالى : « يريكم البرق خوفاً وطمعاً » ، والظراب : بكسر الظاء : الجبال الصغار . وقيل : الرى الصغيرة ، واحدها : ظرب ، ككتف هذا ولم يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم رفع المطر من أصله ، بل سأل ربه رفع ضرره وتجنبه السيوت والطرق حتى لا يتضرر به ساكن ولا سائر ، وسأل بقاءه فى موضع الحاجة ، وهى : بطون الأودية . ونهم من الحديث : أنه إذا خيف ضرره دعا الناس لربهم أن يكفيهم شره ، وأن يصرفه بعيداً عنهم إلى حيث ينفع ولا يضر ، وأنهم لا يخرجون إلى صحراء فى بلوغ هذا الغرض ، بل يكتفون بالدعاء فى أماكنهم .

٥٠٢ (أخبرنا) : من لا أتهم . أخبرنا : العلاء بن راشد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما هبت ريح قط إلا جئنا^(١) النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال : « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » قال ابن عباس : في كتاب الله (فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا) ، (وأرسلنا عليهم الريح العقيم) ، وقال : (وأرسلنا الرياح لواقح) ، (وأرسلنا الرياح مبشرات) .

٥٠٣ (أخبرنا) : من لا أتهم . قال أخبرني : صفوان بن سليم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها^(٢) »

٥٠٤ (أخبرنا) : الثقة ، عن الزهري ، عن ثابت بن قيس ، عن أبي هريرة قال : أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر رضي الله عنه حاج فاشتدت

(١) جئنا على ركبتيه : جلس عليهما أي اعتمد عليهما دون الاليتين في جلوسه كما استوفز يقال جئنا يحنو ويحنو كعلا ورمى أي أنه واوى يائي ولذا يكتب بالألف والياء واسم الفاعل جئت ويجمع على جئ بضم الجيم وكسرهما وقوله اجعلها بالتأنيث لأن الريح مؤنثة بشهد ذلك الآيتان في الحديث وبعضهم يرى أن الغالب فيها التأنيث وقد تذكر على معنى الهواء ، وريح صرصر : شديدة البرد وقيل شديدة الصوت . والريح العقيم التي لا تحمل مطرا ولا تلقح شجرا وهي ريح عذاب واهلاك ، ووصف الريح بالعقيم مجاز ، وأصله وصف للمرأة التي لا تلد ويقابل العقم من الرياح اللاقح ، وهي التي تلقح الأشجار ، وجمعها لواقح .

(٢) لا تسبوا الريح أي لا تشتموها وعوذوا بالله أي الجئوا إليه في طلب الوقاية من أذاها وشرها وإنما نهينا عن سبها لما في ذلك من إساءة الأدب لأنها من الله وهو مصرفها فشتمها اعتراض على تصرفه سبحانه ، واللائق إنما هو الاستعاذة بالله من ضررها كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

فقال عُمرُ لمن حَوَّلَه : ما بَأْسُكُمْ في الرِّيح ؟ فلم يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئاً^(١) فَبَلَغَنِي الذي سَأَلَ عَنْهُ عُمرُ من أَمْرِ الرِّيحِ فَاسْتَحْثْتُ^(٢) رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكَتُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكُنْتُ في مُؤَخَّرِ النَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أُخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ^(٣) تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ فَلَا تَسُبُّوْهَا وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا وَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا^(٤) » .

٥٠٥ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَكَانَتْ عَذَاباً^(٥) عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي » .

الباب السابع عشر في صلاة الخوف

٥٠٦ (أخبرنا) : الثَّقَةُ . أَنبَأَنِي : ابْنُ عُلَيَّةَ أَوْ غَيْرُهُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظَّهْرِ فِي الْخَوْفِ

(١) فلم يرجعوا إليه شيئاً : أي لم يجيبوه بشيء عما سأله (٢) استحثت راحلتي : حثتها وحرصتها على السرعة . فالسين والتاء في الفعل زائدتان . (٣) روح الله بالفتح : رحمته وكونها تأتي بالعذاب لا ينافي كونها من رحمة الله بعباده لأن الله يؤدب بها العصاة ، ولا شك أن تأديبهم رحمة بالمهتدين . (٤) عوذوا بالله من شرها وفي نسخة : واستعيذوا بالله من شرها ، والمعنى واحد . (٥) نصرت بالصبا بوزن العصا : ريح تهب من مطلع الشمس ، فهي ريح شرقية ، ويقابلها الدبور ، وهي تهب من المغرب ، وقوله : وكانت عذاباً علي من قبلي ، يريد : وكانت الدبور عذاباً النخ ، يشير إلى انتصاره على قريش في غزوة الخندق التي سلب الله فيها الصبا عليهم ، فهدمت خيامهم ، وكفأت قدورهم ، فلم يسعهم إلا الانصراف . وأما الدبور : فقد أهلك عاداً ، كما قال تعالى : « وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية » الآيات ، وهذا اعتراف منه بفضل الله عليه .

يَبْتَطِنُ نَحْلٌ ^(١) فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .

٥٠٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خواتٍ ، عن مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ^(٢) صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا حَتَّى أَتَمُّوا الْأَتْسَمَ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكَعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا الْأَتْسَمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا : مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ يَذْكُرُ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَمْنَاهُ لَا يُخَالَفُهُ ^(٣) .

(١) بطن نحل موضع . (٢) ذات الرقاع غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان وسميت بذلك لجبل هناك فيه بقع حمرة وياض وسواد ، أو سميت بذلك لأنهم لقوا على أرجلهم الخرق لما تقست من الحفاة ولم تكن شرعية صلاة الخوف في هذه الغزوة بل في غيرها . وجاء العدو بالواو وتجاهه بالتاء أى مقابله وإزاءه وهما مثلان كما في القاموس المحيط والتاء في تجاه بدل من الواو مثلها في تقاة وتخمة . (٣) وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم . وفي رواية عن ابن عمر أيضا رواها مسلم أن النبي صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصل بهم ركعة ثم سلم ففضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة اه ثم قيل أن الطائفتين قضاوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي واشهب ، وفي حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الثانية مفترزين بمنفل ، وبهذا قال الشافعي . وادعى الطحاوي أنه منسوخ لكن لا دليل على نسخه . وروى ابن مسعود وأبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا =

٥٠٨ (أخبرنا) : مالك بن أنس، عن نافع^(١) أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال : يتقدم الإمام وطائفة، ثم قص الحديث، ثم قال ابن عمر في الحديث، فإن كان خوف أشد من ذلك صلّوا رجالاً ورؤكبانا، مُستقبلي القبلة، أو غير مُستقبليها^(٢)، قال مالك، قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولم يسلموا ووقفوا بأزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم ففرض هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم. وبهذا أخذ أبو حنيفة، وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخرى تبلغ ستة عشر وجها. قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع صلاحها النبي في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة والبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ومذهب العلماء كافة أنها مشروعة إلى اليوم كما كانت. وقال أبو يوسف والمزني ليست مشروعة بعد النبي لقوله تعالى : «وإذا كنت فيهم فأنت لهم الصلاة» واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي وليس المراد بالآية تخصيصه وقد ثبت قوله صلوا كما رأيتهم على أصلي. (١) نافع الذي يروي عنه مالك هو نافع بن أبي نافع مولاهم أبو عبد الله الذي أخذ الأعلام وهو يروي عن مولا ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي لبابة قال البخاري أصبح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ونافع سنة ١٢٠. أما نافع بن عبد الله فجباري ويروي عن فروة بن قيس لا عن ابن عمر فجاء في بعض النسخ نافع بن عبد الله غير صحيح وأصلها ما ثبتناه هنا وهو أن «عبد الله» فصحف أن إلى ابن واؤه أعلم. (٢) فإن كان خوف أشد من ذلك كان هنا تامة بمعنى وجد وأشد صفة لخوف والمعنى أنه إذا زاد الخوف واشتد جاز لهم أن يصلوا قياماً على أرجلهم أو راكبين على خيولهم مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها لأنها حالة ضرورة فيقبل الله فيها من عباده الصلاة متساهلاً فيما اشترطه فيها في الأحوال العادية وهم معذورون لاشتداد الخوف وأخذ الحيلة من مفاجأة العدو وفسكه بهم. وهذا والرجاك جمع راجل وهو الماشي والركبان جمع راكب وهو في الأصل راكب الإبل خاصة ثم توسع فيه فأطلق على راكب كل دابة ويجمع أيضاً على ركاب وركوب يضم الراء.

٥٠٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أَرَاهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر صلاة الخوف ، فقال : إِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .

٥١٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ في صلاة الخوف بقيء خالفتُمونا فيه ، ومالكٌ يقول : لَا أَذْكَرُهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ يَرْوِيهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشُكُّ فِيهِ .

٥١١ (أخبرنا) : رجلٌ ، عن ابنِ أبي ذَنْبٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَمْ يَشُكُّ أَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الباب الثامن عشر في صلاة المسافرين

٥١٢ (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد ، عن ابنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ وَأَفْطَرُوا ، أَوْ قَالَ لَمْ يَصُومُوا » (١) .

(١) قوله : أَوْ قَالَ لَمْ يَصُومُوا شَكَّ مِنَ الرَّاوي ، وظاهر الحديث يفيد أن القصر أفضل ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وعندهم وجهان آخران ، أحدهما : أنهما سواء ، والثاني أن الأتمام أفضل . وأما الحنفية فيرون القصر واجبا ويحتجون بهذا الحديث . ويحدث عائشة القائل فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر ، واحتج الشافعي وموافقه بأن الصحابة كانوا يسافرون مع الرسول فمنهم من قصر ومنهم =

٥١٣ (أخبرنا) : عبد الوهَّاب بن عبد المجيد ، عن أيوب بن أبي تيممة ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة آمناً ، لا يخاف إلا الله عز وجل ، فصلى ركعتين ^(١) .

قال الأصم : أظنه سقط من كتابي ابن عباس .

٥١٤ (أخبرنا) : عبد الوهَّاب ، عن أيوب السخَّياني ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمناً ، لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين .

٥١٥ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمَّار ، عن

= من يتم بدون أن يعيب بعضهم بعضاً وبأن عائشة وعثمان كانا يمان كما سيأتي وهو ظاهر قوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » لأنه يقتضى رفع الجناح والأباحة .

وأما حديث عائشة الذي احتج به الحنفية فعناء فرضت ركعتين يعنى لمن أراد الاختصار عليهما (١) هنا يفيد أن قصر الصلاة في السفر ليس مشروطاً بالخوف فيقصر المسافر صلاته سواء أكان آمناً أم خائفاً وهو خلاف المتبادر من قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الدين كفروا » وهو أن القصر في السفر مقيد بالخوف ولذا كان هذا مثار تساؤل بين الصحابة فقد سأل يعلى بن أمية عمر بن الخطاب في الحديث الآتى قائلا ذكر الله القصر في الخوف فأنى القصر في غير الخوف أى فكيف يكون القصر في غير الخوف أو من أين يحىء القصر بغير خوف أى فما دليله ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت الرسول فقال هى صدقة تصدق الله بها عليكم الخ فأفاد أنه كان مشاركاً له في فهمه أن القصر مشروط بالخوف وأنى تأنى في كلامهم بمعنى كيف كما في قوله تعالى « أنى يحىء هذه الله بعد موتها » ويعنى من أين كما في قوله تعالى « قال يا صديق أى لك هذا » أى من أين وهى في الحديث سالحة لها ومعنى كونها صدقة أن الله منحكوها تفضلاً منه بلا مقابل فلا ترفضوها .

عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر في الخوف ، فأني القصر في غير الخوف ؟ فقال عمر بن الخطاب : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

٥١٦ (أخبرنا) : مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج أخبرني : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة ، وعن عبد الله ابن باباه ^(١) ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » فقد آمن الناس . فقال عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

٥١٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ^(٢) فزيدت في صلاة الحضر ،

(١) باباه بموحدة فالف ، فوحدة أخرى مفتوحة ، فالف فها ، ويقال أيضا : أبى بابيه بموحدة فالف فوحدة أخرى مفتوحة فثناة من تحت ، وهذان الوجهان في الخلاصة وشرح النووي على مسلم ، وزاد النووي بابي بكسر الباء الثانية . وثقه النسائي .

(٢) أول بالنصب على الظرفية متعلق بفرضت المحذوفة وما مصدرية مؤولة مع فرضت المذكورة بمصدر ، والتقدير : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين أول فرضها ، وعلى هذا يكون ركعتين ركعتين حالا من الصلاة ، أي فرضت مشاة الركعات ورواية مسلم أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ففيه فرضت محذوفة أيضا ، والتقدير : أن الصلاة أول فرضها فرضت مشاة الركعات .

وأقرت صلاة السفر . فقلت : ما شأن عائشة كانت تُتِم الصلاة . قال : إنها تأوّلت ما تأوّل عثمان رضي الله عنه^(١) .

٥١٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ، قالت : كلّ ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم^(٢) .

٥١٩ (أخبرنا) : سُفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن أنس بن مالك قال :

(١) أي إذا كانت عائشة روت أن الصلاة شرعت مشاة وأقرت في السفر على ما شرعت فلماذا خالفت روايتها وأتمت ؟ والسائل هو الزهري والسئول هو عمرو ، كما في رواية مسلم قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تم في السفر ؟ قال إنها تأوّلت كما تأوّل عثمان اهـ . واختلف العلماء في تأويلهما والصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والائتمام جائزاً ، فأخذا بأحد الجائزين ، وهو الائتمام . وقيل لأن عثمان امام المؤمنين ، وعائشة أمهم ، فكأنهما في منازلهما ، وأبطله المحققون بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما ، وكذلك أبو بكر وعمر — ويرجع الوجه لأول في تأويلهما الحديث التالي ، وهو قول عائشة كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم ، وهو ظاهر في أن المسافر مخير بين القصر والائتمام ، وهو أحد الوجوه التي أخذ بها الشافعية ، وإن كان القصر عندهم أرجح كما تقدم ، وأخذ الحنفية بأحاديث آخر توجب القصر ، وقد تقدم بعضها — ولا فرق في جواز القصر عند الحنفية بين أن يكون السفر لطاعة أو لمعصية ، وخالفهم في ذلك الشافعية ، فمنعوه في سفر المعصية .

(٢) ولهذا أتمت عائشة وعثمان أخذا بهذا الحديث ، فلما رأت الرسول صلى الله عليه وسلم يتم في سفره حيناً ويقصر حيناً ، أدركت أن الأمرين جائزان ، وإنها وغيرها بالخيار بين القصر والائتمام مادام رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلهما ، وهو حجة على الحنفية الذين ، قالوا بوجوب القصر على المسافر .

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ^(١) .

٥٢٠ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ يَعْنِي : ابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ^(٢) .

٥٢١ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ^(٣) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٥٢٢ (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَفُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْنَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ^(٤) .

٥٢٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ مِثْلَهُ .

٥٢٤ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) ذُو الْحُلَيْفَةِ : مَوْضِعٌ عَلَى مَسَافَةِ أَمِيالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ سَبْعَةٌ ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ ، وَأَمْسَلَهُ مَاءُ لَبْنٍ جَلِشٍ ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ هَذَا الْمَوْضِعُ ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي تَقْدِيرِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَدَلِيلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَقْدِيرِ الْمِيلِ .

(٢) لَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ الْإِسْتِثْنَاءِ ، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ السَّابِقَةَ عَنْ أَنَسٍ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَلَا يَظْهَرُ وَجْهُ لِقَوْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، لَسَكَنَهُ وَرَدَّ هَكَذَا فِي الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ .

(٣) أَبِي قَلَابَةَ بوزن كِتَابَةِ تَابَهِي ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ اسْتَدَلَّ الظَّاهِرِيُّ عَلَى جَوَازِ قِصْرِ

الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ فَضْلًا عَنِ الطُّوِيلِ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا أَنَّ يَكُونَ سَفَرًا طَوِيلًا فَقِيْدَ الْحَلْفَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَالشَّافِعِيُّ يَوْمَيْنِ أَوْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مُسْتَمِدِّينَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْآثَارِ ، وَلَا دَلَالَةَ لِلظَّاهِرِيِّ فِي الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ الرَّادَّ أَنَّهُ صَلَّاهَا فِي سَفَرِهِ إِلَى نَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ ، لِأَنَّهَا

كَانَتْ غَايَةَ سَفَرِهِ . (٤) مَعْنَى كَأَنَّهُ مَعْرُوفَةٌ وَمُمْتَوَعَةٌ مِنَ الْفَتْرِ مِنْ ذِكْرِ عَلَى قِصْرِ

لِلْمَوْضِعِ صَرَفٍ وَمِنْ أَنَّهُ عَلَى قِصْرِ الْبَقْعَةِ مَنَعَ وَالْخِتَارُ تَذَكُّرُهُ وَتَنْوِيْهُهُ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمِيالٍ مِنْ مَكَّةَ وَقَوْلُهُ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ أَيُّ صَلَّيَا بِهَا رَكْعَتَيْنِ أَيُّ قَصَرَا بِهَا الْبَلَاةَ مِثْلَ الرَّسُولِ

رضى الله عنهما أنه قال : تُقَصِّرُ الصَّلَاةُ إِلَى عُسْفَانَ ^(١) ، وإلى الطائف ، وإلى جُدَّةَ ، وهذا كله من مكة على أربعة بُرْدٍ ^(٢) ونحو من ذلك .
 ٥٢٥ هـ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قلتُ لابن عباس رضي الله عنهما : أَأَقْصَرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ؟ ^(٣)

(١) عسفان كعثمان على مرحلتين من مكة اه قاموس ، وفي المصباح موضع بين مكة والمدينة ويذكر ويؤنث وبينه وبين مكة ثلاث مراحل . والطائف بلد معروف على مرحلتين من مكة من جهة المشرق - وجده يضم الحميم وتشديد الدال مفتوحة : بلدة على ساحل البحر الأحمر بينها وبين مكة مرحلتان والمرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم .

(٢) البرد بضمم تين جمع برید وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع أو أربعة آلاف أو ثلاثة آلاف وخمسة آلاف أو ألفان أو ألف كلهما أقوال في الميل وقد عني المرحوم أحمد بك الحسيني بتحرير القول في مسافة القصر وتقدير مسافته بآلات المساحة الحالية فألف في ذلك رسالة قيمة سماها دليل المسافر وجاء فيها قوله : «وحاصل المعتمد أن مسافة القصر عندنا (الشافعية) وعند الحنابلة والمشهور عند المالكية أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وتبلغ مساحتها تسعة وثمانين كيلومترا وأربعين مترا وعند السادة الحنفية على المعتمد من اعتبار أقصر أيام السنة في بلد معتدل على تقدير ابن عابدين تكون المسافة واحدا وثمانين كيلومترا وهي دون خمسة عشر فرسخا بثلاثة آلاف متر . والكيلومتر ألف متر (٣) عرفة وعرفات اسم لموضع الوقوف اه تهذيب اللغات وفي المصباح وعرفات موضع وقوف الحجاج ويقال بينها وبين مكة تسعة أميال ويعرب اعراب مسلمات وتنوينه يشبه تنوين المقابلة وليس تنوين صرف لوجود المانع من الصرف وهو العلية والتأنيث ولذا لا يدخلها الألف واللام وبعضهم يقول عرفة هي الجبل وعرفات جمع عرفة لأنه يقال وقفت بعرفة كما يقال وقفت بعرفات وقال صاحب القاموس انها على اثني عشر ميلا من مكة ومنشأ اختلافهم في عدد الأميال اختلاف مقدار الأميال لديهم - وإنما نهاء عن القصر إلى عرفة دون الطائف لقرب عرفة من مكة وبعد الطائف أي أن المسافة بين مكة وعرفة ليست مسافة قصر بخلاف ما بين مكة والطائف فانه مسافة قصر ، وهذا مما يصلح حجة على الظاهرية ودليلا للجمهور في اشتراطهم في القصر السفر البعيد .

قال : لا . ولكن الى الطائف وإن قَدِمْتَ على أهل أو ماشية^(١) فأتَمَّ قال :
وهذا قولُ ابنِ عُمرَ وبه نأخذُ .

٥٢٦ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضى الله عنهما
أنه سئل أتُقصرُ الصلاةُ الى عَرَفةَ ؟ قال : لا ، ولكن الى عُسفانَ ، والى
جُدَّةَ ، والى الطائف

٥٢٧ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنسٍ رضى الله عنه : عن نافع أنه كان يُسافرُ مع
ابنِ عُمرَ البريدَ فلا يَقصرُ الصلاةَ^(٢) .

٥٢٨ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافع ، عن سالم بن عبد الله أن عبدَ الله
ابنَ عُمرَ رَكِبَ إلى ذاتِ النُصبِ ، فَقَصَرَ الصلاةَ في مسيره ذلك ، فقال
مالكُ وبينَ ذاتِ النُصبِ^(٣) والمدينةِ أربعةَ بُرُودٍ .

(١) إنما أمره بالإنحياز لانقضاء سفره وصبرورته مقبلاً بالعودة إلى أهله والماشية : اسم يقع
على الأبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم وجمعها المواشي - وأهل الرجل عشيرته
وذوو قرباه أى إذا عدت إلى بلدك الذى فيه أهلك أو ما شئتك يعنى إذا لم يكن لك أهل فاتم
ولم يذكر الحالة الثالثة وهى ما إذا لم يكن له أهل ولا ماشية لندرتها فإن الغالب أن يكون
له أهل أو ماشية ويندر ألا يكون له أهل ولا ماشية . (٢) البريد أربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع أو أقل لما سبق والذراع أربع وعشرون اصبعاً والأصبع
ست شعيرات بطن الواحدة إلى ظهر الأخرى والشعيرة ست شعيرات من شعر البغال وقد
عرفناك مقدارها بمقياس المساحة المتعارف الآن - وإنما لم يكن يقصر الصلاة في سفر البريد
لأنه دون مسافة القصر وهو دليل آخر للجُمهور ومناهض لمذهب الظاهرية

(٣) ذات النُصب بضم النون وسكون الصاد موضع قرب المدينة كذا في القاموس - وفي
معجم البلدان موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال وذكر الحديث الذى معنا - وتقل صاحب
التاج ما في معجم البلدان والفرق كبير بين ما في الحديث وهو أربعة برد وبين ما ذكر في معجم البلدان
وهو أربعة أميال والأول غير مسوغ للنصر عند الجمهور والثانى مسوغ فإن كان الواقع موافقاً
لما في كتب اللغة كان الحديث حجة للظاهرية

٥٢٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه ركب إلى ريم^(١) فقصّر الصلاة في مسيره ذلك . قال مالكٌ : وذلك نحو من أربعة بُرْدٍ .

٥٣٠ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن كريب ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، فإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر^(٢) ، قال : وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك .

(١) ريم يهز ويسهل ، واد لمزينة قرب المدينة ، وقيل بطن ريم على أربعة برد من المدينة . وقيل ثلاثة . (٢) ومعنى الحديث أنه كان إذا سافر قبل زوال الشمس جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، وإذا سافر بعد الزوال جمع بينهما جمع تأخير ، ثم قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك ، أى أنه ظان وليس بمتيقن ، والجمع بينهما على التفصيل السابق في الظهر والعصر ، ويؤيد هذا ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق اه وهذا الحديث في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر وحاصله أنه يجوز عند الشافعية والأكثرين الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء في السفر الطويل ومقداره مرحلتان أو ثمانية وأربعون ميلاً هاهمية ونسبته لبنى هاشم الذين أحدثوه في خلافتهم العباسية دون السفر القصير في أرجح الأقوال عندهم ويجوز الجمع للمطر في وقت الأولى دون الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية وقال بهذا جمهور الفقهاء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك بالمغرب والعشاء - وأما المرض فلا يجوز الجمع في المشهور من =

- ٥٣١ (أخبرني) : سُقْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ السَّيْرُ ^(١) جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ .
- ٥٣٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ الْمَسِيرُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ .
- ٥٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ ^(٢) .
- ٥٣٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ جَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ ،

= مذهب الشافعي والأكثرين وجوزهم أحمد وجماة من أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بهذه الثلاثة أعنى السفر والمرض والمطر ولا بغيرها وإنما جوزوا الجمع بين الظهر والعصر بمرقات وبين المغرب والعشاء بمزدلفة للنسك والأحاديث التي هنا والتي في الصحيحين حجة عليه وهم يؤولونها بأن المراد تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها لكن يناقض هذا ما في مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق فإنه صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين. (١) إنما ضبطت السير بالرفع على الفاعلية لعجل لأن الرواية الآتية عجل به السير وفي مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء . (٢) تبوك بفتح فضم في طرف الشام بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث وقد تصرف بتأويل الموضع - وورد هذا الحديث في مسلم بزيادة قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ماحله على ذلك ؟ قال أراد ألا يخرج أمته . وأفاد هذا الحديث صحة الجمع بين الأوقات الأربعة في السفر للتخفيف عن المسافر .

فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشاءِ قال : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ جميعًا .

٥٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، عن اسماعيلِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ الأَسَدِيِّ ، قال : خرجنا مع عمرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى الحِمَى ، فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَبَيْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ : انْزِلْ فَصَلِّ ، فَلَمَّا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَفَحِمَةُ الْمِشَاءِ ^(١) نَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ .

٥٣٦ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عن أَبِي الزَّيْرِ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ جميعًا من غيرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

قال مالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَطَرِ ^(٢) .

(١) غَمَّةُ الْعِشَاءِ بِالنِّسَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِوَاحِدَةٍ ، وَهِيَ شِدَّةُ السَّوَادِ وَالظَّلَامُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَقَوْلُهُ : نَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثًا ، يُرِيدُ الْمَغْرِبَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ قَصْرِ الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . هَذَا وَالْحَمْدُ بِكَسْرِ فَفْتَحَ مَوْضِعَ .

(٢) وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ بِمُسْلِمٍ بِزِيَادَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي ، أَيْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ — وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ تَأْوِيلَاتٌ وَمِزَاجٌ . فَمِنْهُمْ : مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ بَعْدَ الْمَطَرِ ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِنَا بِقَوْلِهِ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَطَرِ ، وَيُضَعِّفُهُ مَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ . وَمِنْهُمْ : مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى تَأْخِيرِ الْأَوَّلَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ، وَصَلَاةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَيُضَعِّفُهُ أَوْ يَبْطِلُهُ مَخَالَفَتُهُ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَرَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ =

٥٣٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يُصلي وراء الإمام بمنى أربعاً ، فإذا صَلَّى لنفسه صلى ركعتين . وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يُصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جَوْفِ الليل (١) .

الباب التاسع عشر في التَّجِدُّ (٢)

٥٣٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نَحْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه أخبرهم أنه باتَ عند مَيْمُونَةَ زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم أمِّ المؤمنين ، وهي خالتهُ ، قال : فاضطجعتُ في عَرْضِ الوِسَادَةِ واضطجع النبي صلى الله عليه وسلم وأهلهُ في طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصفَ الليلُ أو قَبْلَهُ بقليل أو بعده بقليل استيقظ

== بقوله لَأُمُّ لَك ، أتعلقى بالسنة كما في مسلم . ومنهم : من حمّله على العذر بالمرض . وهو أحمد وبعض الشافعية ، وهو المختار في التأويل لظاهر الحديث ، ولفعل ابن عباس ، وموافقة أبي هريرة إياه ، ولأن المشقة فيه أشد منها في المطر ، وأخذ جماعة بظاهره ولم يتأولوه لمن لا يتخذ عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك . وحكاها الخطابي عن بعض الشافعية ، ويؤيده قول ابن عباس أراد أن لا يخرج امته ، فلم يعلله بمرض ولا غيره . (١) ابن عمر كان مسافراً ولكنه صلى وراء الإمام صلاة المقيم لموافقة الإمام وكان إذا انفرد صلى صلاة المسافر . وأما ترك النوافل في السفر فالمراد به النوافل السنونة مع الصلوات ، أما التطوع بغيرها فلا مانع منه .

(٢) التَّجِدُّ : السهر والنوم ، فهو من الأضداد في اللغة ، وتهجد القوم استيقظوا للصلاة أو غيرها ، وفي القرآن « ومن الليل تهجد به نافلة لك » ، والتهجد : القاسم من النوم إلى الصلاة . وكأنه قيل له متجهد ، لاقائه المحجود ، وهو النوم عن نفسه ، كما يقال للعابد : حاث ، لاقائه الحث عن نفسه .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس يمسحُ وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شنٍّ مُعلّقٍ ، فتوضأ فأحسن وضوءه ، ثم قام يُصلي ، فقال ابن عباس : فقمْتُ ، فصنعتُ مثلَ ما صنعَ ، ثم قمتُ إلى جنبه ، فوضع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها ، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم أوترَ ثم اضطجعَ حتى جاء المؤذنُ فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرجَ فصلّى الصبحَ ^(١) .

(٤) اضطجع وضع جنبه بالأرض ، وعرض الوسادة بفتح العين ما قابل طولها — وأهله صلى الله عليه وسلم : زوجته ، وهي هنا ميمونة ، والوسادة بالكسر المخدة ، وهي ما يضع الإنسان عليه خدّه عند إرادة النوم ، وقوله أو قبله بقليل أو بعده بقليل شك من ابن عباس ، وقوله : فجعل يمسح وجهه بيده ، في رواية مسلم : فجعل يمسح النوم عن وجهه ، أي أثر النوم ، وقوله العشر الآيات ، عرف المضاف والمضاف إليه ، وهو مذهب الكوفيين ، والبصريون يعرفون في مثل هذا المضاف إليه فقط ، فيقولون عشر الآيات وهي من أول قوله تعالى « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب » إلى آخر السورة ، وقوله ثم قام إلى شنٍّ مُعلّقٍ الشنّ ، القرية : الحلق ، وفي رواية مسلم شنّ معلقة بالتأنيث ، فالتذكير على إرادة الوعاء ، والتأنيث على إرادة القرية ، وقوله يفتلها : أي لينبه من نطاسه ، لقوله في رواية أخرى ، فجعل إذا اغفت يأخذ بشحمة أذني — وقوله : فصلّى ركعتين الخ مجموع ما صلاه علي ما هنا إحدى عشرة ركعة ، وفي رواية مسلم لهذا الحديث ثلاث عشرة ركعة ، ولذا قال بعض الشافعية : أكثر الوتر ثلاث عشرة ، وقال أكثرهم : أكثره إحدى عشرة ، وتأولوا حديث ابن عباس بأن فيه ركعتين هما سنة العشاء . قال النووي : وهو تأويل ضعيف — وعلى كلِّ قول : ثم أوترَ ، أي صلى ركعة واحدة . ويؤخذ من هذا الحديث أمور . الأول : أنه يجوز أن ينام الرجل مع امرأته محضرة بعض محارمها وإن كان مجسزاً إذا لم يكن هناك وقاع . والثاني : أنه يجوز للمحدث القراءة وإنما تحرم على الحائض والجنب . الثالث : =

٥٣٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً يُوتر منها واحدة .

الباب العشرون في الوتر^(١)

٥٤٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع وعبد الله بن دينارٍ ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم

== استجاب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم . الرابع : ان الأفضل في الوتر ، أن يسلم من كل ركعتين ، وأن يوتر بركعة واحدة يفصلها عما قبلها ، وهو مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة : يوتر بركعة موصولة بركعتين على هيئة المغرب . الخامس : أن نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه ، لقوله ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ، لأنه إن نامت عيناه لنام قلبه ، وهي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وفي إحدى روايات مسلم : فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ ؛ وهو صريح في عدم توضئه .

(١) الوتر بالكسر والفتح الفرد ، وروى أصحاب السنن بسند حسن ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » انتهى . وأهل القرآن أمته ، وأوتروا : صلوا الوتر ، وقوله : فإن الله وتر ، أى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله يحب الوتر ، أى الفرد — وقال صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » وهما يدلان على وجوب الوتر بظاهرها ، وهو مذهب الحنفية — فإن قيل : ألا تعارض هذه الأحاديث الداعية إلى الوتر حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » . قلت : لا تعارض ، لأن التوفيق ممكن بينهما ، فإن في إمكان المسلم أن يصلي في ليله ما شاء من التسوافل فثنتين فثنتين ، ثم إذا أراد أن ينصرف لنومه صلى واحدة ، وبذا يكون موترًا وعاملًا بالأحاديث كلها ، ولنا روى الأربعة عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » أى اختتموا صلاة الليل بالوتر . وعن ابن عمر أيضا : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فلك ركعة توتر ليلك ماصليت ، رواه الخمسة .

الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .

٥٤١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى ^(١) فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

٥٤٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مثله .

٥٤٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعتُ

(١) قوله : مثنى مثنى ، أى ركعتان ركعتان يتشهد وتسليم ، فهى ثنائية ، لا رباعية ، ومثنى معدول عن اثنين اثنين ، وروى هذا الحديث مسلم ، لكن زيادة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل الخ كنص الرواية الأخرى التالية لهذا الحديث فى كتابنا ، وهو كذلك فى البخارى . وروى أبو داود والترمذى بإسناد صحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى — والحديث محمول على بيان الأفضل ، وهو التسليم عقب كل ركعتين يستوى فى ذلك نوافل الليل والنهار ، فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة ، أو تطوع بركعة واحدة ، جاز عند الشافعية . وقوله : فإذا خشي أحدكم الصبح الخ ، وفى مسلم : أوتروا قبل أن تصبحوا ، وفيه أيضاً : أوتروا قبل الصبح — وكلها تدل على أن السنة جعل الوتر فى آخر صلاة الليل ، وعلى أن وقته ينتهى بطلوع الفجر ، وهو المشهور عند الشافعية ، وهو رأى جمهور العلماء . وقيل : يمتد بعد الفجر حتى يصلى الفرض — وروى الخمسة : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت اه فلم يقيد بخشية الصبح ، وقوله توتر له ما قد صلى ، أى يجعله وتراً بكسر الواو وفتحها ، وهو ما قبل الشفع من الأعداد ، أى يجعل ماصلاً فرداً ، وذلك أن العدد إما شفع أو وتر ، والأول العدد الزوجى ، وهو ما قبل القسمة بخير كسر على اثنين ، والفرد ما قيس كذلك .

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَوْ تَرَى وَاحِدَةً » .

٥٤٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٥٤٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُؤْتِرُ بِرَكْعَةٍ^(١) .

٥٤٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْمُجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيَّ عَنْ صَلَاةِ طَلْحَةَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَنْ صَلَاةِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَغْدِيَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى الْمَقَامِ^(٢) فَقُمْتُ فَإِذَا بِرَجُلٍ يُزَاحِمُنِي مُتَقَنِّعًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) هذا الحديث وما بعده يفيد صحة الإتيان بركعة واحدة . وروى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وهو دليل على استحباب تأخيرهِ إلى آخر الليل ويدل على أن أقل الوتر ركعة . أما أكثره : فقد تقدم أنه إحدى عشرة ركعة ، وهو رأى الجمهور ، وعند الحنفية ثلاث ركعات لا أكثر بتسليمة واحدة . وقال المالكية ركعة واحدة ، ووصلها بالشفع مكروه . (٢) المقام : بفتح الميم مقام إبراهيم ، وهو الحجر - الذي قام عليه عند بناء البيت ، أي لأزاحم عليه وأستأثر بالصلاة فيه ، فإذا برجل يزاحمني متقنعا أي لابسا القناع ، والأصل فيه للنساء ، وهو ما تنطى به المرأة رأسها ومحاسن وجهها ، فنظر إليه ، فإذا هو عثمان فتأخر تاركاً له المقام احتراماً وإجلالاً له فلما كانت هو أدى الفجر ، أي الساعات التي تسبق الفجر ويغلب عليها الهدوء والسكون لاستغراق الناس وقتها في النوم . والحديث دليل على صحة الإتيان بركعة كما قلنا - والقاء في قوله فأوتر بركعة زائدة .

قال فتأخرتُ عنه فصلى فإذا هو سَجَدَ مُجَوِّدَ الْقُرْآنِ حتى إذا قلتُ هذه
هَوَادَى الْفَجْرِ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا .

٤٧هـ (أخبرنا) : عبدُ المجيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ . أخبرني : عُثْبَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابن الحارث أن كُرَيْبًا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ
ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَابَ أَيُّ
مُبْنَى إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مَنَا عِلْمَ مَنْ مُعَاوِيَةَ هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ إِلَى
أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ الْوَتْرُ مَا شَاءَ ^(١) .

٤٨هـ (أخبرنا) : عبدُ المجيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن
أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم : كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ
وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْأَخِيرَةِ مِنْهُنَّ .

(١) قوله الوتر ما شاء هي أي صلاته واحد ، أي ركعة واحدة أو خمس أو سبع إلى
أكثر من ذلك أي إلى إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة على الأكثر ، كما جاء في
الأحاديث ، وجمهور العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة على أن أكثره إحدى عشرة
ركعة ، وقله ركعة كما سبق ، ومن صلى أكثر من ركعة فالأفضل أن يسلم عقب
كل ركعتين ولو وصل الجميع وتشهد لهما تشهداً واحداً وسلم صح ، وإن كان خلاف
الأفضل . وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه عندهم .
وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة على هيئة صلاة المغرب . وكان على
وعمر ، وابن مسعود يوترون بثلاث متصلة . وروى أبو داود والنسائي : الوتر حق
على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل
ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، وفي رواية : فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء
أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، وهذه الروايات في تأييد
وتوضيح للحديث التالي .

٥٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا : أَبُو يَعْقُوبَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّعَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ^(١) .

٥٥٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ : الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أُوتِرَ ثُمَّ إِذَا اسْتَيْقِظَ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ . وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ وَإِنْ شَاءَ أُوتِرَ آخِرَ اللَّيْلِ .

٥٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ مُعَمَّرٍ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءِ مُنْغِيَةً فَخَشِيَ ابْنُ مُعَمَّرٍ الصُّبْحَ فَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ تَكَشَّفَ النَّعِيمُ فَرَأَى

(١) السحر بفتحين : قيل الصبح وبضمين لغة . والمعنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُوتِرَ في جميع أوقات الليل من العشاء إلى الفجر ، فصلى مرة عقيب العشاء وأخرى بعد ذلك ، وثالثة في وسط الليل ، وبعد ذلك إلى قبيل الصبح ، يعنى : أنه لم يكن يلتزم وقتاً معيناً يؤديه فيه ، فأى وقت أدى فيه قبل وأجزأه مصلية ، فوقته موسم إلا أنه ينبغي لمن لا يثق بالاستيقاظ أن يكرر به قبل النوم ولين لم يثق بالانتباه أن يؤخره إلى آخر الليل ، فقد روى مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ خَافَ إِلَّا يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ » اهـ أى تشهدا ملائكة الرحمة ، وهو واضح الدلالة على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن يثق باليقظة . وأما من لا يثق بها فالأفضل له تقديمها مخافة أن يغلبه النوم ، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا التفصيل الصحيح الصريح .

عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ^(١) .

٥٥٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يُسَلِّمُ بين الرُّكْعَةِ والرُّكْعَتَيْنِ من الوتر حتى يَأْمُرَ ببعض حاجته^(٢) .

البالحادي والعشرون في قضاء الفوائت

٥٥٣ (أخبرنا) : ابن أبي فُدَيْكٍ ، عن ابن أبي ذُئْبٍ عن المُقْبَرِيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، عن أبي سَعِيدٍ قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عن الصلاة حتى كان بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهَوِيٍّ^(٣) من الليل حتى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عز وجل : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلَآءٍ فَأَمَرَهُ ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، فَصَلَاهَا ، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ

(١) وذلك لأنه أراد أن يعمل بالحديث المتقدم : صلاة الليل مثنى مثنى ، وقد كان بالسَّاءِ غَيْمٌ وخَافَ أن يدركه الصُّبْحُ فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم وتبين له أن هناك بقية من الليل ، فالحق بركته رُكْعَةٌ أُخْرَى لِزَوَالِ الْمَحْذُورِ ، وهو طلوع الفجر ، وقد كان متفلاً ، والأولى في التنفل : أن يؤدي ركعتين ركعتين كما سلف .

(٢) قوله بين الرُّكْعَةِ والرُّكْعَتَيْنِ يَحْيِلُ إلى أن الأصل الصحيح بين الركعتين والرُّكْعَةِ ، والمعنى على هذا أن ابن عمر كان إذا دعاه الأمر سلم على رأس الركعتين ثم أوتر بثالثة ، وهذا جائز عند الشافعية ، ويكون الحديث دليلاً لهم وحجة على الحنفية الذين يوجبون أن يؤدي ركعات الوتر الثلاثة مجتمعة وإن كان الأصل كما هنا ، فيقال : إنه قدم الرُّكْعَةَ لأنها عماد الوتر ، والمراد بين الركعتين والرُّكْعَةِ كما قلنا .

(٣) الهوى بفتح فسكسر : الحين الطويل من الزمان ، وقيل إنه مختص بالليل ولذا قال بعضهم : هو الساعة الممتدة من الليل ، وقوله حبسنا عن الصلاة أي منعنا منها لاشتغالنا بحرب الأعداء ، ولم تسكن صلاة الخوف قد شرعت بعد .

يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا أَيْضًا . قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ^(١)

٥٥٤ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ^(٢)

(١) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أُمُورٌ : الْأَوَّلُ وَجُوبُ قِضَاءِ الْفَائِتَةِ وَيَجِبُ أَنْ تَقْضَى عَلَى الْفُورِ إِذَا تَرَكَهَا بِغَيْرِ عَذْرِ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ وَقِيلَ لَا يَجِبُ عَلَى الْفُورِ ، وَأَمَّا إِنْ تَرَكَهَا بِعَذْرِ فَيَسْتَحِبُّ قِضَاؤُهَا فُورًا وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَلَى الصَّحِيحِ - وَشَذَّ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ فَقَالَ بَعْدَ قِضَاءِ الْفَائِتَةِ إِذَا تَرَكَتْ بِغَيْرِ عَذْرِ لِأَنَّ هَذَا الذَّنْبُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَتَدَارَكَ بِقِضَاءِ مَا فَاتَ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْفَوَائِتَ تَقْضَى مَرْتَبَةً فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى الظُّهْرَ فَالْعَصْرَ فَالْمَغْرِبَ فَالْعِشَاءَ وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَتَّى لَوْ صَلَّاهَا بِغَيْرِ مَرْتَبَةٍ صَحَّ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ كُلَّ فَائِتَةٍ يَسْبِقُهَا الْإِقَامَةُ دُونَ الْأَذَانِ بِقَوْلِهِ أَمْرٌ بِلَالٍ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ الْغُيُوثَ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرٌ لِلْأَذَانِ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّ يَوْذَنَ لِلْفَائِتَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ أَذَانِ بِلَالٍ فِي الْفَائِتَةِ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ تَرْكُ الْأَذَانِ فِي الْفَائِتَةِ لِأَنَّهُ لِلْأَعْلَامِ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ لِيَحْضُرَ النَّاسُ لِأَدَائِهَا وَقَدْ فَاتَ وَقْتُهَا وَهُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ . وَالرَّابِعُ : أَنَّ الْفَوَائِتَ تَوْدَى بِجَمَاعَةٍ مِثْلَ الْحَوَاضِرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَإِنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ - وَقَوْلُهُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا لِدَفْعِ مَا قَدْ يَرِدُ عَلَى الْبَالِ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَيَقَالُ كَيْفَ تَرَكَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي يُمْكِنُ الْمُحَارِبِينَ أَدَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضِهِمْ لِفَتْكِ أَعْدَائِهِمْ فَأَجَابَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَمْ تَكُنْ شَرَعَتْ إِذْ ذَاكَ فَأَمَّا بَعْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا فَلَمْ يَعُدِ النَّبِيُّ وَلَا أَصْحَابُهُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا .

(٢) السَّفَرُ الَّذِي عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَاجِعًا مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ السَّكْرُ فَعَرَسَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ بِرَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فَعَرَسَ^(١) ، فقال : أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكُونُ اللَّيْلَةَ ، فَلَا يَرُقْدُ عَنْ الصَّلَاةِ ،
فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَاسْتَنْدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ^(٢) وَاسْتَقْبَلَ
الْفَجَرَ ، فَلَمْ يَفْزَعُوا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي وُجُوهِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟^(٣) فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي
أَخَذَ بِنَفْسِكَ^(٤) ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ
الْفَجْرِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَادُوا شَيْئًا ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ^(٥) .

(١) قوله فعرس بالتشديد التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، وقوله يكاونا
أى يحرسنا ويحفظنا كلاءه . يكلؤه من باب نفع كلاءة وكلاء بالكسر فيهما وكلنا بالفتح :
حفظه وحرسه . (٢) الراحلة هى البعير القوى على الأسفار والأحمال الذكور والأنثى فيه سواء
وهاؤه للبالغه واستند إلى الشيء اعتمد عليه بظهره والمعنى أن بلالا ركن ظهره إلى جملة قليل
الفجر فغلبه النوم « فلم يفرعوا إلا بحر الشمس » أى فلم يهربوا وينتبهوا من نومهم إلا بحر
الشمس أى بعد أن أحسوا بحرارتها على وجوههم يقال فرع بالكسر من نومه أى هب
وابته وكأنه من الفرع بمعنى الخوف لأن الذى ينبه لا يخلو من فرع ما ، وهنا يقال كيف غلب
النوم الرسول وهو الذى لا ينام قلبه وإن نامت عيناه . والجواب أن القلب إنما يدرك الحسيات
المتعلقة به كخروج الرياح مثلا فقد علوا عدم انتفاض وضوئه بالنوم بأن قلبه لا ينام أى يشعر
بهذه الحسية أما طلوع الفجر فلا يدرك بالقلب بل بالعين وهى نائمة وإن كان القلب يقظان .
(٣) أين ما قلت هذا الاستفهام فى إحدى النسخ الخطية دون غيرها . (٤) فقال بلال أخذ
بنفسى الخ أى غلبنى على نفسى ما غلبك وهو النوم يعتذر من عدم إيقاظهم كما وعد .

(٥) اقتادوا أى اقتادوا رواحلكم شيئا أى قليلا فهو نائب عن المفعول المطلق وفى مسلم
قال اقتادوا فاقْتَادُوا رواحلكم شيئا وهذا دليل على أن قضاء الفائتة بعذر لا يلزم أن يكون
على الفور وإنما أمرهم باقتيادها لما ذكره فى مسلم من أن هذا منزل حضرهم فيه الشيطان
وفى الحديث دليل على قضاء سنة الصبح فإنه صلاها أولا ثم انتقل قليلا ثم صلى الفجر وبهذا
أخذ الحنفية فقالوا بقضاء سنة الفجر دون غيرها والصحيح عند الشافعية قضاء السنن الربانية
كلها لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولأحاديث أخر كثيرة
فى الصحيح كقضائه سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوقت وغير ذلك .

الباب الثاني والعشرون في صلاة المريض

٥٥٥ (أخبرنا) : الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه ، قالت : رأيتُ أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجدُ على وسادة آدم من رَمَدٍ بها ^(١) .

الباب الثالث والعشرون في صلاة البخار والحكامها

٥٥٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك ابن الحارث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعودُ عبد الله بن ثابت ، فوجدَهُ قد غلبَ ^(٢) ، فصاح به فلم يُجِبْهُ فاسترجع ^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : «غلبنا عليك يا أبا الربيع ^(٤)»

(١) الوسادة بالكسر المخذة والأدم : الجلد ومنه يؤخذ جواز السجود على الفراش الوثير لعذر قهرى . (٢) غلب بالبناء للمجهول أى غلبه المرض فصاح به أى ناداه باسمه فلم يجبه لعجزه عن الرد . (٣) فاسترجع أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . (٤) غلبنا عليك بالبناء للمجهول أى غلبنا عليك المرض فرفع النسوة أصواتهن بالبكاء يأساً وجزعاً فقال رسول الله دعهن فإذا وجب أى مات فلا تبكين باكية أى فلا ترفعن صوتها بالبكاء لأن هذا هو المحرم أما البكاء بغير رفع صوت فليس بمحظور لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه إبراهيم وعلى سعد بن عباد وابن بنته وغيرهم كما في الصحيح فالبكاء جائز قبل الموت وبعده خلافا لمن أخذ بظاهر هذا الحديث فأجازه قبل الموت ومنعه بعده وهو ضعيف لأنه لما فاضت عيناه برؤية ابن إحدى بناته في لحظاته الأخيرة وقال له سعد ابن عباد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء فأعلمه أن مجرد البكاء ودفع العين لا شيء فيهما من حرمة أو كراهة بل هما رحمة وفضيلة وإنما المحرم التدب واللطم والبكاء المقرون بهما ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه .

فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين بأكية ، قال : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : إذا مات .

٥٥٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة^(١) .

٥٥٨ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال : اني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى فقال ابن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنتهي عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت ليُعذب بكاء أهله عليه . فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال : صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة قال فاذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمر المؤمنين فلما أصيب

(١) المراد : اغمض عينيه ، لأن عيني التوفي يكونان بعد مفارقة روحه جسمه شاخصتين أى مفتوحتين ، مرتفعى الجفنين بشكل رهيب فلعنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن تعمضهما إخفاء لهذا المنظر البغيض — وفهم من الحديث أن هذا العمل من السنة .

عُمَرُ مِمَّتْ صُهِيبًا : يَبْكِي وَيَقُولُ وَأَخْيَاهُ وَأَصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهِيبُ :
أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ
أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ
لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
عَلَيْهِ^(١) وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ

(١) قوله : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وفي رواية : يبكاء الحى .
وفي رواية : يبعض بكاء أهله ، وفي رواية : يعذب في قبره بما نبح عليه ، وهى كلها من
رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، ونسبتها السيدة عائشة للنسيان . وأنكرت أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم قالها محتجة بقوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى »
وقال الجمهور . إنها مؤولة بمن أوصى أن يبكى ويناح عليه بعد موته ، فهذا يعذب ببكاء
أهله ، لأنه بمشيئته وطلبه ، فان بكى أهله عليه وناحوا بغير أن يطلب منهم ذلك ، فلا ذنب
له ، وإعنا الذنب ذنبهم هم فلا يعذب لقوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » قالوا
وإنما أطلق الحديث لأنه كان من عادتهم فى الجاهلية : أن يوصوا بالبكاء ، فجاء الحديث
مطلقا على المتعارف لديهم ألا ترى قول طرفة :

إذا مت فأنعنى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وقول الآخر :

عنى ابتأى أن يعيش أبوهما وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر
فقوما فقولا بالذى تعلمانه ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا شعر
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنسوح ، أو لم يوصى بتركهما ،
فمن لم ينه عن البكاء مفرط فى الواجب فيؤخذ بتفريطه . وأما من نهى عن ذلك
فقد خرج من التبعة ، ولا ذنب له فيها فعل غيره ، ومعنى هذا القول : انه يجب على الإنسان
أن يوصى أهله بترك النياحة عليه . وقالت جماعة : معناه أن الميت يعذب بما يعبده
الناحيات ويذكره للميت من مفاخرهم التى نهى عنها الاسلام ، كالسب والقتل والتخريب =

عَذَابًا يُكَاه أَهْلُهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : (وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ مُعْمَرٍ مِنْ شَيْءٍ ^(١) .

٥٥٩ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَهِيَ يَيْسَى عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَنْكُونُ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » ^(٢) .

= ونحو ذلك مما كانوا يعدونه شجاعة — ومن خير ما قيل في تأويله : ان المراد ببلية من أشرف على الموت ، فانه في ساعاته الأخيرة يتألم أشد الألم من رؤية أهله باكين عليه ، فهذا معنى تعذيبه ، وسمى ميتا وإن كان لا يزال حيا باعتبار ما يشول إليه حاله ، وقالت عائشة : إنه في الكافر والمراد انه يعذب بذنبه في وقت بكاء أهله عليه — وعلى كل : فالمراد بالبكاء هنا : البكاء بصوت ونياحة ، لا مجرد دمع العين كما قلنا سابقا .

(١) يؤخذ من حلفها هذا أنه يجوز للإنسان أن يحلف على ما لم يقطع به ا كتفاء بغلبة الظن بالفرائض ، وهذا مذهب الشافعية ، ولا يقال : إنها حلفت على علم لسماعها ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر حياته لأنه لو سمعته لقالت : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ، مع أنها لم تحتج إلا بالآية : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

(٢) أى ان الميت المحكى في حقه التعذيب غير المسلم ، وهى امرأة يهودية ، فهى تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها عليها ، وفي قولها انه لم يكذب ، ولكنه أخطأ أدب رائع ينبغى لنا أن نأنس به فلا تفاجىء اخواننا بتكذيب رواياتهم وأحاديثهم بغلظة وخشونة بل بتأدب وتلطف فلا يشق على نفوسهم ولا يغير قلوبهم ويحملهم على التعصب والتحمس لما يقولون وإن كانوا غير محقين .

٥٦٠ (أخبرنا) : مالك ، عن أيوب السخثياني ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بكاءً وسدراً واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور^(١) » .

٥٦١ (أخبرنا) : الثقة من أصحابنا ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنها ثلاثاً قرون فالتقيناها خلفها^(٢) .

٥٦٢ (أخبرنا) : بعض أصحابنا ، عن ابن جريج ، عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثاً^(٣) .

(١) قل لهن في غسل ابنته المراد بها زينب ، وغسل الميت وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه كلها فروض كفاية إن قام بها البعض سقطت عن الباقيين ، والا أعوا جميعاً ، وكون الغسل ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر مندوب إليه ، لأنه زيادة عن الفرض . ويندب أن يكون الغسل وتراً كما يؤخذ من الحديث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وتر يحب الوتر » أي فرد في ذاته وصفاته وأفعاله ، فيحب ما كان على شاكلته في الأفراد — والسدر بكسر فسكون : شجر التبق ، والمراد ورقه المطحون — وليس مستعينا لهذا بل المراد كل ما عرف بإزالة الوسخ ، كالصابون في عصرنا . قالوا : وندب إلى استعمال الكافور في الغسلة الأخيرة ، لأنه يمنع الهموم ويصلب الجسم .

(٢) الناصية في الأصل : منبت الشعر في مقدم الرأس والمراد بها هنا الشعر النابت في مقدم الرأس — والقرن بفتح فسكون : الحصلة من الشعر ، وفي رواية فضرنا شعرها ثلاثة قرون ، وفي اللسان (قرن) ومشطناها ثلاث قرون . فبعض الروايات ذكر القرن . فقال : ثلاثة وبعضها انت قال ثلاث قرون ، والتذكير على اعتبار الجزء من الشعر ، والتأنيث على اعتبار الحصلة والله أعلم ، وبهذا علمنا ما يصنع بشعر النساء في الغسل .

(٣) قد مر أن الغسل واجب ، وتكراره وتراً مندوب إليه .

٥٦٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غُسلَ في قيص^(١) .

٥٦٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه غُسلَ وَكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه .

٥٦٥ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يُصَلَّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ ولم يُغَسَّلْهُم^(٢) .

٥٦٦ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أسامة بن زيد ، عن أنسَ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يُصَلَّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ ولم يُغَسَّلْهُم .

٥٦٧ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن الزُّهْرِيِّ وَثَبَّتَهُ مَعَرٌ ، عن ابنِ أبي صغير أن

(١) روى عن عائشة أنهم لما أرادوا غسله حاروا في الأمر ، فقالوا : نجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ، فألقى عليهم النوم فسمعوا متكلمًا من لا يعرفونه يقول : غسلوه وعليه ثيابه ، فقاموا فغسلوه وعليه قيصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وهذا اجلال خاص به صلى الله عليه وسلم .

(٢) وفهم منه أن الشهداء ، وهم الذين قتلوا في محاربة أعداء الإسلام لا يغسلون ولا يصلى عليهم وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وخالفهم أبو حنيفة ، فقال : يصلى عليهم وإن لم يغسلوا لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد وحمله الجمهور على الدعاء لهم — فعدم غسلهم متفق عليه ، وعدم الصلاة عند الجمهور لعدم الغسل والطهارة وأبو حنيفة يقول : يكفى تحقق الطهارة في المصلين .

النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد^(١) فقال : شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ
فَزَمَلُوهُمْ^(٢) بِدِمَائِهِمْ وَكَلَّوْهُمْ .

٥٦٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، قَالَ : سَمِعْتُ
سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ ، فَاتَ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا
تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » ، قَالَ سُفْيَانُ : وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حِرَّةٍ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَخَمِّرُوا
وَجْهَهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُنْسِوهُ طَبِيبًا ، فَإِنَّهُ يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مُلَيًّا »^(٣) .

(١) أى أشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله . (٢) زملوهم : في النهاية
لابن الأثير في حديث قتلى أحد زملوهم بتيابهم ودمائهم ، أى افوهم فيها ، يقال : تزل
شونه إذا التف فيه — وروايتنا زملوهم بدمائهم أى لفوهم بدمائهم وكلوهم وهى
جمع كلم بالفتح ، وهو الجرح أى أنهم لا يغسلون ، بل يدفنون بدمائهم وجروحهم ،
فإن كان هناك نجاسة أخرى أزيلت . فإن قيل لما ذا يدفنون بهذه الحالة وغيرهم يغسل .
قلنا : لأن المراد من الغسل التطهير والنظافة لينقلوا إلى الدار الآخرة في طهر ونظافة وحالة
حسنة ، والشهداء بما بذلوا في سبيل الله من أرواح كريمة ودماء عزيزة — قد استحقوا
عند الله أعلى الدرجات ، وتلقوا من الملائكة بأسمى التحيات ، فما أغناهم عما احتاج إليه
غيرهم ممن ماتوا على فراشهم وبين أبنائهم وأهلهم . (٣) روى هذا الحديث الحنابلة
بلفظ أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر الخ » ، ففهم من هذه الرواية أنه كان محرمًا —
وقوله : وقص في روايتنا بالبناء للمجهول ، أى كسرت عنقه ، لأن الدابة رمت به من =

٥٦٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥٧٠ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاءَهُ^(١) .

٥٧١ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَةَ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَتْ أَنْ تُغَسِّلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلَى ، فَغَسَّلَهَا هِيَ وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) .

= فوقها ، وهذا معنى قوله : فخر عن بعيره أى سقط . ثم قال : وكفنه في ثوبيه ، وفي رواية : في ثوبين ، فدل على أن الإبطار مندوب إليه ، لا لازم . ثم قال : وخمروا وجهه ، أى غطوه ، ولا تخمروا رأسه ، أى لا تغطوها ، لأنه يبعث مليا يوم القيامة — وهذا مذهب الشافعية لبقاء الاحرام . وقال المالكية والحنفية : إن الاحرام انقطع بالموت فصار كغيره . (١) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم بلفظ : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » أى لو ظهر لى أولا ما ظهر لى آخرأ ما غسله إلا نساؤه لئلا ذكرها بعد فوات الوقت قول النبي صلى الله عليه وسلم لها « لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » رواه أحمد وابن ماجه . وروى الشافعي أن عليا غسل فاطمة ، ولأن أسماء غسلت زوجها أبا بكر ، وهذا مذهب الجمهور في جواز غسل أحد الزوجين الآخر ، وخالفت الحنفية ، فقالوا : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لأنقطع العلاقة بينهما وبطلان النكاح بالموت . (٢) وعلى كان زوج فاطمة ، ففهم منه أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته كما مضى في الحديث السابق ، وهو حجة على الحنفية لما تعين له .

٥٧٢ (أخبرنا) : عُمر بن الهيثم ، عن شُعْبَةَ ، عن ابن إسحاق ، عن ناجية ابن كعب ، عن علي رضي الله عنه قال : قلتُ يا رسول الله بأبي أنت وأُمِّي إنَّ أباي قد مات . قال : اذهب فوارِه . قلتُ انه مات مُشركًا . قال اذهب فوارِه فواريتُهُ ثم أتيتُهُ قال : اذهب فاغتسل ^(١) .

٥٧٣ (أخبرنا) : يحيى بن سُليم ، عن عبد الله بن عُثْمَانَ بن خَيْثَم ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » ^(٢) .

٥٧٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هِشَام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله

(١) بأبي أنت وأُمِّي مبتدأ وخبر والتقدير انت مفدى بأبي وأُمِّي أي هما فداؤك وهي كلمة إعزاز وإجلال ، وقوله اذهب فوارِه أي أخفه أي ادفنه فقال علي : إنه مات مشركا فكرر رسول الله ما أمره به ، وقال : اذهب فوارِه ، كأن سيدنا علياً كان يريد أن يتثبت من الحكم في هذه الحالة ، ويدل على ذلك قوله للرسول : إنه مات مشركا ، كأنه يخشى أن يكون عليه إثم في دفنه لموته على الشرك الذي يفصم العلائق ويفرق بين الأقارب ويمنع التوارث بين الابن وأبيه ، ولكن سماحة الاسلام ومكارم الأخلاق التي يحض عليها تأبى أن ينسب الولد أباه بعد موته ولا يهتم بتشيعه ودفنه ، فلهذا هذا الدين ، والله هذا الخلق الكريم وظاهر الحديث يدل على أن الواجب على المسلم بازاء أبيه إذا توفي أو ابنه أن يباشر دفنه ولا يلزمه أكثر من ذلك فلا غسل ولا تكفين ولا صلاة لأن هذه خاصة بمن مات مسلماً وأمره بإياه بالاغتسال ، الظاهر انه للندب ، وكأنه رمز إلى طلب الطهارة من تشيع جثة أثر صاحبها الشرك على الإسلام فكأنه كان في نجاسة ينبغي التطهر منها . (٢) قوله فليلبسها أحياؤكم الضمير عائد على الثياب ، أي فليلبس الثياب البيض أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم ، وعلم من هذا أن السنة تكفين الميت في الثياب البيض وهذا متفق عليه ، وسيأتى أن الرسول صلوات الله عليه كفن في ثياب بيض — وان من السنة أيضاً لبس البياض للأحياء ، روى ابن ماجه « أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » .

صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصَرٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(١).

٥٧٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن ابن المسيَّب ، عن أبي هريرة قال : نَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٢).

٥٧٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، أن أبا أمامة بن سَهْلٍ بن حَنِيْفٍ

(١) سوحلية بضم السين وفتحها فالفتح نسبة إلى السحول بالفتح وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها أو إلى السحول وهى قرية باليمن وأما الضم فنسبة إلى سحول هذه القرية اليمنية لأن سبينا نضم أيضا أو إلى سحول جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقى وخصهم بعضهم بمناصع من القطن ، وعلى هذا تكون النسبة شاذة لأنه نسب إلى الجمع لا إلى المفرد — وعلم منه أن السنة لا تزيد لفائف الكفن عن ثلاث لأنه إسراف لا منفعة فيه لحي ولا ميت ولا داعى للقميص وللعمامة ، وعلى ذلك الجمهور . وقال المالكية والحنفية يستحب القميص مع اللوائف الثلاثة — وفهم من الحديث أن الزيادة على ذلك إسراف وتبديد للأموال لا يقرها عقل ولادين — فمن مجافاة الدين ما نراه من عامة الشعب أغنيائهم وفقرائهم من التوسع في الكفن ومضاعفة أثوابه والمقالات في نوعها كأن تكون حريراً من أغلى ما يلبسه المسلمون أحياء فهذا مما يكرهه الله ورسوله ، ولا ترضاه شريعتنا الحكيمة ولا يحمل عليه إلا التفاخر واللباهة ، وإن هذا السفه ليتضاعف إن كان في ورثة المتوفى صغار فهم ولا شك أولى بهذه الأموال التى تبذر في غير وجهها والى لا تلبث أن تاكلها الأرض أو يتخطفها لصومس المقابر عقب الدفن .

(٢) قوله في اليوم الذى مات فيه يشعرا بأن الله هو الذى أخبر رسوله بهذه الوفاة اذ لا يتصور أن يصل الخبر من الحبشة إلى المدينة في يوم الوفاة — والنجاشى هو ملك الحبشة وكان قد أسلم — ومن هذا الحديث أخذت الصلاة على الغائب وهو مذهب الجمهور وفهم الشافعى وأحمد ومعهما الحنفية والمالكية — وفهم منه أيضا أن تكبيرات صلاة الجنازة أربع وهو مذهب الجمهور .

أخبره أن مسكينةً مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا قَالَ :
 - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرَضَى وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنُونِي بِهَا » فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً وَكَرِهُوا أَنْ
 يُوقُظُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ : « أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا ؟ » فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نَوْقُظَكَ لَيْلًا فَخُرِجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ^(١) .

٥٧٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن أبي أمامةٍ ، أن رسولَ الله
 صلى الله عليه وسلم صلى على قبرٍ مسكينةٍ تُوفيت من الليل ^(٢) .

٥٧٨ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ ، عن
 جابر بن عبد الله ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا ، وَقَرَأَ
 بِأَمِّ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ^(٣) .

(١) ان في هذا الحديث لدليلا على سمو نفس رسولنا وكرم أخلاقه وإن فيه لدرسا لنا
 ينبغي أن ننتفع به فنولي المساكين عطفنا ورعايتنا فنعود مرضاهم ونشيع جنازتهم ونعزي أهلهم
 ونواسيهم في وفياتهم كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل فها أنت ترى كيف أوصاهم
 أن يخبروه بوفاة هذه المسكينة فلما فاتهم ذلك عاتبهم عليه ثم أبى إلا أن يصلى عليها بعد دفنها
 لمسا فاته أن يصلى عليها معهم . فما بالنا الآن نرى جنازَ ذوي السلطة والنفوذ تضيق بها
 الشوارع على سعتها وأسلاك البرق وأعمدة الصحف تفيض بأنبيائها ومواساة أهلها ويرى
 جنازَ الفقراء لا يحتفل بها ولا يؤبه لأهلها فاللهم عفوا وغفرا . (٢) فهم من هذا
 الحديث وسابقه أنه لا مانع من الدفن ليلا إذا دعت إليه الحال . (٣) هذا الحديث
 وما والاها كلها في قراءة فاتحة في صلاة الجنازة ولا بن حاجة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٥٧٩ (أخبرنا) إبراهيم بن سعيد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف ، قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة ، فقرأ فاتحة الكتاب ، فلما سلم سألته عن ذلك ، فقال : سنة وجق^(١) .

٥٨٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن محمد بن مجاهد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، قال : سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ، ويقول : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة^(٢) .

٥٨١ (أخبرنا) : مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري . أخبرني : أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يقرأ سرًا في نفسه ، ثم يصلي على النبي

= وسلم أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولذا قال الشافعي وأحمد أنها ركن في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى وتكره عند الحنفية إلا إذا قرئت بنية الدعاء فإن قيل كيف تكون ركنًا عند الشافعية مع قول ابن عباس الآتي لتعلموا أنها سنة وغير ذلك مما يصرح بسنيتهما قلنا سنة أي طريقة فلا ينافي أنها ركن كما يقول المسلم لغيره من سنتنا الصلاة أي من طريقتنا وشرعتنا (١) حق أي ليس يبطل أو واجب والثاني هو المناسب لمذهب الشافعية أي أنهم فهموه على هذا الوجه (٢) فيه الجهر في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب وبه أخذ بعضهم وخصه بالليل — والجمهور على أن السنة هي الأسرار بها للحديث الآتي ففيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا وفي نفسه — ويدل على صحة هذا قول ابن عباس إنما فعلت أي إنما جهرت لتعلموا أنها سنة أي لأعرفكم أن قراءة فاتحة في صلاة الجنازة سنة لا ممنوعة أي أنني أعرف أنه لا ينهي الجهر بها ولكفي جهرت لأعلمكم أنها أمر مسنون لا مكروه..

صلى الله عليه وسلم ، ويُخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يُسَلِّمُ سرّاً في نفسه .

٥٨٢ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ . قَالَ حَدَّثَنِي : مُحَمَّدُ الْفِهْرِيُّ ، عن الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ .

٥٨٣ (أخبرنا) : بعضُ أَصْحَابِنَا ، عن لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : السُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

٥٨٤ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ^(١) ، بعد التكبيرة الأولى على الجنائز .

٥٨٥ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، يعني الْوَاقِدِيَّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . ابْنِ حَفْصٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ ^(٢) .

(١) عبر عن الفاتحة في بعض هذه الأحاديث بفاتحة الكتاب ، وفي بعضها الآخر بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وهما اسمان لها ، وكثرة الأسماء تدل على عظم المسمى ، والأمر كذلك هنا ، فإنها لشرفها محيت أم الكتاب - وفي لسان العرب وأم كل شيء أصله وعماده وأم الكتاب فاتحته لأنه يبدأ بها في كل صلاة وقيل الزجاج أم الكتاب أصل الكتاب الله وإنما كانت أصلاً لتضمنها الأسس التي بنى عليها الدين الإسلامي من الاعتراف لله بالربوبية وطلب الهداية منه وتخصيصه بالعبادة وشكره على نعمه ونحو ذلك .

(٢) جاء هذا الحديث بما لم يحس في أخوانه السابقة وهو رفع اليدين عند التكبير وهو صريح في أن هذا الرفع كان مع كل تكبير لا في الأولى فقط وعليه الشافعية ، وروى =

٥٨٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يُسَلِّمُ في الصلاة على الجنائزَةِ ^(١) .

٥٨٧ (أخبرنا) : الثُّقَةُ من أصحابنا ، عن اسحاقَ بنِ يحيى بنِ طلحةَ ، عن عمه عيسى بنِ طلحةَ ، قال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفانٍ يَحْمِلُ بينَ عمودي سريرِ أمه ، فلم يفارقه حتى وَضَعَهُ ^(٢) .

٥٨٨ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن يُوْسُفَ بنِ مَاهَكَ أنه رأى ابنَ عمرَ في جنازَةِ رافعٍ قائماً بينَ قائمَي السريرِ .

٥٨٩ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن عبد الله بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ أبا هريرةَ يَحْمِلُ بينَ عمودي سريرِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

٥٩٠ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن شُرَحْبِيلِ بنِ أَبِي عَوْنٍ ، عن أبيه . قال : رأيتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بينَ عمودي سريرِ المسوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ^(٣) .

== الترمذى والدارقطنى : كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فرفع يديه في أوله تكبيرة ووضع الجني على اليسرى - فأفاد ان الرفع مع التكبيرة الأولى فقط ، وبه أخذ المالكية . (١) أفاد الحديث ان الخروج من صلاة الجنازة يكون بالسلام كغيرها من الصلوات . (٢) العمودان المذنان عنهما عمود امامى وآخر خلفى وهما رجلا النعش ؛ أى انه شارك الحاملين للنعش لحمل معهم جنازة والدته وتوسط بين أحد المتقدمين وأحد المتأخرين وساعدهم في حملها إلى قبرها . وهذا أدب ينبغى الاقتداء به ، فإن حمل نعش المسلم وان لم يكن قريباً مندوب إليه ومثاب عليه فكيف بوالدته التى حملته جنيئاً وحنّت عليه وليداً وأولته عطفها وحنانها وأخلصت في حبه ورعايته وأرقت لأرقه ومرضت لمرضه . لا شك ان هذا الذى فعله عثمان بعض ما يجب للوالدة على ولدها وانه لم يظهر من مظاهر الوفاء وآية من آيات الحب والایمان . (٣) هذا الحديث وما قبله يعلمنا ما كان عليه كبار الصحابة من التعاطف والتراحم لا سيما في أوقات الحزن ونزول المصائب ، فأنت ترى كبارهم ==

٥٩١ (أخبرنا) : مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة ^(١)

٥٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش

٥٩٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد ، مولى السائب قال : رأيت ابن عمر ، وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة ، فتقدما فجلسا يتحدّثان ، فلما جازت ^(٢) بهما قاما .

٥٩٤ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر ابن ربيعة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الجنازة ،

==يتقدمون لمشاركة الحاملين للنش يزاحمون ويتنافسون في ذلك البر الذي يجلب الثواب ورضا الله والعباد ويفعل فعل السحر بنفوس أهل التوفى فينسبهم الأحقاد القديمة ويغرس في قلوبهم بذور المحبة والوداد . (١) هذا الحديث والحديثان بعده يفيدان أن السنة أن يتقدم المشيعون الجنازة في الذهاب بها إلى المقبرة ، وقد أخذ بذلك جمهور السلف والخلف وأحمد والشافعي وقالوا : إن الشيعين شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموه ، ورأى الحنفية أن يسيروا خلفها ليعظوا بالنظر إليها في سيرهم ولحديث « أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجناز وعيادة المريض . . . إلخ . فاتباع الجناز معناه السير خلفها . (٢) أصله حازت بهما وهو تصحيف صوابه جازت بهما أى مرت بهما وإنما قاما لما بلغهما من أمر النبي بالقيام لهما حتى تمر أو توضع كما في الحديث التالي لهذا .

فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ ^(١) .

(١) الجنائزة بالفتح والكسر السرير فيه الميت ، وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل بالعكس - والمراد هنا الأول أى السرير فيه الميت لأن المعتاد في دفن المولى أن يعملوا إلى القبر في النعش ، وقد يحمل الميت على الأيدي في حالات اضطرارية نادرة كما في الحروب ويطلب في هذه الحالة ما طلب في سابقتهما من القيام بل هي أولى ، لأنه إذا قمنا للميت مستوراً في نعشه فحاولنا أن نقوم له بارزاً غير مستور ، والله أعلم . وقوله : حتى تخلفكم أو توضع - لأنه لا يخلو إما أن يذهب معها فلا يجلس حتى توضع عند القبر أو لا يذهب معها فيجلس عقب مرورها . وقد ورد هذا المعنى بروايات كثيرة في مسلم ، منها : « إذا رأى أحدكم الجنائزة فليقم حين يراها حتى تخلفه » ومنها « إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع » ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا للجنازة ، فقالوا : يا رسول الله إنما يهوديه فقال : « ان الموت فزع فإذا رأيتم الجنائزة فقوموا » وفي رواية قيل انه يهودى . فقال : « أليست نفساً » وفي رواية على رضى الله عنه : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد . وفي رواية : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا . فاختلقت انظار الأئمة إلى هذه الروايات فمنهم من فهم من قيام النبي للجنازة أولاً ثم قعوده بعد ذلك ان هذا نسخ وعُدول عما فعله أولاً ، وفهم آخرون أنه ليس نسخاً وإنما هو لإباحة الأمرين ففهموا منه التخيير وان الانسان إذا مرت به جنازة كان له أن يقوم وأن يقعد - وبالفهم الأول أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعى فقالوا : نسخ القيام بحديث علي فلا يقوم الجالس إذا مرت به الجنازة - وبالفهم الثانى أخذ أحمد وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان فقالا : هو بالخيار ان شاء قام للجنازة وان شاء قعد . وقال للتولى من أئمة الشافعية : ان القيام للجنازة مستحب . قال النووي : وهو المختار ، فيكون الأمر بالقيام للندب والقعود بياناً للجواز . قال : ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تمذر الجمع بين الأحاديث وهو هنا غير متعذر - وقوله في الحديث « حتى توضع » يفيد أن الماشي في الجنائزة له أن يجلس متى وضعت الجثة على الأرض أما قبل وضعها فلا جلوس - وليس في الحديث ما يقتضى من الشيعيين أكثر من ذلك لكن فهم بعض الصحابة أن المراد من وضع الجثة للفهوم من قوله « حتى توضع » وضعها في القبر قبل الدفن لا ينبغي الجلوس وان كانت قد وضعت عن الأعناق ، وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم والله أعلم .

٥٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس ، وزاد في آخر ، ثم جلس بعد^(١).

٥٩٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهه بهذا ، وقال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالقيام ، ثم جلس وأمر بالجلوس .

٥٩٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج ، عن عمران ابن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل من قبل رأسه^(٢).

٥٩٨ (أخبرنا) : الثقة ، عن عمرو بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه .

٥٩٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء^(٣).

(١) أغنانا الكلام على الحديث السابق عن شرح هذا الحديث وما يليه لأن موضوعها كلها واحد . (٢) السئل : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق وإخراج الشعر من العجين ونحوه . والمراد أنهم حين دفنوا الرسول عليه السلام تناولوه من نعشه في رفق من قبل رأسه وقد صار ذلك سنة فيدخل الميت القبر برأسه لا برجليه . (٣) الرش : تفريق الماء ، والحصباء : الحصى - ومعلوم أن إبراهيم مات طفلاً لا وزر عليه وإنما يفعل ذلك الرسول تعليمًا لنا : أما الحسكة في رش الماء ووضع الحصى فلا نعرفها فما علينا إلا القبول والامتثال لأن في الشرع أموراً تعبدية لا ندرك أسرارها . وقد عثر على هذا الحديث في جميع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد ، وليس فيه وضع الحصى ، وفيه أيضاً أن النبي =

٦٠٠ (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده . قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاءت التعزية سمعوا قائلاً^(١) يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل مافات ، فبالله فثقوا وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب .

٦٠١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً^(٢) .

٦٠٢ (أخبرنا) : سفیان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر . قال : لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم ، أو ما يشغلهم »

= صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرش عليه الماء .

(١) ظني أن الذي قال هذه التعزية البليغة المؤثرة هو بعض الصحابة ولكنه كان مغموراً فلم يشتهر اسمه ، وهذا في نظري أولى من أن يقال انه هاتف يسمعون صوته ولا يرون شخصه .

(٢) حثا التراب يحميه حثيا وحثاه يحموه حثوا : رماه ، وعلى ذلك يصح أن تقول ثلاث حثيات وثلاث حثوات وأن نكتب حثا بالالف وبالياء - ونحن لا ندرك السر في هذا العمل ولا تدركه عقولنا ولكننا نصدقها ونقبلها مادام الحديث صحيحاً ولا مطعن في رجاله وروايته صحيحة . وكم في العبادات من أمور لا تدركها العقول . وقد عثرت على هذا الحديث في « جمع الفوائد الجامع للأصول ومنبع الزوائد » ولفظه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحنا عليه من قبل رأسه ثلاثاً للقزويني .

شك سُفْهَانُ، عَنْ عُنْتَةَ^(١).

من أنى سَعِيد
نُكْمٌ عَنْ زِيَارَةِ

(١) النعى بفتح فسكسر فتشديد خبر الموت ويطلق على الناعى أيضا . وجعفر استشهد في غزوة مؤتة فقال النبی صلی الله علیه وسلم « اجملوا لآل جعفر طعاما » أى لأنهم أصيبوا بما يشغلهم عن صنعه لأنفسهم ، وهو نزول هذه الكارثة بهم وهى تشغل الأهل عن الطعام وغيره . والأمر هنا للندب وهو موجه للأقارب والجيران وقد صار سنة في المسلمين إلى اليوم يحرص على العمل به كثير من الأسر الريفية فيلقون عن كاهل أهل المتوفى واجب القرى للعزیز ويكفونهم مؤونة ذلك يأخذون بأيدي الأقربين إلى المتوفى ويشركونهم في مواعدهم ويحتالون على إطعامهم الذى عزفت عنه نفوسهم لعظم المصاب ونعمت السببة وحبا الخصلة فما أحدها من خصلة تستميل القلوب النافرة وتستهوى الأفئدة الشاردة وتنسى الحزازات وتزرع المودات ويشتد بها التآلف ويقوى التآزر ويصبح المسلمون كما أراد الله لهم كالبنیان المرصوص يشد بعضه بعضا وهى فضلا عن ذلك من امارات الكرم وعلام السباحة فهى خير من جميع جهاتها .

(٢) وفى رواية « فزوروا القبور فانها تذكر الموت » . وقد جمع الحديث الناسخ والمنسوخ وهو صريح فى أن نهى الرجال عن زيارة القبور قد نسخ وأنهم صاروا بعد هذا القول مأمورين بزيارتها وهذا الأمر للندب عند الجمهور وللوجوب عند ابن حزم الآخذ بطبع أهل الظاهر المؤيد لرأيهم وهو يؤدى بزيارتها ولو مرة واحدة فى العمر والمقصود الأول من زيارة القبور الاعتاظ بما أصاب غيره ممن يعرف وممن لا يعرف وأنهم كانوا أكثر منه قوة ومالا ورجالا فلم يصنعهم ذلك من سطوة الموت ولم يمنعهم من غائلته فتقلع النفس عن غيها وتنزجر عن ضلالها ويهون على ذى المال أن يتصدق ببعضه ويقبل على عبادة ربه . ومن فوائدها التصديق على أبويه وأهله وقراءة القرآن والدعاء لموتاه . وأما النساء فإن كن شبابت أو جيلات فلا يخرجن لزيارتها لأن خروجهن يدعو إلى الفتنة ويغشى من ورائه مفاصل كبيرة ، فإن كن شبكات فانيات أو كبيرات لأرب للرجال فيهن فلا مانع من خروجهن .

كتاب الزكاة وفي خمسة أبواب

الباب الأول في الأمر بها والتحذير على تركها وعلى من يجب منيما

٦٠٤ (أخبرنا) : الثقة ، أو ثقة غيره ، أو هما . عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما

== وزيارتهم ، وإذا خرجن محتشمات غير متبرجات ولا متزينات ولا متطيبات لا يغبين إلا زيارة آبائهن وإخوتهن وكن قادرات على كظم حزنهن وعلى عدم النياحة ورفع الصوت بالبكاء جاز خروجهن مع أزواجهن أو محارمهن . فبهذه الشروط تؤمن الفتنة والفساد وإلا فلا أمان ولاطمئنان . ومن ير ما يفعل بالمقابر في القاهرة والاسكندرية في الأعياد والمواسم من تبرج وتزين وتناول المآكل والمشرب والسهر الطويل والاختلاط الشنيع أو ما يرتكب هناك من مآثم وما ينتهك من محارم لا يسعه إلا أن يتمثل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لعن الله زائرات القبور » . وإذا كان النساء آثمت بهذه الزيارة فأن أزواجهن وأولياءهن من آباء وإخوة وأعمام شركاؤهن في هذا الإثم إذ أرسلوا لهم الجبل على الغارب ومدوا لهم في أسباب الفوابة والمآثم ولا حول ولا قوة إلا بالله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تقولوا هجراً » فمراده به النهي عما جرت به عادة الجاهليين وهو الدعاء بدعوى الجاهلية كأن تقول الواحدة : يا جملي يا سبعي يامرهب الرجال يا ميتم الأطفال وما شاكل ذلك مما نهى الله عنه ورسوله . والهجر بالضم : الفحش وأهجر في منطقه أغشى أو أكثر الكلام فيما لا ينبغي أو خلط في كلامه وهذى فيكون الهذيان والانشاف منها عنه في المقابر التي لم تشرع زيارتها إلا للاتعاط المذموم لهذا الخلط وذلك الهذيان ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ^(١) : « فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ »^(٢).

٦٠٥ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، وهو يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عن سَمِيعِ بْنِ أَبِي سَمِيعٍ ، عن شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ

(١) معاذ بضم أوله وفتح عينه : هو معاذ بن جبل وقد كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أميراً كما في البخاري ، وفي الاستيعاب بعثه إلى اليمن واليأ على الحند يعلم الناس القرآن وشرائع الاسلام ويقضى بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من العيال الذين باليمن وقال له حين وجهه إلى اليمن : « بيم تقضى ؟ » قال : بئى فى كتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : بئى فى سنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يحب رسول الله . وفى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ثم ساق الحديث أطول مما هنا . (٢) الصدقة : الزكاة ، وظاهر الحديث أن الزكاة لا تنقل من بلد إلى بلد إلا إذا زادت عن حاجة الفقراء بها ولكن للامام أن ينقلها إلى حيث يشاء وهذا مذهب الشافعى ، وقال مالك : لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل البلد ، وقال الحنابلة : يحرم نقلها إلى مسافة القصر ولكنها تجزى ، وعند الحنفية يجوز نقلها مطلقاً لكنه مكروه إلا لقوم هم أحوج إليها وإلا لدوى قرابته فلا كراهة حينئذ . وهذا هو الدواء الناجع والبلسم الشافى من تلك الأمراض التى باتت تهدد كيان المجتمع بقلب نظامه وهدم كيانه ولا نجاة من هذه المبادئ الهدامة التى ملأت العالم قلقاً واضطراباً وباتت تهدده بأكبر الأخطار إلا بالزكاة وأخذها من الأغنياء وإعطائها للفقراء ، وهكذا تأبى الأيام إلا أن تظهر بعد نظر هذه الشريعة الاسلامية السمحة وتبرهن على أنها أوفى الأديان بحاجات البشر وأشدّها ملاءمة للنفس والطباع .

أَغْنِيَانَا وَتَرُدَّهَا عَلَيَّ فَقَرَانَا؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ^(١).

٦٠٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ^(٢) — وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا — وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ ، فَيَرِيهَا لَهُ كَمَا يُرَى أَحَدُكُمْ فَلَوَهُ ^(٣) ، حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنِّهَا لَمِثْلُ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ : (إِنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) .

٦٠٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْجَمْعِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ » ^(٤).

(١) نشدتك بالله ونشدتك الله : استحلقتك به أو سألتك به ، وقوله « الله أمرك » بحذف همزة الاستفهام والأصل الله أمرك أن تأخذ إلخ . (٢) الطيب : الحلال .

(٣) فلو : كصنو وعدو وسمو : المهر أو الجحش قطما أو بلغا السنة — وقوله « كأنما يضعها في يد الرحمن » المراد قبولها لأن الرحمن لا يده وإلما خوطبوا بالمعتاد المفهوم لهم — وعظمها حتى تصير مثل الجبل إما أن يكون على ظاهره وإن الله يعظم ذاتها ويبارك فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان أو ليس على ظاهره والمراد به عظم ثوابها ومضاعفة أجرها — وهو كقوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل) الآية . وقوله (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) — وهو حث على الزكاة وترغيب في إخراجها .

(٤) المراد والله أعلم أن من خلط حق الله في المال بماله وأضافه إلى نفسه ولم يخرججه =

٦٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ ، أَوْ جُبَّتَانِ ^(١) مِنْ لَدُنْ قَدَمَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ أَوْ وَفَرَتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا ، حَتَّى تَأْخُذَ بِعُنْقِهِ أَوْ تَرْقُوتَهُ فَهُوَ يُوسِّمُهَا فَلَا تَتَّسِعُ » .

٦٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « فَهُوَ يُوسِّمُهَا وَلَا تَتَّسِعُ » .

— لأمله المستحقين له من الفقراء والمساكين أهلكت ماله وبدده أى ان الله لا يبارك في الأموال إذا طمع أهلها في زكاتها وخطوها بها وضنوا بها على المستحقين بل يكون ذلك سببا في هلاكها كما أن الزكاة تكون سببا في نموها ومضاعفتها كما فهم من الحديث السابق .

(١) الجبة بضم فتشديد : الدرع - والتراقى : جمع ترقوة بفتح فسكون فضم وهى العظم الذى بين ثمرة النحر والعاتق من الجانبين - وسبغت الدرع طالت من فوق إلى أسفل من باب قعد وكرم - ودرع سابقة : تامة طويلة - ووفرت : كملت - وتجن بضم أوله : تستر - والبنان : الأصابع أو أطرافها - وتعفو أثره : تمحوه - وقلصت : انزوت وانكسبت . والمراد من الحديث تمثيل حال المزكى والبخيل فالزكى يبارك الله له فى ماله ويضاعفه له والبخيل تنزع البركة من ماله فلا يزيد ولا ينمو بل يتقاص ويتناقص فمثل حال الأول بلايس جبة سابقة موفورة والآخر بلايس جبة ضيقة متقلصة يحاول أن يوسمها فلا تتسع . أو المراد منه أن الجواد قد تعودت يده الاتفاق فلا عائق يعوقها عنه بخلاف البخيل فان يده مغلولة لا يستطيع أن يحركها بالعطاء وذلك لأنه مثل الأول بلايس ثوب متسع سابق فاذا أراد أن يحرك يده أمكنه ذلك بسهولة ومثل الثانى بلايس ثوب ضيق فلا يستطيع معه أن يحرك يده والأول أصح وأظهر .

٦١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، سَمِعْتُ جَامِعَ بْنَ أَبِي رَاشِدٍ ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ ، يَفِرُّ مِنْهُ ، وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ، حَتَّى يُطَوَّقَهُ فِي عُنْقِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(١) .

٦١١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ ، لَهُ زَبَيَّتَانِ يَطْلُبُهُ ، حَتَّى يُمَكِّنَهُ ، يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ^(٢) .

(١) الشجاع ، بالضم والكسر : الحية العظيمة التي تثب على الفارس والراجل ، وتقوم على ذنبها ، وربعها بلغت رأس الفارس ، وتسكون في الصحارى - والأقراع : الذي تنمط رأسه وبيض من السم وإنما يسقط شعر رأسه من الكبر - ويطوقه : يصير له كالطوق أي يلتف حول عنقه .

(٢) الفرع بفتحين : فرع الرأس وهو أن يصلح فلا يبق على رأسه شعر ، وقيل : هو ذهاب الشعر من داء - وقرعت النعامة : سقط ريش رأسها من الكبر ، والحية الأقراع إنما يسقط شعر رأسه لجمعة السم فيه كما زعموا ، والشجاع الأقراع الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره ، وقيل : سمي أقراع لأنه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى تنمط (تتطاير) منه فروة رأسه . والزبيتان : النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه ، ويقال : إن الزبيتين هما الزبدان يكونان في شدى الإنسان إذا غضب وأكثر الكلام حتى يزبد . قال ابن الأثير : الزبية نكتة سوداء فوق =

٦١٢ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن نافع، أن ابنَ عُمَرَ كان يقولُ : كلُّ مالٍ يُؤدِّي زكاته فليسَ بكنزٍ وإن كان مدفوناً ، وكلُّ مالٍ لا يُؤدِّي زكاته فهو كنزٌ وإن لم يكن مدفوناً^(١).

= عين الحية ، وقيل : هما نقطتان تكتنفان فاهها ، وقيل : هما زبدتان في شدقيها ، يقال : أنشد فلان حتى تذب شذواه . وقوله « يطلبه حتى يمكنه أى يسمي وراءه حتى يدركه فيقول له أنا كنزك » أى أنا عملك وجمعك ، أو أنا مالك الذى جمعه ، لأن الكنز يصلح أن يكون مصدر كنز المال أى جمعه وأن يكون المال المكتنوز - وقد تهدد الله كانزى الأموال ومكدهسها بغير إخراج حق الفقراء منها بأقبح ضروب التهديد ، قال تعالى : (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خير) وقال تعالى : (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون) . وذلك لأن مرض الشح لا يقتصر أذاه على صاحبه بل يعمدها إلى المجتمع فيصيبه في الصميم ويرميه بأخبت الأمراض وأفتك العلل ، فهذا القلق الذى استحوذ على العالم الآن وسرى سمه إلى مختلف نواحي العالم حتى باتت كل أمة منه في خطر شديد وأمسّت مؤرقة بصد تياره ومقاومة سريانه ، هذا الداء الذى يسمونه « الشيوعية » لم ينشأ إلا من الشح وذن الأغنياء بمساعدة الفقراء وإعطائهم حقوقهم التى فرضها الله فى أموالهم - وأنت ترى حكومتنا الآن تسن التشريعات المختلفة بقصد ترقية مستوى المعيشة وفرضت ضرائب مختلفة لتحسين حال الفقير وترفيه عيشه وآخرها الضريبة التصاعدية وسيحمل عبئها الأغنياء . وهناك تفكير جدي فى تحديد الملكية . ولو أن الأغنياء أدوا حقوق الفقراء وشملهم بعطفهم لضوعفت أموالهم وأرضوا ربهم وإخوانهم ، وأعفوا من تلك الضرائب والتشريعات المنوية المقيدة للحرية . والله فى خلقه شؤون وهو العليم بما كان وبما سيكون .

(٢) قوله « فهو كنز » أى فهو الكنز الذى تهدد الله فاعله بقوله (والذين يكتزون الذهب والفضة) الآية . وما أخرج زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً أى ليس بما يكرهه الله ويتهدد عليه . والمعنى أن جمع المال ليس فى ذاته مكروهاً ولا ممدداً فاعله بل المكروه =

٦١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، سمعتُ عبد الله بن عمر وهو يُسألُ عن الكثر ، فقال : هو المال الذي لا يؤدَّى منه الزكاة .

٦١٤ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ابتغوا في مال اليتيم ، أو في مال اليتامى لا تذهبها أولا تستأصلها الزكاة »^(١) .

٦١٥ (أخبرنا) : سُفيان ، عن عمرو بن دينار ، أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة .

٦١٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تلينى أنا وأخوين لى يتيمن في حجرها ، فكانت تُخرجُ من أموالنا الزكاة^(٢) .

= والمهدد فاعله هو الجمع الذي لا يصحبه إخراج الزكاة فليس المدار في الكثر على الاخفاء .
حق يسمى من جمع أموالا وأخفاها كانزا وإنما الذي يطلق عليه هذا اللقب البغيض الذي لا يخرج الزكاة أخفى ماله أو أظهره . ولنا روى أبو داود عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاة فزكى فليس بكنز » . ومثله الحديث التالي بعده . (١) بغي الشيء وتبغاه وابتغاه : طلبه والمفعول لمخدوف أى ابتغوا النفع أو الكسب ان تبغوا النفع له لا تذهب الزكاة ماله .
وهذه إحدى حسنات الشريعة الاسلامية وكيف لا وفيها النظر لمصلحة اليتيم والعمل على تنمية ماله حق لا يضار بإخراج الزكاة . والفعل نذهبها مجزوم أو منصوب بكى مقدرة .
(٢) القاسم هو بن محمد بن أبي بكر وكان هو وأخواه يتامى في ولاية عمته عائشة فكانت تخرج الزكاة من أموالهم وكانت تاجر بها . ويفهم من الحديث وما بعده إخراج الزكاة من أموال اليتامى وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي وخالفهم الحنفية فلم يوجبوها في أموالهم .

٦١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، وَنَحْيِ بْنِ سَعِيدٍ ،
وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمَخَارِقِ ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُزَكِّي أَمْوَالَنَا ، وَإِنَّهُ لَيَتَجَرَّبُ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ .
٦١٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّهُ كَانَ
يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ ^(١)

٦١٩ (أخبرنا) . مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : لَا يَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ

(١) ذكرنا الخلاف قريبا في وجوب الزكاة في مال اليتيم ونقيد هنا أن جمهور الصحابة
والفقهاء على أخذ الزكاة من ماله لهذه الأحاديث الكثيرة الصريحة وهذا هو المعقول
لأن الزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال مملوكا لليتيم أو
لغيره ولكن لما كان اليتيم ضعيفا وعاجزا عن استئجار أمواله أوصى الرسول عليه السلام أن يستغله
ويستثمره حتى لا تنافي الزكاة عليه بتوالي السنين - فراعته الشريعة حق الفقراء وحق اليتيم
مما وحافظت على منفعة الطرفين وهو عين الحكمة والصواب وبهذا الرأي أخذ مالك والشافعي
وأحمد وإسحاق - وخالفهم الحنفية وسفيان الثوري وابن المبارك بحجة أنه صغير لم يبلغ سن
التكليف - وقد رجحنا مذهب الجمهور لتعلق التكليف بالبلوغ - وعلى هذا
حكم المجنون حكم الصبي تجب الزكاة في ماله عند الجمهور لا عند الحنفية هذا والمراد
باليتيم هنا الصغير وذلك لأن اليتيم في الناس فقد الصبي أو الصبية أباهما قبل البلوغ فإذا بلغا
زال عنهما اسم اليتيم وإن كان يصح إطلاقه عليهما مجازا باعتبار ما كان ولذا كانوا يسمون
البي وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه هو الذي رباه بعد موت أبيه - وعلى هذا فاليتيم هنا
يعنى الصغير - لأنه إذا أدرك خرج من حد اليتيم ووجبت الزكاة في ماله باتفاق وإن كان فاقده
الأب وحكم المجنون حكم الصغير والخلاف فيه كالحلاف في الصغير - سواء بسواء فالحنفية
لا يوجبون الزكاة في ماله لجنونه وغيرهم يوجبونها لأن إيجابها مسبب بامتلاك الرضا
لأب القدر ولا بالبلوغ هذا والذي فقد والديه من الناس يقال له أليم والذي فقد والدته فقط
يسمى عيبيا بوزن غنى وأما من غير الناس فاليتيم الذي فقد أمه .

حَتَّى نَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(١)

٦٢٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ فَيُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ^(٢) .

٦٢١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عُثْمَرَ بْنِ حَسَّانَ ، عن عائشةَ ابْنَةِ قُدَامَةَ ، عن أبيها ، قال : كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي ، سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِنْ قُلْتُ لَا دَفَعَ إِلَىَّ عَطَائِي^(٣) .

٦٢٢ (أخبرنا) : مالكٌ بنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، كلاهما عن عبدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عن سليمانَ بنِ يسَّارٍ ، وعن عِرَّاءِ بْنِ مَالِكٍ ، عن أبي هريرةَ ،

(١) المراد بالحول هنا العام الهجرى - وقد افهم هذا الحديث أن حولان الحول شرط لإيجاب الزكاة في المال نقداً كان أو ماشية وظاهر الحديث أن يحول الحول على النصاب كاملاً فإن نقص أثناء السنة لانحب الزكاة وهو مذهب الجمهور وقال الحنفية تحب الزكاة وأن نقص النصاب في أثناء العام (٢) يعنى أنه بعد مرور العام على المال يجب إخراج زكاته فإن كان على صاحبه دين أخرجه والباقي هو الذى تحب فيه الزكاة فإن بلغ نصاباً بعد إخراج الدين أو زاد وجبت زكاته وإلا فلا لأن شرط وجوب الزكاة بلوغ المال حد النصاب ثم مرور العام عليه بعد أن يكون صاحبه غير مدين فأما المدين فلا تحب عليه زكاة إلا فيما زاد عن دينه إن بلغ النصاب والرفع في تؤدون على الاستثناء (٣) هذا هو الحزم والجذ في الأمر فإنهم رضى الله عنهم لم يكونوا يتوانون في أخذ الزكاة - وفيه أنه كان يأخذ بقول المزكى فيسأله ألدبك مال فإن اعترف اقتطع الزكاة الواجبة عليه من عطائه والا سلمه عطاءه - ومثل هذا لا سبيل إلى معرفته في وقتهم إلا بسؤال المزكى وإجابته لأن أموالهم لم تسكن تودع إلا في بيوتهم وكان الوازع الدينى إذ ذاك قويا كافيا في هذا الأمر في الغالب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ »^(١).

٦٢٣ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، عن مَكْحُولٍ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ، عن عِرَّالِ بنِ مَالِكٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٦٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ ، عن عِرَّالِ بنِ مَالِكٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مثله مَوْقُوفًا على أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٢٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ عن صَدَقَةِ الْبَرَادِينِ ، قال : وهل في الخيل صَدَقَةٌ^(٢) .

٦٢٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن طَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا ، لَأَنَّهُنَّ كُنَّ يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لِهِنَّ الْحَلِيُّ ، فَلَا

(١) المفهوم من الحديث أنه لا زكاة في الخيل ، ولا في العبيد . وهذا إذا كانت متخذة للاقتناء ، فإن كانت متخذة للتجارة وجبت فيها الزكاة ولم يشذ عن إعفائها من الزكاة إلا أبو حنيفة وشيخه حماد ونفر ، فمؤلاؤا أوجبوا الزكاة في الخيل إذا كانت اثنتا أو ذكورا وإناثا ، في كل فرس دينار وأن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهم محجورون بهذا الحديث . (٢) البراذين ، جمع برذون . بكسر فسكون ففتح ، وهو الفرس غير العربي ، وتقدم أن الخيل كلها لا زكاة فيها عند الجمهور ولذا قال سعيد بن المسيب لسائله وهل في الخيل صدقة وهو استفهام إنكاري بمعنى النفي ولعل مما يصلح أن يكون حجة للحنفية في وجوب الزكاة فيها أنه لا فرق بين حيوان وآخر إذ كلها أموال فلماذا تحب في الغنم والبقر دون الخيل ؟

تُخْرِجُ مِنْهُ لِلزَّكَاةِ (١).

٦٢٧ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُؤَمَّلٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا الذَّهَبَ ، وَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ

٦٢٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

٦٢٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلِيِّ ، أَفِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : لَا . فَقَالَ : فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : كَثِيرٌ (٢).

(١) الحلبي يفتح فسكون ، ما تنوين به المرأة من مصوغ المعادن . وجمعه حلبي كدلي . وفيه وفيما بعده أن الحلبي لا زكاة فيه ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء . ومنهم الشافعية ، وقد خالفهم الحنفية ، فقالوا بوجوب الزكاة في الحلبي اعتمادا على أحاديث عن الرسول ، منها - أن امرأة أنت النبي وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت لا ، قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار الخ قال الحنفية أن الموجب لزكاة الحلبي الأحاديث والذي خالفها الآثار وهي لا تعارض الأحاديث وقال جمهور الفقهاء أن الأحاديث الموجهة كانت قبل حل الذهب للنساء والخلاف في الحلبي المباح أما حلبي الرجال والأواني فذهب الزكاة باتفاق

(٢) قول جابر كثير يشعر بأن ما زاد عن المعتاد من الحلبي تكون فيه الزكاة ولكن جمهور الفقهاء الذين رأوا أن لا زكاة في الحلبي لم يفرقوا بين قليله وكثيره ولذا بحث فوجدت هذا الحديث في كتاب الناج عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفيه زكاة ؟ قال لا قل وإن كان يبلغ ألف دينار قال وإن كثروا رواه الشافعي والبيهقي وهذه الرواية هي الملائمة لمذهب الجمهور ومنه الشافعية والرواية الأولى هي الصحيحة وإن لم يقل بظاهر دلالتها أحد .

- ٦٣٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن أُذَيْنَةَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال : لَيْسَ فِي الْمَنْبَرِ زَكَاةٌ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ^(١) .
- ٦٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَنْبَرِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمْسُ .
- ٦٣٢ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَرَضِ زَكَاةٌ ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّجَارَةُ^(٢) .
- ٦٣٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَنبَأَنَا : يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي عمرو بنِ حَمَّاسٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَلَى عُنُقِ أَدَمَةَ^(٣) أَحْمِلُهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حَمَّاسُ . فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَالِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي ، وَآهِيَّةٌ فِي الْقَرِظِ^(٤) ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَالٌ فَضَعُ ، قَالَ : فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسَبَهَا ،

(١) دسره البحر أى دفعه وألقاه إلى الشط فليس هو بعمدن حتى نجب فيه الزكاة وقال أبو يوسف فيه وفي المسك الخمس وسبقه إلى ذلك الحسن وعمر بن عبد العزيز وإسحاق واحتج الشافعي عليهم بهذا الحديث - وإن قلت لما أصل المنبر ، وكيف ينفذ به البحر قلت هذا أمر غير بين ولذا قال بعضهم انه روث دابة بحرية وقال غيره أنه نبات بحري أو ثمر نبات بحري يأكله السمك فيموت فإذا شق بطنه عثر عليه فيه ، هذه ظنون القدماء وعند أطباء العصر الخبر اليقين . (٢) العرض بفتح فسكون خلاف النقد من المال قال الجوهري العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدرهم والدنانير فانهما عين والمراد أن كل مال يشترى ويدخر من العروض سواء أكان مأكولاً أم ملبوساً لا زكاة فيه إلا إذا اتخذته للتجارة (٣) أدمة بحركات قطعة من الجلد (٤) آهبة بفتح الهمزة المدودة فكسر جمع أهاب ككتاب الجلد لم يدبغ والقرظ بفتحين ثمر السطط يدبغ به الجلد ... والحديث في عروض التجارة .

فوجدت قد وجب فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة .

٦٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . أَخْبَرَنَا : ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ،
عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

٦٣٥ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
ذِيَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ ^(١) قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْلَمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : اجْعَلْ لِقَوْمِي
مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْمَلَنِي
عَلَيْهِمْ ^(٢) ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ
السَّرَاةِ ^(٣) ، قَالَ : فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : زَكُّوهُ ، فَإِنَّهُ

(١) وقع في هذا السند تصحيفان أتباعي في تصحيحهما إذ كان الأصل عبد الرحمن بن
أبي ذياب عن أبيه عن سعد بن أبي ذياب فبحثت بعد أن شككت في كتب أسماء الرواة فلم
أجد هذا ولا ذاك وإعما وجدت في الإصابة سعد بن أبي ذياب الدوسي قال ابن حجر روى
أحمد وابن أبي شيبة من طريق ميسرة بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذياب وساق
الحديث ملخصاً وأما عبد الرحمن فهو ابن أبي الزناد القرشي مولاهم أبو محمد المدني عن أبيه
كما في الخلاصة وبعد كتابة هذا وجدت في الاستيعاب سعد بن أبي ذياب دوسي حجازي
(٢) استعمله عليهم : جعله والياً عليهم (٣) السراة : جبل بناحية الطائف قال ابن السكيت
الطود الجبل المشرف على عرقة يتقاد إلى صنعاء يقال له السراة فأوله سراة تعيب ثم سراة وهم
وعدوان ثم الأزدي ثم الحرة آخر ذلك : ولم أفهم كيف يطلب من الرسول أن يجعل لقومه
ما أسلموا عليه من أموالهم فإن الرسول لم يكن يفعل سوى هذا مع من أسلم من قومه
وغيرهم --- والحديث ظاهر في أخذ الزكاة من العسل بقدر العسل وقد أخذ بهذا الحديث
الحنفية وأحمد وإسحاق وخالفهم الجمهور وقالوا : لاركاة في العسل لأنه ليس من الأصناف
التي يجب فيها الزكاة والأحاديث الواردة بركانه فيها مقال .

لَا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُزَكَّى ، فقالوا : كم ؟ قال : فَقُلْتُ الْعُشْرُ ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعُشْرَ ، فَأَتَيْتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ ، فَقَبَضَهُ عُمرُ ، فَبَاعَهُ ، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

الباب الثاني فيما يجزئ من المال من الزكاة ولا ينبغي أن يؤخذ

٦٣٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَعْقَةَ الْمَازِنِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ صَدَقَةٌ » ^(١) .

٦٣٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عُمرُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَبِيهِ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » ^(٢) .

٦٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قال : سَمِعْتُ عُمرُ بْنَ يَحْيَى الْمَازِنِيَّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) الوسق بالفتح والكسر مكيلة قدرها ستون صاعا ، والصاع خمسة أرتال وثلاث ، وقدر هذا النصاب بالرطل المصري ١٤٢٨ رطلا ، وبالكيل المصري أربعة أوتاد وكيلتان — ويفهم من الحديث أن الخضروات لا زكاة فيها ، لأنها ليست مكيلة (٢) هذا الحديث والحديثان بعده كالحديث السابق في أن أقل نصاب في المكيلات خمسة أوسق غير أن هذا الحديث وما بعده أطلق فيهما الكلام ، فلم يفيد بشرا ولا غيره كالحديث الأول ، فشمل الحكم كل الحبوب .

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »

٦٣٨ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا : عَمْرُو بْنُ يُحْيَى الْمَازِنِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٦٤٠ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَمُوعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ »^(١) .

٦٤١ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَمُوعَةَ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ »^(٢) .

٦٤٢ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يُحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ » .

(١) الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، تجمع على أواقى بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها والإجماع على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز والدراهم ستة دوانيق والورق بفتح فسكون أو سكون : الفضة — وظاهر الحديث أنه لا زكاة في الفضة في أقل من هذا القدر وهو مائتا درهم أما الذهب فأقل ما يجب فيه الزكاة منه عشرون مثقالاً وقد ورد في ذلك أحاديث ضعاف ولكن الإجماع منعقد على هذا . (٢) الذود بفتح فسكون من ثلاثة إلى عشرة عند الجمهور وقال أبو عبيد ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق — قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل — والراوية المشهورة إضافة خمس إلى ذود — وروى بقنوين خمس =

٦٤٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه إلى آخره
مثل حديث سُفيان .

٦٤٤ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافع ، عن
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَاتِ فِيهِ ، فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ
الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ ^(١) ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ
وِثْلَيْنِ فِيهِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ،
وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ
حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلُ وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي مَا فَوْقَ
ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ ، وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، حِقَّتَانِ
طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ : فَنِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ
خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ
وَمِائَةً شَاتَانِ ، وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ

== وإعراب ذود بدلا منها وأفاد الحديث أن أقل نصاب في الإبل خمس فلا زكاة في أقل منها
(١) الغنم مبتدأ مؤخر لقوله في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها أي أن الإبل
إذا كانت أربعاً وعشرين فأقل تكون زكاتها من الغنم وقد بين الحديث مقدار هذه الزكاة
فقال في كل خمس شاة — فإن زادت الإبل على أربع وعشرين فإن بلغت خمسا وثلاثين ففيها
بنت مخاض وهي ما دخلت في السنة الثانية وبنت لبون ما أتى عليها سنتان ودخلت في
الثالثة فصارت أمها لبونا أي ذات لبن — والحقه بالكسر ما دخلت في السنة الرابعة
ومعيت بذلك لأنها استحققت الركوب والتحميل — وطروقة الفحل بنتع الطاء هي التي
بلغت أن يضربها الفحل — والجذعة من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة .

ففي كل مائة شاة^(١)، ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ^(٢)، ولا ذاتُ عَوَارٍ^(٣)، ولا تَيْسٌ^(٤) إلا ما شاء المَصْدَقُ^(٥)، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ^(٦)، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ^(٧)، وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ إذا بَلَغَتْ رِقَّةٌ أَحَدَهُمَ^(٨) خَمْسَ أَوَاقٍ

(١) الهرم بفتحين : أقصى الكبر — فالهرمة بالكسر : التي بلغت أقصى الكبر وتعرف ذلك بسقوط أسنانها . (٢) والعوار بالفتح وقد يضم : العيب وأنواع العيوب كثيرة يعرفها التجار وأصحاب الغنم — والتيس : ذكر المعز إذا أتى عليه حول وأما قبل الحول جدى (٣) إلا ما شاء المصدق بتشديد الصاد والدال أي دافع الصدقة فإن قبل أن يعطى التيس ولا ضرر لأنه حقه وقد تساهل فيه ومثل التيس الكباش فلا يؤخذ إلا برضا صاحبه لأنهما أي التيس والكباش أقوم وأعلى من سواهما والمراد أن يؤخذ الوسط لا مادونه ولا ما فوقه فلا يظلم دافع الزكاة ولا الفقراء . (٤) قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة مفعول لأجله متنازع بين الأمرين أي أن الجمع بين المتفرقات والتفريق بين المجتمعات خشية الزكاة وهروبا منها منهى عنه وصورة الأول أن يكون عند الرجل أربعون شاة وعند ابنه مثلها فالواجب على كل منهما شاة فإذا جمعا صار عليهما معاً شاة واحدة وصورة الثاني أن يكون للشريكين سبعون شاة ففيها شاة فإذا فرقاها لا تجب فيها زكاة لأن لكل منهما خمسة وثلاثين شاة — وذكر ابن الأثير في النهاية أن أحمد ذهب إلى أن معناه لو كان لرجل بالكوفة أربعون شاة وبالبصرة أربعون كان عليه شاتان لقوله لا يجمع بين مفترق — ولو كان له ببغداد عشرون وبالكوفة عشرون لا شيء عليه ولو كانت له إبل في بلدان شتى إن جمعت وجبت فيها الزكاة وإن لم يجمع لم تجب في كل بلد لا يجب عليه فيها شيء . (٥) يريد أن الشريكين يتحاسبان ويدفع كل منهما في الزكاة بقدر ما يملك . (٦) الرقة بكسر ففتح الدرامم والهاء عوض عن الواو — وفي الحديث عفوت لكم عن صدقة الحبل والريق فهاتوا صدقة الرقة يريد الفضة والدرامم المضمومة منها قال ثمر : الرقة العين يقال هي من الفضة خاصة — وقال ابن سيدة : الرقة الفضة والمال وقيل الذهب والفضة

هذه نسخة كتابِ مُعَمَّرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُ عَلَيْهَا .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ .

٦٤٥ (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ — لَا أَدْرِي أَدْخَلَ ابْنُ مُعَمَّرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَمَّرَ
فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَمْ لَا فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ ، مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى
لَا يُخَالَفُهُ وَلَا أَعْلَمُهُ ، بَلْ لَا أَشْكُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِحْدَاثُ بِجَمِيعِ
الْحَدِيثِ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ وَالْخِلَاطِ وَالرَّقَّةِ ، هَكَذَا إِلَّا أَنِّي لَا أَحْفَظُ إِلَّا الْإِبِلَ
فِي حَدِيثِهِ .

٦٤٦ (أَخْبَرَنَا) : الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ ، أَوْ ابْنِ فُلَانٍ
ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : هَذِهِ الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ تَرَكْتَ الْغَنَمَ وَغَيْرَهَا ، وَكَرِهَهَا
النَّاسُ ^(١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا ، فَمَنْ سُئِلَهَا عَلَى وَجْهِهَا

(١) فِي الْكَلَامِ نَقَصَ وَاضْطَرَّابَ ظَاهِرَانِ ، وَهُوَ فِي الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ وَالْحَدِيثِ
كَأَنَّ فِي الْكُتُبِ الْأُخْرَى ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَخَذَ الدَّوْسَ عَنِ الْوَاجِبِ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ سِ
وَلَمْ يَتيسَّرْ لَهُ فَأَمَّا أَنْ يَدْفَعَ مَا هُوَ أَهْلِي مِنْهُ وَيَأْخُذَ الْفَرْقَ أَوْ مَا هُوَ أَتَزَلُّ مِنْهُ وَيَدْفَعُ الْفَرْقَ
وَبِنْتَ الْخِصَاصِ وَبِنْتَ اللَّبُونِ الْحِجْ قَدْ بَيَّنْتُ فِيمَا سَبَقَ قَرِيبًا

من المؤمنين فَلْيُعْطِهَا ، ومن سُئِلَ فوقَهَا فَلَا يُعْطِهَا ^(١) في أربع وعشرين من الإبل فما دُونَهَا النِّعَمُ في كلِّ خمسِ شاةٍ ، فإذا بَلَغَتْ خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتُ مَخَاضٍ أنثى ، فإن لم يكن فيها بنتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لُبُونٍ ذكرٌ ، فإذا بَلَغَتْ سِتّاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها أُنْثَى لُبُونٍ أنثى ، فإذا بَلَغَتْ سِتّاً وأربعين إلى ستين ففيها حَقَّةُ طَرُوقَةِ الْجَمَلِ ، فإذا بَلَغَتْ إحدى وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذْعَةٌ ، فإذا بَلَغَتْ ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابْنَتَا لُبُونٍ ، فإذا بَلَغَتْ إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فإذا زادتْ على عشرين ومائة ، ففي كلِّ أربعين بنتُ لُبُونٍ ، وفي كلِّ خمسين حَقَّةٌ ، وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصَّدَقَةِ ^(٢) ، فمن بَلَغَتْ عندهُ الإبلُ صَدَقَةَ الْجَذْعَةِ ، وليست عندهُ جَذْعَةٌ وعندهُ حَقَّةٌ ، فإنها تُقْبَلُ منهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ معها شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا عليه أو عشرين درهماً ، فإذا بَلَغَتْ الْحَقَّةُ وليست عندهُ حَقَّةٌ وعندهُ جَذْعَةٌ ، فإنها تُقْبَلُ منهُ الْجَذْعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شَاتَيْنِ .

٦٤٧ (أخبرنا) : عَدَدُ ثِقَاتٍ كُلُّهُمْ ، عن حماد بن سَلَمَةَ ، عن ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) يعنى أنه لا يجب على المذكى أن يسلم أكثر مما يجب عليه .

(٢) لم يذكر في الحديث اسم أن ويظهر أنه سقط من النسخ المخطوطة والطبوعة ولعل أصل الكلام وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة « عوضاً » وبذلك يستقيم الكلام ويفهم المعنى

بمثل معنى هذا لا يخالفه ، إلا أني أخفظ فيه ، ويُعطى شاتين أو عشرين درهماً ، لا أخفظُ إن استيسرتا عليه . قال : وأحسبُ من حديثِ حمَّادٍ ، عن أنس أنه قال : رَفَعَ إلى أبو بكر رضي الله عنه كتابَ الصدقةِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذَكَرَ هذا المعنى كما وصفتُ .

٦٤٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن حميد بن قيسٍ ، عن طاووسٍ البجليِّ ، أنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أخذ من ثلاثين بَقَرَةً تَبِيْعاً^(١) ، ومن أربعين بَقَرَةً مُسِنَّةً ، وأتى بها دُونَ ذلك فأبى أن يأخذَ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاهُ فأسألهُ ، فتَوَقَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبلَ أن يَقْدَمَ مُعَاذٌ .

٦٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عن طاووسٍ أنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُوتِيَ بِوَقْصِ الْبَقَرِ^(٢) ، فقال : لم يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ .

(١) التبع بوزن أمير : ولد البقرة في السنة الأولى والأثني تبيعة — والسنة بضم الليم من البقر والشاة ما أثبتنا أي دخلا في السنة الثالثة وليس معنى أسنانها كبرها في السن كالرجل المسن بل معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة — وفهم من الأثر أن أقل نصاب في زكاة البقر ثلاثون ومثل البقر الجاموس — وإنما تجب الزكاة فيها بشرط أن تكون سائمة أي راعية في كلاً مباح والا تكون عاملة في حرث أو سقى أو حمل فإن كانت تعلق أو معدة للعمل في فلاح الأرض فلا زكاة فيها وهذا مذهب الجمهور وسلفا وحلفا لوزود أخاديت بذلك في غير كتابنا ونقل بعض الشراح أن مالكا لا يشترط هذين الشرطين والله أعلم .

(٢) الوقص بفتح الواو والقاف : ما بين الفريضتين من الإبل والنم واحد الأوقاص =

قال الشافعي رضي الله عنه : والوقصُ ما لم يبلغ الفريضة .

٦٥٠ (أخبرنا) : مالكُ بن أنسٍ ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في هذا الظهر ناقةً عمياء ، فقال : أمينُ نعم الجزية ، أم من نعم الصدقة ! فقال : أسلم من نعم الجزية ، قال : إنَّ عليها منسَمَ الجزية ^(١) .

٦٥١ (أخبرنا) : سُفيانُ بن عُيينَةَ : أنبأنا : بشر بن عاصم ، عن أبيه أنَّ عمرَ استعملَ أبا سُفيانَ بنَ عبدِ الله على الطائف ونخاليها ^(٢) ، فخرج مُصدِّقاً ^(٣) فاعتدَّ عليهم بالغدي ^(٤) ، ولم يأخذ منهم الغداء ، فقالوا له : إن

= وفي حديث معاذ بن جبل أنه أتى بوقص في الصدقة وهو باليمن فقال لم يأمرني رسول الله فيه بشيء . قال أبو عبيد الوقص عندنا ما بين الفريضتين وهو ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع وما زاد على عشر إلى أربع عشرة وكذا ما فوق ذلك وقال الجوهري الوقص نحو أن تبلغ الإبل حمسا ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرةا فما بين الخمس إلى العشر وقص وكذلك الشنق وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة ومهما جعلا ما بين الفريضتين (١) قوله إن في هذا الظهر ناقة عمياء الظهر الإبل التي يحمل عليها وتركب يقال عند فلان ظهر أي إبل والنعم : بالتحريك وقد تسكن عينه الإبل والشاة أو خاص بالإبل وهو لكل مال راع أو للابل والبقر والغنم وقوله أن عليها ميسم الجزية أي أثر وصمها وهو علامة خاصة يتميز بها إبل الجزية من إبل الزكاة — وهذه العبارة من كلام أسلم كالتى قبلها لا من كلام عمر — ويفهم من الحديث أن العمياء تؤخذ في الجزية أما عدم أخذها في الصدقة ففهوم من أحاديث أخر (٢) مخالفها جمع لخلاف كمفتاح وهو الكورة أو الصقع (٣) المصدق بفتح الصاد وتشديد الدال : جامع الصدقة وبتشديد الهمزة دافع الصدقة (٤) اعتد : حسب — والغدي كمنى : السخلة وهي الصغير من أولاد الغنم وجمعها غداء كفضيل وقصال — والخلاصة أنهم تظلموا من عدها عليهم في نصاب الزكاة وعدم قبولها في المطلوب منهم وقالوا إن حسبها فاقبلها فقبل وقال =

كنت معتدًا علينا بالغذى فخذ منّا فأمسك حتى لقي عمرُ، فقال له، اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم أتعّد عليهم بالغذى ولا تأخذهم منهم، فقال له عمرُ رضى الله عنه فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسّخلة يروح بها الراعى على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الرّبّى، ولا الماخض، ولا ذات الدرّ، ولا الشاة الأكولة، ولا فحل النعم، وخذ العناق، والجذعة، والثنية، فذلك عدل بين غذى المال وخياره^(١).

٦٥٢ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، عن اسماعيل بن أمية، عن عمرو بن أبى سفيان، عن رجل سمّاه ابنُ سمران (شاء الله)^(٢) عن سمر أخى بنى عدى قال: جاءنى رجلان، فقالا: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدّق أموال الناس، قال: فأخرجتُ لهما شاة ما خضاً أفضل ما وجدتُ فردّاها علىّ، وقالا: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاانا أن نأخذ الشاة الحبلّى. قال: فأعطيتُهما شاة من وسط النعم فأخذها.

= نعدّها ولو كانت محمولة على يد الراعى ولا تقبها فقد روى انه شكّا إليه أهل الماشة تصديق الغداء وقالوا إنّ كنت معتدا علينا بالغداء فخذ منه صدقه فقال أنا نعتد بالغداء حق السخلة يروح بها الراعى على يده (١) الربى كحبل: الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل التى تكون فى البيت لأجل اللبن — والماخض التى قربت الولادة — وذات الدر الوالدة — والأكولة السمينة — والعناق بفتح الحاء الأتى من ولد العز قبل استكمالها الحول والجذعة بفتح الحاء الشاة فى السنة الثانية — والثنية من ذوات الظلف والحافر وهى التى ألفت ثنيتها وذلك لا يكون إلا فى السنة الثالثة وقوله فذلك عدل بين غذى المال وخياره أى بين صفاره وكباره والمراد بالحديث أخذ الوسط لا الصغير ولا الضعيف ولا الجيد الممتاز. (٢) هكذا فى النسخ مخطوطها ومطبوعها والحديث فى معنى سابقه وهو أخذ الوسط لا الخيار

٦٥٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن داودَ بن أبي هِنْدٍ ، عن الشعبي ، عن جرير ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضا ^(١) .

٦٥٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : مرَّ على عمر بن الخطاب بنعم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلة ، ذات ضرع ^(٢) ، فقال عمر : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ^(٣) ، لا تأخذوا حزرات المسلمين ^(٤) نكبوها عن الطعام .

٦٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم

(١) المراد مساهلة جامع الزكاة والتسامح معه حتى يكون راضياً بما يأخذ وهكذا يرى الرسول يأمر دافعي الزكاة بمياسرة العامل وبأمر العامل بمياسرة دافعي الزكاة .

(٢) حافلة وفي نسخة حافلا وكلاهما صحيح ومعناها كثيرة اللبن . والضرع لدوات الظلف والحف كاللدى للمرأة — وضرع الشاة والناقة بفتح فسكون : مدر لبنها

(٣) لا تفتنوا الناس أي لا تميلوهم عن دينهم وتصرفوهم عنه — بتشديد كم في الزكاة وأخذكم خيار أموالهم يقال فتن الرجل أزاله عما كان عليه قال تعالى وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك أي يميلونك ويزيلونك (٤) والحزرات جمع خزرة بفتح فسكون خيار مال الرجل (٥) ونكبوها عن الطعام أي ميلوا واعدلوا عنه والمراد بالطعام . الشاة الأكولة أو ذات اللبن ونحوهما أي اعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ودعوها لأهلها والمراد منع جامعي الزكوات من أخذ خيار أموال الناس والاكتفاء بالوسط شفقة ورحمة بهم

مُصَدَّقًا، فيقولُ رَبِّ الْمَالِ : أَخْرِجْ إِلَى صَدَقَةِ مَالِكَ ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا .

٦٥٦ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَدَقَةُ التَّمَّارِ ^(١) وَالزَّرُّوعِ ، مَا كَانَ مَخْلًا أَوْ كَرْمًا أَوْ زَرْعًا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا ، فَمَا كَانَ مِنْهُ بَعْلًا ^(٢) ، أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ ، أَوْ عَثَرِيًّا بِالْمَطَرِ ، فَفِيهِ الْعُشْرُ ، مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضِيجِ ^(٣) فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي عَشْرِينَ وَاحِدًا .

٦٥٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ ^(٤) مِنَ الْخَنْطَةِ وَالزَّيْبِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُكْثِرَ الْحَمْلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ الْعُشْرَ .

(١) التمار مثل الباع والعنب والزروع جمع زرع يريد به ذوات الحب من قمح وذرة — وغيرها ولذا فسرهما بالنخل والكرم أى العنب والشعير . والسلت بضم فسكون وهو ضرب من الشعير ليس له قشر ويوجد بالحجاز وقيل هو ضرب من الشعير رقيق القشر صغير الحب وقيل هو حب بين الخنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالخنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه (٢) البعل كقلب ما شرب من النخيل بهروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها — والعثرى بفتحين من النخيل الذى يشرب بهروقه من ماء المطر مجتمع في حفيرة وقيل هو ما يسقى صباحا والأول أشهر (٣) النضج مصدر نضج البعير الماء حمله من نهر أو ثرا سقى الزرع — والحديث فى بيان مقدار زكاة الزرع وأنه يختلف باختلاف سقيها فإن سقيت بغير مجهود الزارع ونعته وتعب ماشيته فى الجارج منها العشر وألا ففيها نصف العشر وقوله أو زرعاً تعميم بعد تخصيص (٤) النبط بفتحين : جبل ينزلون سواد العراق ويقال لهم النبط والأنباط وهم مشهورون بفتح الأرض والمهارة فى عمارتها كفلاحى مصر لانفاق تربة أرضهما فى الحصب والتماء — والقطنية بكسر القاف وتشديد الياء =

٦٥٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قالَ : كنتُ غلاماً مع عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ على سوقِ المدينة في زمانِ عُمرَ بنِ الخطابِ فكان يأخذُ من النَّبْطِ العُشْرِ .

٦٥٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرِصُ مِنْهُ وَيَبْنِي الْيَهُودَ ^(١) .

٦٦٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقْرِكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمْ اللهُ عَلَى أَنَّ التَّمَرَ يَبْنِيْنَا وَيَبْنِيَنَّكُمْ » قالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرِصُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهَا ^(٢) .

— أو تخفيها أو ضم القاف لثة : واحدة القطاني وهي الحبوب التي تدخر كالحصص والعدس والتمرس والأرز والجلبان والباقي وقال ثمر : القطنية ماسوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وقال غيره هي اسم جامع للحبوب التي تطبخ وقال الأزهري هي مثل العدس والفول واللوبياء والحمص وما شاكلها مما يقتات صماها الشافعي كلها قطنية فيما روى عنه الربيع — وكلمة الزبيب كانت في الأصل الزيت وهو تصحيف بين لأن الزيت لا زكاة فيه وليس مما تخرج الأرض — والمدار في إيجاب زكاة الزرع عند الشافعية على الاقليات والادخار .

(١) حرص النخل والبكرم يحرصها خرصاً من باب قتل وضرب جزر وقدر ما عليها من الرطب تمر ومن العنب زبيبا فهو من الحرص بمعنى الظن .

(٢) لما غلب اليهود على أمرهم في خيبر صالحهم الرسول على نصف أموالهم فهذا هو الداعي لحرص نخلهم لأنهم لازكاة عليهم فكان يبعث عبدالله بن رواحة لتقديره البلع وغيره =

٦٦١ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يُخرص كما يُخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تقرأ بعد تحفيفه^(١) ، وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم .

٦٦٢ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن رزيق^(٢) ابن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مراكم من المسلمين تُخذ مما ظهر من أموالهم من التّجارات ، من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً^(٣) .

= فكان يقدره زيباً وتمراً وغيرهم بين أن يأخذوه على هذا الأساس أو يأخذوه هو كما قدر فكانوا يرتضون تقديره ويدفعون له ما للمسلمين فيه ، وفي لسان العرب في خرس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الخراص على نخيل خيبر عند إدراك ثمرها فيحزرونه رطباً كذا وتمراً كذا ثم يأخذهم بهذا السكيل من التمر الذي يجب له وللمساكين .

(١) والحكمة الداعية إلى خرس النخل والكرم معرفة القدر الذي وجبت فيه الزكاة وحفظ حق الفقراء والتوسعة على الزارعين بتمكينهم من الأكل منه بعد الخرس - وفهم من أحاديث الخرس أن العدل الواحد كاف فيه كما فعل الرسول ، وإنما أمر الرسول بالخرص في النخل والكرم دون غيرها لأن ثمارها ظاهرة يمكن تقديرها بخلاف الحبوب فإنها مستترة بأكامها (٢) رزيق بن حكيم . قال في القاموس وكزير بن حكيم في الخلاصة رزيق بن حكيم حصصاً وقيل أوله زامى (٣) الحديث في زكاة التجارة وانها مثل زكاة المال في الواجب والخصاب =

الباب الثالث في محل الزكاة ولجا في العال

٦٦٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنََّّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَصَعَّدَ فِيهِمَا ، وَصَوَّبَ ، ^(١) فَقَالَ :
«إِنْ شِئْتُمَا وَلاَحِظْ فِيهَا لِفَنِيٍّ وَلاَلَّذِي قُوَّةٌ مُكْتَسِبٌ» ^(٢).

٦٦٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ ،
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ ^(٣) حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : «تَوَدَّهَا» ^(٤) ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

= فَلَانَجِبَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا وَلَوْ ثَلَاثَ دِينَارٍ لِمَا فِي الْحَدِيثِ وَنَصَابِهَا نَصَابُ زَكَاةِ الْمَالِ
أَعْنَى اثْنَيْنِ وَنِصْفًا فِي الْمِائَةِ أَوْ رُبْعَ الْعَشْرِ كَمَا يَعْبُرُ الْفُقَهَاءُ - وَقَوْلُهُ خَذْ مَا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
يُعْبَدُ الْاِكْتِفَاءُ بِالظَّاهِرِ وَلَا دَاعَى لِلتَّجَسُّسِ اعْتِمَادًا عَلَى دِينِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ . (١) التَّصَوُّبُ ضِدُّ
التَّصْعِيدِ ، أَيْ أَنَّهُ نَظَرَ فِيهِمَا مِنْ أَسْفَلٍ إِلَى أَعْلَى وَمِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ وَإِنَّمَا أَطَالَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا
لِئَنِّيْنِ حَالَهُمَا وَيَتَعَرَّفُ اسْتِحْقَاقَهُمَا وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَيَقَّنْ فَقَرَّهْمَا وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ
أَمْرُهُمَا ، فَقَالَ لِهَمَا إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا وَحَذَفَ جَوَابَ إِنْ وَتَقْدِيرُهُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ نَهَمَهُمَا إِلَى أَنَّ
الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِفَنِيٍّ وَلَا لِدَى مَكْسَبٍ ، أَيْ فَإِنْ كُنْتُمَا كَذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيْكُمَا أَخْذَهَا وَلَا عِلْمَ لِي
بِفَنَا كَمَا وَلَا بِمَكْسَبِكُمَا فَادْعَ ذَلِكَ لَكُمَا (٢) فِي الْأَصْلِ مَكْسَبٌ وَالصَّوَابُ مَكْتَسَبٌ وَسَقَطَتِ النَّاءُ
مِنْ النَّسَاخِ لِأَنَّ مَدَارَ حَرَمَةِ الْاِسْتِجْدَاءِ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْقُدْرَةِ وَالْاِكْتِسَابِ وَقَدْ عَثَرْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ
التَّصْحِيحِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ كَمَا صَوَّبْنَا .

(٣) الْحَمَالَةُ بِالْفَتْحِ : الدِّيَّةُ وَالْعَرَامَةُ الَّتِي يَحْمِلُهَا قَوْمٌ عَنْ قَوْمٍ وَقَدْ تَطَرَّحَ مِنْهَا الْهَاءُ - وَذَلِكَ
كَأَنَّهُ يَفْعُ حَرْبَ بَيْنٍ فَرِيقَيْنِ فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ فَيَتَحَمَّلُ دِيَاتِ الْقَتْلِ لِيُصْلِحَ ذَاتَ بَيْنِهِمْ .
(٤) تَوَدَّهَا هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ الْمَخْطُوطَةِ بِحَذْفِ لَامِ الْفِعْلِ وَلَمْ أَعْثَرْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعَةِ لِأَنَّ =

٦٦٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت عائشة ، فقرَّبَتْ إليه خُبْزاً وأذم البيت ، فقال : ألم أَرِ بُرْمَةً لَحْمٍ ؟ فقالت : ذلك شَيْءٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ^(١) ، فقال : هو لها صدقةٌ ، ولنا هديَّةٌ .

٦٦٦ (أخبرنا) : عمى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، أخبرني : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ ، عن غير واحد من أَهْلِ بَيْتِهِ ، وأَحْسَبُهُ قَالَ : زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَتْ بِمَا لَهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَأَنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ ، وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ ^(٢) .

== الأحاديث غير مرتبة بها حسب أبواب الفقه وفرقت بها أي تفريقاً ، ولعل الصواب إثبات الياء أذ لا مقتضى لحذفها وإن كانت الرواية بالحذف كان المقتضى له لام أمر مقدرة ويكون التقدير فلتؤدّها وأنا أستبعد ذلك لأن لام الأمر لا تعمل محذوفة إلا في الضرورة ، كقول الشاعر : * محمد تفد نفسك كل نفس * (١) الحديث في مسلم عن قتادة أنه سمع أنس بن مالك قال : أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحماً تصدق به عليها فقال : هو لها صدقة ولنا هدية وفيه إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مهيئاً إليه قد ملكها بالصدقة لأنه متى قبض المتصدق عليه الصدقة زال عنها وصف الصدقة وفيه أيضاً عدم حل الصدقة على النبي وأهل بيته لأنها أوساخ الناس فقوله ولنا هدية أي لأنها أهدته كما في رواية مسلم هذه

(٢) ظاهر هذا الحديث جواز الصدقة على بني هاشم وبني المطلب وهو خلاف ما فهم من الحديث السابق ولما رواه مسلم والنسائي أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد — ويمكن التوفيق بينهما بأن المتصدق هنا قريب لآل البيت ومنهم الأول محمول على ما إذا كان المتصدق غريباً ، وقد قال جماعة : إن الزكاة لا تحل لهم ==

٦٦٧ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن طاوسٍ ، عن أبيه قال : اسْتَعْمَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ على الصَّدَقَةِ ، فقال : « اتَّقِ اللهَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ لَهَا نَوَاحٍ . فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَذَا ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِيْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ » قال : والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا .

٦٦٨ : (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ ^(٢) قال : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ ^(٣) يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ ^(٤) عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : « مَا بَالِ الْعَامِلِ تَبِعْتُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي فَهَلَّا جَاسَ فِي

= إذا كانت من قريب ، أي فتحل من بعضهم لبعض فقط . ويجوز أن يقبلها بنو هاشم إذا حرموا حقهم في سهم ذوى القربى كما ذكر بعض الشراح . (١) لا تأتي يوم القيامة الرواية هكذا بالرفع على أنه خبر في معنى النهي ، ويجوز عريضة فيه الجزم على أنه جواب شرط محذوف تقديره ان تتق الله لا تأت ببعير تحمله الخ .

(٢) أبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن أو المنذر بن عمرو بن سعيد كما في الخلاصة ولم يضبطوا حميدا بفتح الحاء ولا بضمها وكلاهما مما سمت به العرب . (٣) استعمل الخ أي اتخذها عاملا على الصدقة وهي الزكاة أي جامعاً لها ممن وجبت عليهم والأسد بوزن فهد هي الأزدد وهي قبيلة عينية . (٤) اللثبية نسبة إلى لثب بضم فسكون : حى من أحياء العرب .

يَتِ أَيْهِ وَيَتِ أُمَّهُ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا^(١) ، وَالَّذِي تَفْسِي يَدِهِ
لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ
بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ^(٢) ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ^(٣) ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ
حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ عُفْرَةِ إِبْطِيهِ^(٤) ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ
بَلَغْتُ ؟ .

٦٦٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاسْأَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَعْنِي مِثْلَهُ .

(١) هذا تقريع يتوقع منه كل ذي شعور ، ويستحقه مثل هذا العامل الذي أراد أن
يخدع نفسه ويخدع الناس ويفتتهم بحل ما أخذ من المزاكين بدعوى أنه هدية ، وما أحوج
أمثال هذا العامل في عصرنا ممن يبدع السلطة إلى الاستماع إلى هذا الحديث والأخذ بنصحه
الشريف . وقد أبان هذا الحديث أن عمال الحكومة ومستخدمي الدولة وذوى النفوذ فيها
لا يحل لهم تقبل الهدايا فإنها في الحق رشوة في ثوب هدية وإنما حرمت الهدايا للعمال حفظاً
لحقوق الدولة وحرصاً على أموال الأمة وصوناً لحقوق الأفراد من عبث هؤلاء الحكام ،
ومنحهم حق فلان لفلان ، وإكرام المهدي على حساب خصمه — ولولا طمع المهدين في الظفر
بحق خصومهم أو بحق من حقوق الدولة ما بذلوا تلك الهدايا ، ولهذا حرمت الرشا والهدايا
على أصحاب الحكم والنفوذ إلا ممن اعتاد أن يهديهم من قبل أن تصير الولاية إليهم .

(٢) ان كان بعيراً له رغاء أى ان كان المأخوذ بعيراً جاء له رغاء ففي الكلام حذف اسم
كان وجواب الشرط ، وجملة له رغاء حال ، والرفاء كغراب : صوت البعير — والخوار
كغراب أيضاً صوت البقر — وتيعر بكسر العين : تصيح ، يقال يعرت العنز تيعر يعارا :
صاحت . (٥) العفرة كلقمة : بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها —
وفي آخر هذا الحديث من تهديد آكل أموال الزكاة ما فيه .

(١) الباب الرابع في الركاز والمعادن

٦٧٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ أبي سلمةَ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « في الركَّازِ الخمسُ » .

٦٧١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وأبي سلمةَ بن عبد الرحمن ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « وفي الركَّازِ الخمسُ » .

٦٧٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أبي الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « في الركَّازِ الخمسُ » .

٦٧٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن داودِ بن سَابُورَ ، وَيَعْقُوبَ بنِ عَطَاءَ ، عن عُمَرُو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال في كنزٍ وجدَّه رجلٌ في خربةٍ جاهليَّةٍ . « إنَّ وجدَّتهُ في قريةٍ مسكُونَةٍ

(١) الركَّازُ ، ككتاب عند الحجازيين ، كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض — وعند أهل العراق المعادن — واللغة تختملها ، لأنَّ كلاَّ منهما مركوز وثابت في الأرض — وإنما وجب فيه الخمس لبيت المال ، لكثرة نفعه وسهولة أخذه — وعلى ذلك ، فمن وجد معدنًا في أرضه ، كالنَّير ، والفضة ، والفحم ، والحديد ، ففيه عند الحنفية الخمس لبيت المال ، والباقي لصاحب الأرض — وعند الحجازيين ليست بركاز وزكاتها زكاة المال أي فيها ربع العشر إذا بلغت مائتي درهم أو عشرين مثقالا ، وروى الأزهرى عن الشافعي أنه قال : الذي لا أشك فيه أنَّ الركَّاز دفين الجاهلية .

أَوْ فِي سَبِيلِ مِيتَاءٍ^(١) فَعَرَفَهُ^(٢) ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرِيبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ
غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ^(٣) .

٦٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا : إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ
أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فِي خَرِيبَةٍ بِالسَّوَادِ^(٤) ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَّا
لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا قِضَاءَ يَتْنًا^(٥) إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ تُؤَدِّي خَرَاجَهَا^(٦)
قَرْيَةً أُخْرَى ، فَهِيَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ، وَإِنْ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَتْ
تُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةً أُخْرَى فَلَكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ ، وَلَنَا الْخُمْسُ ، ثُمَّ الْخُمْسُ
لَكَ^(٦) .

(١) السبيل : الطريق يذكر ويؤنث والتأنيث فيها أغلب — وميتاء بالكسر : عامر
ومسلوك يأتيه الناس كثيرا . (٢) وقوله فعرفه أي سنة فإن جاء صاحبه أخذه وإلا فهو لواجده
شأن اللقطة — ويلاحظ أن الجواب في الحديث أعم من السؤال لأنه يشمل غيره وذلك
لإفادة الحكم في الحالتين المستول عنها ومقابلتها ، وعطف الركاكز على الضمير في قوله فيه
من باب ذكر العام بعد الخاص كأنه قال ففي هذا الخاص المستول عنه وفي جميع الاموال
للموصوفة بهذه الصفة الخمس وتلك الاموال هي الركاكز . (٣) السواد بفتح الحاء أرض العراق
(٤) بينا أي واضحا ظاهرا . (٥) الخراج : ما على أهل القرية من مال يؤدونه إلى
بيت المال . (٦) أي أنه ركاكز بأخذ واجده أربعة أخماسه ولبيت المال الخمس — وقوله بعد
ذلك ثم الخمس لك غريب في بابه لان مؤداه أن المال كله له وهو مخالف لحكم الركاكز —
ويجاب بأن اعطاء الخمس الذي لبيت المال على طريق المنح من سيدنا علي لأنه إمام المسلمين
وله أن يتصرف ويعطي من يشاء من بيت المال ما يشاء والله أعلم .

البا النجاشي في صدقة الفطر

٦٧٥ (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفِطْرِ^(١) على الناس^(٢) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(٣) على كل حُرٍّ وَعَبْدٍ^(٤) ذكر وأنثى^(٥) من المسلمين^(٦) .

(١) رواه مسلم أيضا ، وفرض : ألزم وأوجب ، هكذا فسره الجمهور ، وزكاة الفطر عندهم فرض ، لشمول قوله تعالى - وآتوا الزكاة إياها ، وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره فرض ، وقال بعض أصحاب مالك ، وأصحاب الشافعي ، وداود في آخر أمره أنها سنة ، ومعني فرض عندهم ، قدر علي سبيل الندب ، وقال أبو حنيفة هي واجبة ، لا فرض ولا سنة . (٢) قوله على الناس - شمل أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وعن عطاء والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي . (٣) الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى ، وقال أبو حنيفة : ثمانية أرطال ، وحكى أن مالكاً تكلم مع أبي يوسف في هذا الموضوع بالمدينة فقال أبو يوسف : الصاع ثمانية أرطال ، فقال مالك : صاع رسول الله خمسة أرطال وثلاث ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع فأخبروا عن آباءهم أنهم كانوا يخرجون بها زكاة الفطر فعابروها كلها فوجدوها خمسة أرطال وثلاثا فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبر به أهل المدينة . وسبب الزيادة أن الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع فجعله ثمانية أرطال للتسعير . قال الخطابي وغيره : وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلاث . قال الزهري : وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربعه وصاعهم هو الفقير الحجاجي ولا يعرفه أهل المدينة . (٤) على كل حر وعبد . أخذ داود بظاهره فأوجبها على العبد نفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ، ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه (٥) ذكروا أنى حجة للكوفيين في وجوبها على الزوجة نفسها وإخراجها من مالها ، وعند مالك والشافعي يدفعها الزوج عن زوجته . (٦) من المسلمين زيادة انفرد بها مالك بن أنس واعتمدها الشافعي وزيادة الثقة =

٦٧٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفِطْرِ على الحرِّ والعَبْدِ والذَّكَرِ والأنثى مِمَّنْ تَمُونُ^(١) .

٦٧٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفِطْرِ من رمضانَ^(٢) على الناسِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير .

٦٧٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح أنه سمعَ أبا سعيد الخدري يقول : كنا نُخرجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من زبيب^(٣) .

= مقبولة عندنا أكثر وعليه العمل — وقوله حر وعبد وذكر وأنثى بواو والعطف وعند غيره بأو والمعنى واحد فيهما — وعند الشافعي لا تجب إلا على المسلمين عملاً بهذه الزيادة ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور فإذا كان له ولد كافر أو زوجة كافرة فلا يجب عليه أن يخرج عنهما ، وقال أبو حنيفة : يخرج عن العبد غير المسلم ، والقاعدة عند الشافعية أن كل من وجبت نفقته على شخص وجب عليه إخراج الزكاة عنه وهو مذهب أحمد ومالك وعند الحنفية تجب على كل شخص تلزمك نفقته ولك الولاية عليه فلا يجب على الولد أن يزكى عن والده وإن وجب أن ينفق عليه وكذلك الزوجة .

(١) قوله مِمَّنْ تَمُونُ أي تنفقون عليه وهو يؤيد مذهب الشافعي ومن وافقه من الأئمة في من تجب زكاتهم على الإنسان .

(٢) من رمضان إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف العلماء ، وهذا الخلاف مبني على المراد من الفطر هل هو الفطر المعتاد في جميع الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطاريء بعد ذلك فيكون بطول الفجر فعند أبي حنيفة تجب بطول الفجر وعند الشافعي ومالك روايتان بالقولين ، والصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر كما حكى النووي . (٣) قوله صاعاً من كذا أو صاعاً من كذا =

٦٧٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ابنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(١) .

٦٨٠ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عن دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ يَقُولُ : إِنْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَخَطَبَ النَّاسَ فَكَانَ فِيهِمَا كَلِمَ النَّاسِ بِهِ أَنْ قَالَ : إِنْى أَرَى

— دليل على أن الواجب فيها عن كل نفس صاع ففى غير الحنطة والزبيب يجب صاع بالإجماع ، وفى الحنطة والزبيب يجب صاع عند الشافعى ومالك والجمهور ، وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع لحديث معاوية الآتى ، وحجة الجمهور صاعاً من طعام — والطعام فى كلام العرب البر خاصة كما قال الخليل : وأهل الحجاز إذا ذكروا الطعام أرادوا به البر خاصة والبر بالضم هو القمح . (١) الأقط مثله ويحرك وككتف ورجل وابل : شئ يتخذ من الخيض الغنمى كما فى القاموس ، وفى النهاية هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، وفى اللسان يتخذ من لبن الخيض يطبخ ثم يترك حتى يمس ، وقال ابن الأعرابى : هو من اللبن الإبل خاصة — والحاصل أنهم أجمعوا على جواز إخراجها من القمح والزبيب والتمر والشعير — وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ، ومنعه الحسن ، واختلف فيه قول الشافعى وقاس مالك على الحمسة كل ما يتخذ منه الحبز فيدخل فيه الدرة ، وعنده قول آخر بالاعتصار على النصوص وانفرد أبو حنيفة بجواز إخراج القيمة — والأصح إخراجها من غالب قوت بلده أو قوت نفسه .

مُدَّيْنِ ^(١) من سَمَرَاءَ الشَّامِ ^(٢) تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .
قال الأصمُّ : وإنما أُخْرِجَتْ هذه الأخبارُ كُلُّهَا وإن كانت مُعَادَةً
الأسانيد ، لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة وتقصان .

٦٨١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أن عبدَ الله بن عمر كان لا يُخْرِجُ في
زكاةِ الفِطْرِ إلا التَّمْرَ مرةً واحدةً فإنه أخرجَ شعيرًا ^(٣) .

٦٨٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أن عبدَ الله بن عمر كان يَبْعَثُ بِزكاةِ الفِطْرِ
إلى الذي تُجْمَعُ عنده قَبْلَ الفِطْرِ يومين أو ثلاثة ^(٤) .

٦٨٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عُرْوَةَ بن أذينة ، أن ابنَ عمر كان يَبْعَثُ
زكاةَ الفِطْرِ إلى الذي تُجْمَعُ عنده قَبْلَ الفِطْرِ يومين أو ثلاثة .

(١) المد بالضم ربع الصاع وهو رطل وثلاث بالعراق عند الشافعي وأهل الحجاز
ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق . (٢) وسمراء الشام يريد بها الحنطة وأضيفت إلى
الشام لأن أكثر ما كان يرد القمح إلى المدينة من الشام .

(٣) أفاد هذا جواز إخراجها من الصنفين وغيرها كما أخذ من الأحاديث السابقة والعبارة
بغالب قوت بلده أو غالب قوته هو على الخلاف في ذلك ، ويجوز إخراج قيمتها عند الحنفية .

(٤) أفاد الحديث جواز إخراجها قبل العيد يومين أو ثلاثة ومثله الحديث الذي يليه ،
ومجواز التقديم أخذ الشافعي لكنه أجاز إخراجها من أول رمضان ، وقال أحمد ومالك
يجوز تمجيلها يوما أو يومين فقط ، وقد وردت الأحاديث بالحث على إخراجها قبل صلاة
العيد ولذا رأى الجمهور استحباب ذلك ، وتؤدي طول يوم العيد وتأخيرها عنه حرام
لأن المقصود إغناء الفقراء عن ذل السؤال في هذا اليوم فهي كالصلاة يحرم تأخيرها عن
وقتها ، ووقتها من غروب شمس ليلة العيد أو من طلوع فجرها على الخلاف في ذلك ويمتد
إلى الغروب .

٦٨٤ (أخبرنا) : أنس بن عياض ؛ عن أسامة بن زيد اللّيثي أنّه سأل سالم ابن عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت ، فقلت : ألم يكن ابن عمر يقول : اذفعها إلى السلطان ؟ قال : بلى ، ولكنى لا أرى أن تدفعها إلى السلطان^(١) .

(١) كان الحسن البصري ، ومكحول ، وابن جبير ، والنخعي يقولون : إذا وضع رب المال زكاته مواضعها جاز له ذلك ولم يفرقوا بين الأموال الباطنة والظاهرة في ذلك ، وقال أحمد : يفرق بينهما ، والظاهرة كالمواشي والحبوب والباطنة كالذهب والفضة وأموال التجارة ، وزكاة الفطر جزء من الزكاة العامة ولكنها من الأموال الباطنة فيجوز له أن يفرقها بنفسه وأن يدفعها إلى الإمام أو النائب عنه وأما الظاهرة فلا يفرقها بنفسه .

كُتِبَ الصَّوْمُ فِيهِ خَمْسَةُ أَبْوَابٍ

الباب الأول فيما يفسد الصوم ولا يفسده

٦٨٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْفَتْحِ ، فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لَثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمْضَانَ ، فَقَالَ : وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » ^(١) .

٦٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مَقْسِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِمَ مُحْرِمًا صَائِمًا .

(١) حجه يحجمه من بابي ضرب ونصر حجما : مصه فهو حاجم وذاك محجوم .
والحجم : المص والحجام المصاص والمجهم والمهجمة بكسرهما ما يحجم به ، ومعنى افطر الحاجم والمحجوم : تعرضا للإفطار أما المحجوم فلفظعه بخروج دمه فربما أعجزه ذلك عن الصوم ، وأما الحاجم فلا أنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من الدم فيلعه — وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما أي بطل أجرهما فكانت صارا مفطرين — وهذان المعنيان يفيدان كراهة الحجامة في الصيام للحاجم والمحجوم وبهذا صرف لفظ الحديث عن ظاهره وبه أخذ الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية فلا يفطر الحاجم ولا المحجوم عندهم وإنما يكره لهما ذلك لضعف المحجوم وتعرض الحاجم للفطر — وبعضهم أخذ بظاهره ولم يؤوله فقال إنهما يقضيان صومهما ، ومنهم أحمد وإسحاق ، وبعض الصحابة والتابعين ، وعمدة الجمهور في هذا على حديث ابن عباس الذي يلى هذا وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما ، وحديث ابن عمر بعده ، وحديث أنس بالبخارى .

٦٨٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يحتجِمُ وهو صائمٌ ، ثم ترك ذلك ^(١) .

قال الشافعي رضى الله عنه : ومن تقياً وهو صائمٌ وجبَ عليه القضاء ، ومن ذرعه القى ، فلا قضاء عليه ^(٢) ، وبهذا الإسناد قال : أخبرنا ، مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر :

٦٨٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : إن كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليُقْبَلَ أزواجه وهو صائمٌ ثم تَضَحَّكُ ^(٣) .

٦٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ بن أنسٍ ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قَبَلَ امرأته وهو صائمٌ ، فَوَجَدَ ^(٤) من ذلك وجداً شديداً ،

(١) لأنه رآه يضعفه عن الصوم وهو مؤيد لرأى الجمهور لحديث ابن عباس السابق .
(٢) تقياً أى تكلف القى وجب عليه قضاء يومه — ومن ذرعه القى أى سبقه وغلبه فلا قضاء عليه لأن ذلك لم يكن باختياره — وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة غير أن الحنفية شرطوا فى الإفطار أن تكون المادة الخارجة ملء الفم .
وشذ ابن مسعود وعكرمة وربيعة فقالوا : لا يفسد الصوم بالقى مطلقاً ما لم يرجع منه شيء باختياره ولعلمهم استدلو بما رواه البخارى موقوفاً « الفطر مما دخل وليس مما خرج » .
(٣) سياتى قريباً أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ، ويفهم من هذا أن المدار على ضبط النفس والقدرة على كبحها فهذا ميسور للشيوخ دون الشاب الذى تغلب عليه شهوته لحدثها فيوشك أن يخسر صيامه إذا ما قبل — وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أملك الناس لأربه وأقدرهم على ضبط نفسه . لهذا ثبت أنه كان يقبل زوجاته وهو صائم . (٤) وجد هنا بمعنى حزن وفيها لغات فتح عينها والكسر والضم كما فى التاج .

فَارْسَلِ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ،
فَأَخْبَرَتْهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ
صَائِمٌ ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ :
لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُحِلُّ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ،
فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِنْدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟
فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرْتَهَا ^(١) أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ
قَدْ أُخْبِرْتُهَا ، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ :
لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ، فَغَضِبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَتَقَاكُمْ اللَّهُ وَأَعْلَمُكُمْ
بِحُدُودِهِ » .

٦٩٠ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ ،
وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ ^(٢) .

(١) أَلَا بِالْخَفِيفِ أَوْ التَّشْدِيدِ لِلتَّحْظِيزِ . (٢) الرُّخْصَةُ : التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ ،
يُقَالُ رَخَصْنَا الشَّارِعَ فِي كَذَا تَرْخِيصًا وَأَرْخَصْنَا فِيهِ إِرْخَاصًا إِذَا بَسَرَهُ وَسَهَّلَهُ وَحَكَمَ التَّفَرُّقَ
فِي التَّقْيِيلِ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ وَاضِحَةٌ . وَفِي نَهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ
أَرَادَ بِالْمُبَاشَرَةِ الْمَلَامَسَةَ وَأَصْلُهُ مِنْ لَمَسَ الرَّجُلُ بَشِيرَةَ الْمَرْأَةِ — وَقَدْ جَازَ ذَلِكَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَهِيَ بَهِتَاتٌ أَنْ يَمْلِكَ مِنْ أَمْرِ
نَفْسِهِ مَا يَمْلِكُ الرَّسُولُ لِذَلِكَ قَالُوا بِالْكَرَاهَةِ أَنَّ أَمْنِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَوْظَنَهُ =

٦٩١ (أخبرنا) : مالك ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ أَبِي يُونُسَ ، مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَاغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ
الْيَوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ
الصَّوْمَ فَاغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ » ^(١) .

٦٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي
يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
تَسْمَعُ أَنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَاغْتَسِلُ ، ثُمَّ أَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ
الرَّجُلُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدُمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ
فَقَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَيْتِي » .

= أَوْشَكَ فِيهِ حُرْمَةُ الْمُبَاشَرَةِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ إِنْ أَمِنَ الْحَرَمُ
وَهُوَ الْجَمَاعُ أَوْ الْإِنْزَالُ فَلَا كِرَاهَةَ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَإِلَّا كِرَاهَتْ وَأَخَذَ الْجُمْهُورُ بِالْأَحْوِطِ .
(١) فَهَمُّ مِنَ الْحَدِيثِ وَمَا بَعْدَهُ أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَضُرُّ الصَّوْمَ وَلَا تَنَافِيهِ سِوَاهُ أَكَانَتْ مِنْ جَمَاعٍ
أَمْ مِنْ احْتِلَامٍ فَإِذَا جَامَعَ الصَّائِمُ لَيْلًا وَظَلَّ عَلَى جَنَابَتِهِ نَهَارًا فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَكَذَلِكَ إِذَا
احْتَلَمَ وَهُوَ صَائِمٌ أَمَا إِذَا أَنْزَلَ بِالِاسْتِمْنَاءِ أَوْ تَعَمَّدَ النَّظَرَ فَاتَّهَى بِفَطْرِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ
سَلَفًا وَخَلَفًا . وَفَهُمْ مِنْهُ أَنَّ التَّطَهُّرَ مِنَ الْجَنَابَةِ مَطْلُوبٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنَافِي الصَّوْمَ .

٦٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا : سُمَيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ
الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ .

٦٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرُ
الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا
أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ
إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلَتَسْأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَلَّمَ
عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ ، فَذَكَرَ لَهُ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ :
لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ : أَتَرْتَعِبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ
اِخْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ،
فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ ، فَقَالَ مَا قَالْتَا ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ
عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرَكِبَنَّ دَابَّتِي بِالْبَابِ فَلَتَأْتِيَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَلَتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ ،

فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ ^(١) .

٦٩٥ (أخبرنا) . مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ^(٢) ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ^(٣) ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ

(١) المخبر الذي أخبره بقوله من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم وفي رواية أفطر هو الفضل ابن العباس . قال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أخرى أسامة بن زيد ويحمل على أنه سمعه منهما ، وفي مسلم فقال أبو هريرة : هما (عائشة وأم سلمة) قالتا لك ؟ يخاطب عبد الرحمن ، قال : نعم . قال : هما أعلم ، قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك — وقد أجمع علماء الأمصار على صحة صوم الجنب سواء أكان من احتلام أم من جماع — وإنما رجع أبو هريرة عما رواه لأنه رأى أن حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتقاد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرها ولأنه موافق لقوله تعالى (فالآن باشروهن) الآية فقد أجازت الجماع إلى طلوع الفجر وهذا يستلزم أن يصبح جنباً ويصوم صومه . وأما الحديث الذي رواه مخالفاً لذلك فيمكن حمله على من أدركه الفجر مجامعاً فاستمر في جماعه فانه يفطر أو نقول انه إرشاد إلى الأفضل وإنما تركه الرسول أحياناً للبيان والتعليم كما ترك الطواف ماشياً وطاف راكباً في بعض الأحيان مع أنه خلاف الأفضل لكن البيان يجعله أفضل ، وقد قيل ان حديث أبي هريرة كان في أول الإسلام حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي به حتى بلغه الناسخ فرجع إليه .

(٢) أفطر في رمضان أي عامداً بجماع كما فسره الإمام الشافعي عقب هذا الحديث .
(٣) أمره الرسول بعق رقبة أي بتحريرها من الرق وذلك بأن يعتقها ان كانت مملوكة أو بعد أن يشتريها . ومن هذا وأمثاله تنجلي رغبة الدين الإسلامي قوية في مناهضة الرق والعمل على تحرير الأرقاء فقد شرع في كفارات كثيرة وحث عليه القرآن بقوله (فلا اقتحم =

سِتِّينَ مَسْكِينًا ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَجِدُ ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ تَمْرٍ ، فَقَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا أَحَدٌ أُخَوِّجُ مِنِّي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُلُّهُ » ^(١) .
قال الشافعي رضي الله عنه وكان فطره بِجَمَاعٍ .

٦٩٦ (أخبرنا) مالكٌ ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب قال :
أتى أعرابيُّ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَنْتِفُ شَعْرُهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ

= العقة وما أدراك ما العقة فك رقة) . هذا وربما قيل لماذا عبر بالعتق والمقام يقتضى الاعتاق الذى هو فعل المفطر اما العتق فآثر الاعتاق وهو قائم بالعتق أى المحرر . والجواب أنه يقال أعتق العبد عتقا فأقاموا مصدر الثلاثى مقام مصدر الرباعى كما قالوا أعطى عطاء ولم أر منهم من صرح بمصدر الرباعى وهو الاعتاق والعتق بالكسر والفتح والعتاق والعتاقة يفتحهما مصدر عتق العبد من باب ضرب أى صار حرا وقيل العتق بالفتح مصدر وبالكسر اسم .
(١) العرق بفتحين القفة والثنايا الأضراس الأربع التى فى مقدم الفم ثنتان فوق وثنان تحت . وفى هذا الحديث إجمال فى قوله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال إلى لا أجد فإن عدم الوجود إنما يصلح فى العتق والإطعام دون الصيام وقد جاءت رواية مسلم أوضح وأتم فانه قال هل تجد ما تعتق رقة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا الخ . ومذهب الشافعى والعلماء كافة وجوب الكفارة على من جامع عامداً فى نهار رمضان وهى عتق رقة فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام فإن عجز فهناك قولان للشافعى أحدهما لا شيء عليه وإن قدر بعد ذلك وحجته أن الرسول لم يقل له ان الكفارة باقية فى ذمته بل أذن له فى إطعام عياله — والآخر وهو الصحيح عند الشافعية ان الكفارة باقية فى ذمته حتى يمكنه أداؤها كغيرها من الديون . وليس فى الحديث ما ينافى ذلك بل فيه ما يدل عليه وهو أنه أمره بعد إعطائه التمر بإخراجه فى الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز ما أمره بإخراجها وإنما أذن له فى أكله لشدة فاقته وإنقاذ أولاده وجوبها على التراخى .

ويقول : هَلَاكَ الْأَبْعَدُ^(١) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وما ذاك ؟ »
قال : جَاءَمْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ ، فقال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله
عليه وسلم : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُنْقِ رَقَبَةً ؟ قال : لا . قال : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ
أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً^(٢) ؟ قال : لا . قال : فَاجْلِسْ » . قال : فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله
عليه وسلم بِعَرَقٍ تَمْرٍ ، فقال : « خُذْ مِنْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » قال : مَا أَحَدٌ أَخْوَجَ
مِنِّي . قال : « فَكُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ » . قال عَطَاءٌ : فَسَأَلْتُ
سَمِيدًا ؟ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ ، قال : مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عَشْرِينَ .

الباب الثاني فيما جاء في صوم التطوع

٦٩٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي يَزِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى
صِيَامَهُ^(٣) عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، يَعْنِي : يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

٦٩٨ (أخبرنا) : ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَرْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

(١) الأبعد المتباعد عن الخير والعصمة ، والأبعد : الحائن .
(٢) البدنة تطلق على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه وسميت بدنة لعظمها
وسمها ولم يرد اهداء البدنة في مسلم وحكى عن الحسن أن الصائم غير بين عتق رقبة ونحر
بدنة أخذها بهذا الحديث قال ابن الأثير في شافى المعنى ولا قائل بذلك .
(٣) التحرى : القصد والاجتهاد في الطلب أى أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر
قصدًا لصوم هذا اليوم — وأقل ما يفيد ذلك استحباب صومه . وسيأتى لهذا الكلام
مزيد بيان .

عُرْوَةَ ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومُ عاشوراء ^(١) ويأمرُ بصيامِهِ .

٦٩٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهلية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومُهُ في الجاهلية ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامَهُ وأمرَ بصيامِهِ ^(٢) ، فلما فرضَ رمضانُ كان هوَ الفريضة

(١) قال ابن الأثير : عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وقيل : هو التاسع ، وفي القاموس والعاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور : عاشر المحرم أو تاسعه وفي اللسان : وعاشوراء وعشوراء ممدودان : اليوم العاشر من المحرم وقيل التاسع وهو مذهب ابن عباس فعاشوراء عنده تاسع المحرم وبه أخذ بعض العلماء . والشهور من أقاويل العلماء سلفهم وخلفهم أن عاشوراء عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه لأنه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء فقيل له إن اليهود والنصارى تعظمه فقال : فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع فإنه يدل على أنه كان يصوم غير التاسع فلا يصح أن يعد بصوم ما صامه — وقيل أراد ترك العاشر وصوم التاسع وحده لمخالفة أهل الكتاب وفيه نظر لقوله عليه الصلاة والسلام « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوماً وبعده يوماً » ومعناه صوموا معه يوماً قبله أو بعده حتى تخرجوا عن التشبه باليهود في أفراد العاشر — واختلف هل كان صومه واجباً ونسخ بصوم رمضان أو لم يكن واجباً قط واتفقوا على أن صومه سنة اهـ . فيومى في مصباحه أقول والقول بأن عاشوراء هو عاشر المحرم هو الموافق للاشتقاق ويؤيده عدة أحاديث في مسلم وغيره وعليه الجمهور والأئمة الأربعة وإن كان يرى أحمد والشافعي صوم التاسع مع العاشر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نوى صومه معاً إن عاش ، ألا ترى إلى قوله : لئن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع أى مع العاشر وفي رواية لئن بقيت إلخ . (٢) ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتابع قومه في صوم هذا اليوم قبل النبوة فلما هاجر إلى المدينة أمرهم بصومه فلما فرض الله صيام رمضان صار هو الفرض فخيرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بين صوم يوم عاشوراء وفطره بعد ذلك ثم ختمهم =

وَتَرَكْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ^(١) .

٧٠٠ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ اللَّيْثِ ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ يَوْمًا تَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ .

٧٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ كُمِهِ قُصَّةً مِنْ ^(٢) شَعْرٍ ، يَقُولُ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْهَا

== بعد ذلك على صومه فصار صومه سنة بتلك الأحاديث الواردة في غير كتابنا ففهمنا أن صوم هذا اليوم كان فرضاً ثم خيروا فيه فترة ثم ندبوا إلى صيامه . (١) لو كان الأمر مقصوراً على هذا الحديث لما كان صوم هذا اليوم سنة باتفاق ولكن وردت أحاديث تحت على صومه كقوله « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود » ، وقوله « لأن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع - وفي رواية ناسوعاء » . (٢) في المصباح القصة بالضم : الطرة ، وهي هنا الطائفة من الشعر استعيرها المرأة لتزيد بها شعرها وتتحلى بها وهذه المرأة تسمى الواصلة وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا العمل فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة — وقد أخذت الغيرة الدينية معاوية حين شاهد النساء يعمدن إلى هذه الحلة وخشى أن يفتن الشبان ويصرفن الرجال بها عن الجدد إلى الهذيان فحذرهم عواقبها وذكّرهم بما أصاب بني إسرائيل من نتائجها . فليت شعري ما هو قائل لو بعث الآن ورأى ما صارت إليه نساؤنا ، من تبرج واضح وتهتك فاضح ، حتى صار النساء بل بعض الفتيات شبه عاريات يمشين متكسرات ويجلسن مدخنات ، بل يشربن الخمر ويراقصن غير البعول .

نَسَاؤُهُمْ» ثم قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ يَقُولُ : « إِنِّي صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ » .

٧٠٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ابْنَ عُلَمَاءُكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هَذَا الْيَوْمُ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

٧٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَيْسَ كُنُوزُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ ^(١) .

٧٠٤ (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عن عمرو بنِ مُلَيْمٍ الرُّقِّي ، عن أُمِّهِ قَالَتْ : يَتِمُّ نَحْنُ بِعِنِّي وَإِذَا عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ ^(٢) طَعْمٍ وَشُرْبٍ ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ ، فَاتَّبَعَ النَّاسُ وَهُوَ

(١) ويفهم من الحديث أن قضاء الصوم لا يجب على الفور إذا فات الإنسان لعذر وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجهات السلف والخلف لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الذي يليه ، وخالفهم داود فقال : يجب المبادرة بقضائه وهو محجوج بهذا الحديث لكنهم متفقون على أن يكون صادق العزم على قضائه وإلا حث بالتأخير — وهذا كله في القادر على القضاء أما العاجز فعذره في التأخير مقبول .

(٢) يريد بهذه الأيام أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق =

عَلَى جَمَلٍ يَصْرُخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ .

٧٠٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَيْتَهُ عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِعَتَيْنِ ، فَأَهْدَى لهُمَا شَيْءٌ فَأَفْطَرَتَا ، فَذَكَرْتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ » ^(١) . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لَهُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؟ فَقَالَ : لَا . إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ بِيَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

٧٠٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا ^(٢) ، فَقَالَ : « أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَّيْتُهُ .

= الناس لحوم الأضاحي فيها أي تقديدها بنشرها في الشمس . وفي مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيام التشريق أيام أكل وشرب - وفي رواية - أيام منى » وفيه دليل على أنه لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة .
(١) أي لا بأس عليكما في الإفطار ولكن صوما يوما آخر بدله على طريق الدب لا الإيجاب فإن للبدل حكم الأصل وقد كان مندوبا فكذلك ما قام مقامه — وأفاد الحديث أن للصائم متطوعا الفطر وإن كان يندب إلى إعادة هذا اليوم — وعلى هذا جمهور العلماء من السلف والخلف ومنهم الشافعي وأحمد وقال بعضهم يجب القضاء لأن من شرع في نفل فأفسده وجب عليه قضاؤه لوجوبه بالشروع فيه . ولقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) قال الجمهور : الإبطال المنهى عنه ما كان سببه الرياء . (٢) الحيس : تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالتريد وربما جعل معه سويق — والحديث وما بعده كالذي قبلهما في جواز إفطار الصائم تطوعا .

٧٠٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا .

٧٠٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، بْنُ أَبِي رُوَادٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُفْطَرَ الْإِنْسَانُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَيَضْرِبُ لَذَلِكَ مَثَلًا ، رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا ^(١) وَلَمْ يُوفِهِ فَلَهُ مَا اخْتَسَبَ ^(٢) ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى فَلَهُ أَجْرُ مَا اخْتَسَبَ .

الباب الثالث فيما جاء في صوم المسافرين

٧٠٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْمَى ، قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » ^(٣) .

(١) قوله ولم يوفه بعد قوله طاف سبعا يحملنا على أن نفهم أن المراد أنه أراد أن يطوف سبعا لا أنه طاف بالفعل وإلا لما صح قوله بعد ذلك ولم يوفه . (٢) الاحتساب : طلب الأجر والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر وفي الحديث « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا » أي طلبًا لوجه الله وثوابه — فقوله « له ما احتسب » أي له ما طلب من الأجر والثواب . (٣) الأحاديث الواردة في هذا الباب ، أعني : باب صيام المسافرين في رمضان مختلفة المفهوم والدلالة ، فبعضها يفيد بظاهاه عدم صحة الصوم وأكثرها يفيد صحة الصوم . ومن هذه الكثيرة ما يرجع جانب الفطر . ومنها ما يرجع جانب الصيام . ومنها ما يفيد استواء الأمرين ، ولهذا تعددت المذاهب في المسألة بتعدد هذه الجهات — فذهب بعض =

٧١٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال :
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فلم يعيب الصائم على
المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

٨١١ (أخبرنا) : الثقة ، عن حميد ، عن أنس قال : سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعيب الصائم
على المفطر .

٧١٢ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أيه ، عن
جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح^(١) في

= الظاهرية إلى فساد صوم المسافر أخذا بظاهر قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على
سفر) الآية ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر » وبقوله
في حديث آخر « أولئك العصاة » وعلى هذا فيجب على من صام في سفره القضاء .
وذهب جمهور العلماء إلى جواز الصوم وصحته وإجزائه ، وهؤلاء اختلفوا . فرأى أكثرهم
منهم تفضيل الصوم على الفطر عند استطاعته بلا مشقة ، وعدم الضرر به . ومن هؤلاء
مالك وأبو حنيفة والشافعي ، فإن تضرر بالفطر أفضل ، واحتجوا بصوم الرسول وعبد الله
ابن رواحة وغيره ، ولأنه تحصل به براءة الدمة في الحال ، ورأى أقلهم تفضيل الفطر ،
ومن هؤلاء أحمد ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وسعيد بن المسيب ، واحتجوا بما احتج
به أهل الظاهر ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ،
ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » فظاهره ترجيح الفطر ، وأجاب الأكثر بأن
هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة ، واعتمدوا حديث أنس الآتي بعد هذا وغيره
الذي صرح فيه بأن بعضهم كان يصوم ، وبعضهم كان يفطر ، فلا يعيب فريق فريقا .

وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الأمرين سريان ، أعنى الفطر والصيام لتعادل الأحاديث
ورجح النووي مذهب الأكثرين ، والله أعلم . (١) يريد بالفتح ، فتح مكة ، وذلك
في السنة الثامنة من الهجرة .

رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ النَّعِيمِ^(١) ، فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ
لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ
الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ
فَبَلَغَهُ أَنْ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : « أُولَئِكَ الْعَصَاةُ »^(٢) .

٧١٣ (أخبرنا) : الشافعي في حديث الثقة ، عن الدَّرَّاءِ رَدِي ، عن جَعْفَرِ
ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابرٍ قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَقَالَ : « تَقَوُّوا
لَعْدُوَكُمْ » ، فَقِيلَ : إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا أَنْ يُفْطِرُوا حِينَ صُمْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ
فَشَرِبَ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ .

٧١٤ (أخبرنا) : عبدُ العزيز بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاءِ رَدِي ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ،
عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي سَفَرٍ

(١) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ : كُرَاعُ النَّعِيمِ « بَضْمُ الْكَافِ وَفَتْحُ الْغَيْنِ » مَوْضِعٌ
بِالْحِجَازِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ وَادٍ أَمَامَ عَسْفَانَ — كَعْبَانَ — بِنَاحِيَةِ أُمَيْيَالٍ ، وَهَذَا
الْكُرَاعُ جَبَلٌ أَسْوَدٌ فِي طَرَفِ الْحِزَةِ يَمْتَدُّ إِلَيْهِ . (٢) هَذَا الْحَدِيثُ يَقْوَى
مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ الْقَائِلِينَ بِتَرْجِيحِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ أَوْ تَضَرُّرٌ ،
فَيَتَرَجَّحُ الْفِطْرُ ، فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ
شَرِبَ أَمَامَهُمْ وَأَفْطَرَ لِيَفْطَرُوا مِثْلَهُ ، وَقَالَ لَمَنْ لَمْ يَتَابِعْهُ فِي فِطْرِهِ « أُولَئِكَ الْعَصَاةُ » وَأَمَّا
مِمَّا عَصَاةً لَمْ يَفْطَرُوا مَعَهُ تَضَرَّرُوا بِالصَّوْمِ ، وَلَئِنْ كَانُوا ذَاهِبِينَ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ وَمُجَاهِدَةِ
الْأَعْدَاءِ ، وَهَذَا يَضْمُنُهُمْ وَبِعَرَضِهِمْ لِلْهَزِيمَةِ ، وَلِنَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْحَدِيثِ الَّذِي بَلَغَ هَذَا : « تَقَوُّوا لَعْدُوَكُمْ » وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَعْتِهِ إِيَّاهُمْ بِالْعَصَاةِ فَسَادُ صَوْمِهِمْ
وَعَايَةُ مَا يَبَالُ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ وَالْأَوَّلَى .

إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا ، فقليل له : إن الناس صاموا حين صُمّت ، فدعا ياناء فيه ماء ، فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا ، فلما حبسوا ولحق من وراءه^(١) ، رفع الإناء إلى فيه فشرب وفي حديثهما أو حديث غيرهما ، وذلك بعد العصر .

٧١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى كَانَ بِكَرَاعِ الْغَمِيمِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ رَفَعَ إِنْاءً ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ خَبَسَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَدْرَكَهُ مَنْ وَرَاءَهُ ، ثُمَّ شَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

٧١٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تَقَوُّوا لَعْدُوَكُمْ ، وَصَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ^(٢) يَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ صَامُوا حِينَ صُمَّتْ ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) إنما أمر بحبس من كان منهم بين يديه لينتظر من وراءهم ليشرب أمامهم جميعاً ليقعدوا به ويفطروا لأنه رأى شدة الشقة وخاف عليهم وهم ذاهبون إلى لقاء عدوهم أن يضعفوا فيمنوا بالهزيمة . (٢) العرج بوزن فهد : موضع بطريق المدينة ويفهم منه جواز الاستبراد في رمضان من الحر أو العطش بالاستحمام .

بالكديد^(١) دعا بقَدَح^(٢) فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

٧١٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي عَامِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْذِ ، فَلَاخَذَتْ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) .

٧١٨ (أخبرنا) : عبدُ العزيز بنُ محمد ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ : قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ بَعْدَ أَنْ أَنْ أَضْحَى إِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ » قَالُوا : رَجُلٌ صَانِمٌ أَجْهَدُهُ الصُّومُ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصُّومُ فِي السَّفَرِ »^(٤) .

(١) الكديد كأمير ، ماء بين الحرمين شرفهما الله تعالى اه قاموس . وقال النووي : الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان . قال القاضي عياض : الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة ، وعسفان : قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة . (٢) قدح كقلم آنية الشرب كالسكوب أو السكوز — وأما بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه نصله . (٣) محل هذا إذا علموا نسخ الاول ، أو رجحان الثاني مع جواز الامرين ، فليس يلزم أن يأخذوا بالاحداث إذا كان الاول أرجح منه ، وقد يفعل الرسول الفعل لبيان الجواز وإن كان غيره أفضل منه كطوافه صلى الله عليه وسلم راكباً على بعيره مع أن الأفضل الطواف ماشياً ، وإنما فعل ذلك لتبيين الاحكام ، وإن مثل هذا كاف وإن كان غيره أولى . (٤) البر بالكسر يفسر تارة بالإحسان ، وأخرى بالطاعة والعبادة — وهذا محمول على ماذاشق عليهم الصوم =

٧١٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أمِّ الدَّرْدَاءِ ، عن كَتَّابِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

الباب الرابع في أحكام متفرقة في الصوم

٧٢٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ^(١) » .

= وتضرروا به ، وسياق الحديث وقصته تقتضي هذا التأويل — فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير بعد أن أضحى ، أي دخل في الضحى وصار إليها — والضحى بالضم من طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا . وقيل : حين تطلع الشمس فيصفو ضوءها ، ويليه الضحاء بفتح الحاء إذا ارتفع النهار ، واشتد وقع الشمس قريبا من نصف النهار — فرأى جماعة مجتمعين في ظل شجرة ، فسأل عن سبب اجتماعهم ، فقيل : رجل أجهد الصوم ، أي أتعبه وأنصبه ، فقال : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » أي إذا كان بهذه المثابة ويؤدي إلى مثل هذه الغاية .

(١) تضمن هذا الحديث أمرين ، ثانيهما مبنى على الأول ، وذلك الأول هو عدد أيام الشهر العربي ، وقد صرح بأنها تسعة وعشرون . وفي مسلم روايات كثيرة عن ابن عمر في أنها تسعة وعشرون لا داعي لإيرادها ، وفيه ما يفيد أنها متراوحة بين تسعة وعشرين وثلاثين وهي هذه سمع عمرو بن سعيد ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعني تمام ثلاثين — فأفاد أنها دائرة بين هذين العددين لا تنقص عن تسعة وعشرين ولا تزيد عن ثلاثين ، وعلى ذلك فمعنى قوله : الشهر تسعة وعشرون أي قد

٧٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَحْسَبَهُ قَالَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا وَقَالَ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ^(١).

= يكون كذلك ، فإذا رُئِيَ هَلَالُ رَمَضَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، ثَبَتَ رَمَضَانٌ وَوَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الصِّيَامُ ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا هَلَالَ رَمَضَانَ أَكَمَلَ الْمُسْلِمُونَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَصَامُوا عَقِبَ ذَلِكَ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، أَيْ هَلَالَ رَمَضَانَ ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، أَيْ حَتَّى تَرَوْا هَلَالَ شَوَالٍ — فَإِنْ غَمَّ — بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ، وَنَائِبِ الْفَاعِلِ الْهَلَالَ ، أَيْ إِذَا غَطَى عَنْكُمْ وَسْتَرَهُ غَيْمٌ أَوْ غَيْرُهُ ، يُقَالُ غَمَمَتْهُ ، أَيْ غَطِيَتْهُ ، فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ تَرَوْا هَلَالَ رَمَضَانَ بَعْدَ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ تَرَوْا هَلَالَ شَوَالٍ بَعْدَ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ .

(١) قول علي عليه السلام « أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ الْخ » ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَعُدْ هَذَا مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِشَهَادَةِ الْفَرْدِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، وَإِنَّمَا صَامَهُ لِلِاحْتِيَاظِ عِخَافَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ فَيَقَعُ نَاقِصًا ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ » وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّلَامَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَهُوَ بِفَضْلِ أَنْ يَصُومَهُ ، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَدَاهُ كَامِلًا ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَقَعَ نَقْلًا . وَمِنْ هَذَا نَفْهَمُ مَذْهَبَهُ ، فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ، وَقَدْ أَوْجَبَهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةُ بَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ غَيْمٌ — وَالْجُمْهُورُ ، وَمِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى حُرْمَةِ صَوْمِهِ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ — لِثَلَاثَةِ يَوْمَاتٍ فِي رَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَلَيْسَتْ قَبْلَ رَمَضَانَ بِحَدِّ وَنَشَاطٍ ، وَقِيلَ مُحْتَمَلٌ ذَلِكَ إِذَا نَوَاهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَإِنْ نَوَاهُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا حُرْمَةَ ، وَفِي الْفَتْحِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ فَقَطْ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ صَالَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَأَتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَةٍ ، فَقَالَ : كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عِمَارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ — وَالْعَصِيانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَعْلِ الْحَرَمِ فَيَكُونُ صَوْمٌ

وقال الشافعي بعدُ لا يجوز على رمضان إلا شاهدان .

٧٢٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له ^(١) » فكان عبد الله يصوم قبل الهلال يوم قيل لإبراهيم بن سعد يتقدمه قال نعم ^(٢) .

٧٢٣ (أخبرنا) سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن خبير ، عن ابن عباس قال : عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » .

٧٢٤ (أخبرنا) عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن

يوم الشك محرماً — وحجة أحمد ومن وافقه صوم على وأمره الناس أن يصوموه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » أى ضيقوا له وقدروه تحت السحاب . وسترى أن الجمهور فسر به غير هذا . (١) قدرت الشيء قدرا من بابي ضرب وقتل ، وقدرته تقديرا بمعنى — وقوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » أى قدروا له عدد الشهر حتى تسكروه ثلاثين يوما « وفي رواية « فإن غم عليكم فأكملوا العدة » ، وفسره ابن سريج بقوله : أى قدروا له منازل القمر فإنها تدلكم وتبين لكم أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون ، وهذا خاص بمن يعرف هذا العلم ، والرواية الأخرى : فأكملوا العدة للعامة التي لا تحسن تقدير النازل . قال : والأول أصح .

قال المازري : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسر في حديث آخر . قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجمين ، لأنه لا يعرفه إلا القليل ، والشرع إنما يعرف بما يعرفه الجماهير . (٢) ظاهره استغراب صوم يوم الشك ووقوعه منهم موقع العجب ، وقد مر الخلاف بينهم في صومه ، وسيأتى أن تقدمه يوم أو يومين جائز إن وافق عادته ، فله كان عادة له .

أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تَقْدَمُوا الشهرَ يومَ ولا يومين إلا أن يوافقَ ذلكَ يوماً كانَ يصُومُهُ أحدُكم^(١) صُومُوا لرؤيته وأفطِرُوا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فمُدُّوا ثلاثين .

٧٢٥ (أخبرنا) : عمرو بنُ أبي سَلَمَةَ ، عن الأوزاعيِّ ، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير . حدثني : أبو سَلَمَةَ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَقْدَمُوا بينَ يَدَيِ رمضانَ يومَ ولا يومين إلا رجلاً كانَ يصُومُ صوماً فليَصُمه » .

٧٢٦ (أخبرنا) : سفيانُ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فكلُّوا واشربوا حتى يُنادِيَ ابنُ أمِّ مكتوم » ، وكان رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يُقالَ له : أَصَبَحْتَ . أَصَبَحْتَ^(٢) .

(١) الحديث صريح في النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين ليستقبل رمضان بنشاط ، ولئلا يزداد في رمضان ما ليس منه ، ومحل الحرمة ما إذا لم يصادف صومه عادة له ، كصوم الاثنين أو الخميس بنية التطوع ، وكذلك لا حرمة إذا وصله بما قبله ، ففي هذه الأحوال يتقى المعنى الخوف ، فلا يحرم الصوم ، ويشمل هذا النهي يوم الشك ، لأنه تقدم للصوم يوم ، وقد عرفنا الخلاف في صومه .

(٢) فهم من الحديث أنهم رضى الله عنهم كانوا يؤذنون للصبح أذانين يتقدمون الوقت بأحدهما للتنبيه والأيقاظ ، ويكون بعد نصف الليل — والآخر يكون بعد طلوع الفجر ، ويكون للصلاة والصيام — ففهمنا أن هذا التأذين المتقدم مستحب لتلك الغاية ، وفهمنا منه جواز الأكل والشرب والجماع حتى مطلع الفجر ، وفهم منه جواز أذان الأعمى وإن كان مكروهاً ، إلا إذا كان معه بصير يمنع أن يخطئ ، فلا كراهة كابن أم مكتوم مع بلال ، وفهم منه أيضاً جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان أو أكثر إن دعت الحاجة إلى ذلك .

٧٢٧ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ بَلَغَ الْيُنَادِي بَلِيلٌ ^(١) فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ . أَصْبَحْتَ .

٧٢٨ (أخبرنا) عَبْدُ الْمُجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ حِينَ يَنْتَصِفُ النَّهَارُ أَوْ قَبْلَهُ فَيَقُولُ هَلْ مِنْ غَدَاءٍ فَيَجِدُهُ أَوْ لَا يَجِدُهُ فَيَقُولُ لَأُصُومَنَّ هَذَا الْيَوْمَ فَيَصُومُهُ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا ، وَبَلَغَ ذَلِكَ الْحُسَيْنَ وَهُوَ مُفْطِرٌ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ وَبَلَغَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ مُفْطِرًا حَتَّى الضُّحَى أَوْ بَعْدَهُ وَلَعَلَّهُ وَجَدَ غَدَاءً أَوْ لَمْ يَجِدْهُ ^(٢) .

(١) إنما كان بلال يؤذن بليل ليعلمهم أن الفجر ليس يبعد فيتأهب معهم للصبح من شاء إن احتاج إلى طهارة ، وليتهجد من شاء التهجذ ويوتر من آخر الوتر إلى الوقت المستحب ، أو يحضر سجوده إن كان لم يحضره ، ونحو ذلك .

(٢) الحديث في صوم التطوع ، وأنه يمتد وقت نيته حتى منتصف النهار ، وقوله « فيصومه وإن كان مفطرا » معناه وإن لم يكن قد نوى صيامه قبل ذلك ، أي إن النية في صوم التطوع يجوز تأخيرها وأحداثها في النهار إلى ما قبل زوال الشمس — وقد ورد في مسلم ما يؤيد هذا الحديث ويفيد زيادة عليه جواز الإفطار للصائم متطوعا ، وهو ما روى عن عائشة قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : أنى صائم » ، ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا يا رسول الله : أهدى لنا حيس ، فقال « أرنيه فلقد أصبحت صائما » فأكل .

وبه أخذ الشافعي في جواز قطع صوم النافلة والأكل نهارا ، وبه قال أحمد وإسحاق لكنهم متفقون جميعا على أن إتمام الصوم مستحب . وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح قطعه ويجب قضاؤه على من أفطر بغير عذر — وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر . وقد سبق بيان وجه الحنفية ، لكن الأحاديث الكثيرة في كتب السنة شاهدة للشافعية ، مثل « الصائم للتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » ، رواه أحمد وأصحاب السنن .

٧٢٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن أخيه خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْخَطْبُ يُسِيرُ^(١) .

٧٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »^(٢) .

٧٣١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(٣) .

(١) الخطب : الأمر الذي يقع فيه المخاطبة ، ويسير : هين ، وذلك لأنه لا يلزمه أكثر من أن يصوم يوماً مكانه ، وذلك هين عليه يسير — وإنما لم يلزم أكثر منه لأنه محطى ، لا متعمد ، فانه ظن أن الشمس قد غربت وتبين أنها كانت محتجبة بالغيم .
(٢) ما في الحديث مصدرية ظرفية ، أي لا يزالون بخير مدة تعجيلهم الفطر — وهو حدث من الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس — وقد روى لا تزال أمتي بخير ما عجلت الفطر وأخرت السحور ، وهذا من باب الرأفة بالصائمين وتسهيل مشقة الصيام عليهم وتخفيفها بقدر الإمكان ، فإن التأخر بالسحور ومباكرة الإفطار مما يهون الصيام .

(٣) لم أعثر على هذا الأثر في غير هذا السند ، ومعناه أن عمر وعثمان كانا يقدمان صلاة المغرب على الإفطار في رمضان ، ولا يناقض صنعهما ، هذا ما مر من تفضيل التعجيل بالفطر ، فإن الإفطار عقب صلاة المغرب يعتبر تعجيلاً للفطر . فإن قلت : إن أداء الصلاة مع الجوع والظما وتطلع النفس واشتغالها بتناول الطعام مكروه غير محبوب ، ولذا قال =

٧٣٢ (أخبرنا) مالكٌ، عن نافع، أخبرنا: ابنُ عمرَ سُئِلَ عن المرأةِ الحاملِ إذا خافتُ على وَلَدِهَا قال: تُفْطِرُ وتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ^(١).

٧٣٣ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن شَيْبٍ عن ابنِ عُرْوَةَ، عن حَبَّانَ بنِ الحَارِثِ قال: أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُعَسِّكِرُ بَدِيرَ ابْنِ مُوسَى فَوَجَدْتُهُ

= الحنفية: تَكْرَهُ الصَّلَاةَ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ وتَطْلُعُ النَّفْسُ إِلَيْهِ، لَأَنَّهُ ذَلِكَ يَصْرِفُ الْإِنْسَانَ عَنْ إِعْطَاءِ الصَّلَاةِ حَقَّهَا كَامِلًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. قلنا: إِنْ مِثْلَ هَذَا إِنْ جَازَ فِي حَقِّهَا فَهُوَ بَعِيدٌ عَلَى عَمْرِو وَعُثْمَانَ صَاحِبِي الدِّينِ الْقَوِي. وَالْإِيمَانُ الصَّادِقُ وَالنَّفْسُ الْقَاهِرَةُ الْغَالِبَةُ — فَمَنْ كَانَ عَلَى شَأْنِ كِلْتُمَا وَآ نَسَ مِنْ نَفْسِهِ مِثْلَ قُوَّتِهِمَا فَلَيْسَتْ بَسَنَتُهُمَا، وَمَنْ لَا فَلَ .

(١) وكذلك إذا خافت على نفسها فإن الله رَأْفَةٌ بضعفها ورحمة بها وبحملها أجاز لها الإفطار مع الفدية، وهى إطعام مسكين عن كل يوم، ومثلها الموضع لحاجتها إلى إدرار اللبن لولدها، ولا يتم ذلك مع الصوم، ثم هو يجهدا ويضعفها أضعافا شديدا لا ترضاه الشريعة التي يقول كتابها « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ويقول أيضا « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ولكن بقي أن نعرف أعليهما القضاء أم لا . والجواب أن ظاهر الحديث أنه لا قضاء عليهما، لأنه لم يوجب عليهما سوى الفدية، وهى إطعام مسكين عن كل يوم — ولقول ابن عباس لأُم ولد له حبلى أنت بمنزلة الذي لا يطيق فعلك الفداء ولا قضاء، رواه البزار وصححه الدارقطني — وقال الشافعية والحنابلة: عليهما القضاء والفدية إذا خافتا على الولد، لأنه فطر انتفع به شخصان، وإن خافتا على أنفسهما فقط فعليهما القضاء فقط. وقال الحنفية: عليهما القضاء دون الفدية. وقال مالك: علي الحامل القضاء، وعلى الموضع القضاء والفدية، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأحاديث الواردة في الموضوع، فمنها ما صرح بالفداء دون القضاء كالذى أثر عن ابن عباس. ومنها ما هو مطلق لا يفهم منه أكثر من الترخيص لهما بالفطر. كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه أصحاب السنن « في التاج » وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم، ورخص للحبلى والمرضع، فاختلفت الآراء باختلاف الأحاديث وفهمها. والأخذ بها .

يَطْعَمُ فَقَالَ اذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُهُ فَدَنَوْتُ
فَأَكَلْتُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : يَا ابْنَ النَّبَّاحِ أَقِمِ الصَّلَاةَ ^(١).

٧٣٤ (أخبرنا) : الربيعُ سَمِعْتُ الشافعيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَطْأُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَكَانَ عِنْدَهُ
رَجُلٌ نَبِيلٌ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَطْلَعَ الْفَجْرُ نِصْفَ اللَّيْلِ فَقَالَ الزَّمِ الصَّمْتَ
يَا أَعْرَجُ ^(٢).

الباب الخامس في الاعتكاف

٧٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ
عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٣).

(١) الظاهر أن هذا الأكل هو أكل السحور فانهما بعد أن أكلا دعا مؤذنه ابن النباح
(كشداد) فقال له : أقم الصلاة ، وذلك بقرينة قول المدعو للطعام : إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ
والصلاة التي دعى ابن النباح لإقامتها هي صلاة الصبح — وإذا دل الحديث على شيء فعلي
تأخير السحور ، وهو أمر مطلوب مدعو إليه مثل تعجيل الفطر .

(٢) للامام الشافعي الحق في أن يطلب منه الصمت بعد هذا السؤال الدال على الحق .

(٣) الاعتكاف في اللغة : الحبس والمكث والازوم . وفي الفقه : المكث في المسجد
بصفة خاصة ، وقد أجمع المسلمون على استحبابه وتأكيده في العشر الأواخر من رمضان ،
ولا يشترط فيه الصوم عند الشافعية ، ويشترط عند الحنفية والمالكية ، ويفهم من
الحديث أن نذور الجاهلية يجب الوفاء بها بعد الإسلام إن كانت لجهة خيرية .

كتاب الحج في اثنا عشر باباً^(١)

الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه

٧٣٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ
أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : « حَجَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا بَرُّ نُسُكُكَ

(١) الحج في اللغة : القصد يقال حج بحج من باب نصر فهو حَاجٌ وَجُمُعُهُ حجاج وحجيج
وهي حاجة وجمعها حواج والمصدر الحج بفتح الحاء وكسرها وقال بعضهم المفتوح المصدر
والمكسور الاسم وبهما قرئ قرلة تعالى والله على الناس حج البيت والفتح الأصل والمرء منه
حُجَّة بكسر الحاء على خلاف القياس لأنه لم يسمع من العرب حججت حجة بالفتح وإنما يقولون
حججت حجة (بكسر الحاء) - ثم قصر استعمال الحج في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة
وفريضة الحج إحدى دعائم الإسلام وأساسه العظام التي شيد عليها بناؤه وتحقق بها كيانه وحث
عليها القرآن وعنى بأدائها سيد الأكوان لما لها من جليل النفع وعظيم الأثر في تقوية المسلمين
ومقاومة ما يعتريهم من ضعف أو يحل بهم من خزي وذل وإلى ذلك يشير قوله تعالى :
« ائْتِمِرُوا مَنَاقِعَ لَهُمْ » الآية وذلك أنه بمثابة مؤتمر سنوي يجمع أشقات المسلمين من مختلف
الأقطار فيتعارفون ويتناصحون ويتداولون الفكر في علاج ما عسى أن يكون طراً عليهم من
ضعف ويتعاونون على مقاومة أدوائهم الدينية والحلقية والسياسية فيظلون متآزرين متماسكين
كالبنیان المرصوص يشد بعضه بعضاً ويدفع بعضهم عن بعض ويأخذ القوى بيد الضعيف
والعالم بيد الجاهل فيظلون أقوياء وتظل لهم العزة التي جعلها الله لهم بقوله : والله العزة
ورسوله وللمؤمنون وهذا فضلاً عن إنقاذ أهل تلك البلاد الماحلة من مخالب الفقر وترقيته
عيشهم وإمساك رفقهم .

هذا والحج فرض عين على كل مسلم قادر ولا يجب الحج لإمرة واحدة في العمر . وهل
يجب على الفور أو التراخي قال الشافعي وأبو يوسف وجماعة على التراخي إلا أن يصير إلى
حال يظن فيها فواته مع التأخير . وقال مالك وأبو حنيفة يجب على الفور والله أعلم .

آدمُ لَقَدْ حَجَجْنَا قَبْلَكَ بِالنِّعَمِ عامٍ» (١)

٧٣٧ (أخبرنا): الشافعي قال: قال سعيد بن سالم: واحتج بأن سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أخبره، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عن أَبِي صَالِحٍ الْخَنَقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» (٢).

٧٣٨ (أخبرنا): الْقَدَّاحُ، عن الثَّوْرِيِّ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: إني لَمِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَلَيْتَ تَمَسُّ أَنْ يَقْضَى نَذْرُهُ، يَعْنِي لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَنَذَرَ حَجًّا (٣).

(١) بر بفتح الباء وضمها أى بينائه للعلوم والمجهول يقال بر حجتك يبر برورا وبر الحج يبر برا الأول من باب علم والثاني من باب ضرب وهما بالبناء للفاعل مع اللزوم فهما ويقال بر الله حجه وأبره برأ وإبرارا فتعديه ثلاثيا ورباعيا وتنبه للمجول فتقول بر حجتك وأبر — والنسك كقفل وعنق: العبادة والطاعة وكل ما تقرب به إلى الله كالصوم والصلاة وغيرها والمراد به هنا الحج والجملة دعائية أى جعله الله حجا مبرورا لا يخالطه شيء من الآثام أو هو إخبار منهم بقبول الله تعالى إياه منه — والمراد أن الحج فريضة قديمة تعبد الله بها الأمم من قديم الأزل وتقرب بها الملائكة فضلا عن الأنس لله وما كان هذا شأنه فهو جدير بالعناية به والمحافظة على أدائه. (٢) الحج جهاد أى كالجهاد في اللزوم والوجوب فقد ورد «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» ويؤيده قوله بعد ذلك والعمرة تطوع أى أن الحج فريضة لأنه كالجهاد الذي لا يجد الإنسان مفرأ من القيام به بخلاف العمرة فإنها ليست لازمة هذا اللزوم ولذا قيل أنها سنة ويفهم من قوله أنه جهاد أن للحاج ثواب المجاهد في سبيل الله لأن فيه إجهاد البدن وإنفاق المال وكلاهما شاق على الإنسان والقرض من الحديث الحث على أداء الحج، فإنه إن كان بمثابة الجهاد في الثواب واللزوم كان حريا بأن يحرص عليه ويعنى بأدائه. (٣) خلاصة الحديث أن رجلا نذر حجا قبل أن يؤدي فريضة الحج ثم حج فهذه الحجة تقع عن الفرض لأن النذر أى أن النذر وإن كان واجب الأداء إلا أن الفريضة مقدمة عليه فالحجة الأولى تقع عن الفرض ويبقى عليه حجة النذر.

٧٣٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : أَوَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْتُكَ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكُ هَلْ يُجْزَى عَنِّي ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ « أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ » (١) .

٧٤٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَوَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْتُكَ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكُ أَلِي أَجْرٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ الْحِجَّ .

٧٤١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « مَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا مُسْلِمُونَ ، فَمَنْ الْقَوْمُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ حَمْفَةٍ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَيْذَا حَجَّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ » (٢) .

(١) أفاد الحديث أن الحج يسقط عن الحاج ولو كان في صحبة قوم حجاج يخدمهم بأجر أي أن الكسب الذي يصادفه الحاج في سفره لا يمنع من قبول حجه وعلى هذا فلو أبحر الحاج في حجه لم يضره ذلك وإن كان الأفضل التفرغ له ويشهد لذلك قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » فقد فسرت بمواسم الحج وفي مسلم أكثر من حديث في عدم منافاة التجارة والكسب للحج .

(٢) قفل : رجع — والركب : القوم المسافرون على الإبل ، واحده راكب كصاحب وصاحب — والروحاء بفتح فسكون ، موضع بين الحرمين علي ثلاثين ميلا من المدينة والحمفة بكسر الميم : مركب للنساء كالهودج ، إلا أنها لا تصنع على هيئة قبة — وظاهر =

٧٤٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ ، عن كُرَيْبٍ ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بامرأة وهي في محفَّتِها ، فقيل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت بعَضِدِ صَبِيٍّ كَانَ معها ، فقالت : أَلَيْذَا حَجَّ ؟ قال : « نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ » .

٧٤٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بن سالم ، عن مالك بن مِغْوَل ، عن أبي السَّفَر ، قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : أيُّها الناسُ أَسْمَعُونِي مَا تَقُولُونَ وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ : أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ ، وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَحُجَّ ، وَأَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَدْ قَضَى حَجَّتَهُ وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحُجَّ^(١) .

= من الحديث أنهم لم يعرفوا الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعرفهم ، ومنشأ ذلك أن اللقاء كان بالليل ، فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ، أو كان بالنهار ولكن لم يسبق لهم رؤيته صلى الله عليه وسلم والحديث حجة للشافعي ومالك وأحمد علي أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يحزبه عن حجة الإسلام اتفاقاً ، بل يجب عليه أن يحج بعد البلوغ ، ويقع حجه في الصغر نفلاً . وقال أبو حنيفة : لا يصح حجه وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله بعد البلوغ . وإنما كان لها أجر لأن الدال على الخير كفاعله ، فهي ثاب كما يثاب الصبي ، وقد بان من الحديث أنه لا خلاف في جواز الحج بالصبيان وخلاف أبي حنيفة إنما هو في صحة حجهم لا في جواز خروجهم مع أهلهم ، وما منعه إلا طائفة مبتدعة لا يلتفت إليها . (١) هذا الحديث يؤيد ما قررناه ، وهو أن حج الصبي لا يحزى عن الفريضة ، لأنه نافلة ، فإن مات قبل البلوغ فلا شيء عليه ، وإن مات بعد البلوغ ولم يكن قد حج فقد مات مقصراً وفي ذمته الحج — والذي جاء في الحديث من الزيادة أن العبد كالصبي في هذا الحكم . فإن حج في رقه أو لم يحج ومات قبل عتقه فلا شيء عليه . وإن =

٧٤٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَعَدْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا الْحَاجُّ ؟ فَقَالَ : « الشَّعِثُ النَّفْلُ » ^(١) ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « الْعَجَجُ وَالشَّجُّ » ^(٢) ، فَقَامَ آخَرُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا السَّبِيلُ ؟ فَقَالَ : « زَادُ وَرَاحِلَةٌ » ^(٣) .

٧٤٥ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عن طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ أَيَسْتَقْرِضُ لِلْحَجِّ ؟ قَالَ : « لَا » ^(٤) .

= أعتق ولم يحج ذهب إلى ربه وفي عنته هذه الفريضة — والحديث في حث الصبي والعبد على أداء فريضة الحج بعد البلوغ والعتق وعدم صحة الاعتماد على الحج السابق على البلوغ والعتق ، لأن النافلة لا تجزى عن الفرض . (١) الشعث ككثف الشعر المتلبد لعدم تعهده بالنظافة والدهن — والشعث أيضا الوسخ الجلد من عدم النظافة ، والنفل : ككثف أيضا الذي ترك استعمال الطيب فأنتن ريحه . والمراد أن ينسى المرء نفسه ويهملها مدة من النظافة ويهينها فترة يدكر فيها ربه ويقهر فيها نفسه تقربا إلى ربه .

(٢) العج بالفتح رفع الصوت بالتلبية ، والشج : سيلان دماء الهدى والأضاحي ، يقال نجح يشجه نجحا ، وروى أفضل الحج : العج والشج . (٣) الزاد : ما يزوده المسافر لأكله والراحلة : الدابة التي يركبها . أي أن الحج لا يجب إلا على من قدر على نفقة السفر بنوعها ، وإنما سأل السائل عن السبيل في قوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » فسأل سائل عن معنى السبيل ففسره الرسول صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة ، أي نفقة الأكل والركوب .

(٤) أي لا يلزمه الاقتراض لأداء الحج ، وإنما يجب عليه إذا كانت النفقة في يده ، ولا يلزمه الشارع الاستدانة للحج ، وكثير من جهالنا يقترون بالربا ويحجون ، وهذا =

٧٤٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا قَالَا : الْحُجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ^(١)

٧٤٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » ^(٢).

= خطأ مبين لا يقره عقل ولادين ، لان الفروض شرعت زواجر عن ارتكاب المحرمات فكيف تكون سببا في ارتكابها . (١) الحجة بكسر الحاء الواجبة ، أى للفروضة من رأس المال : أى تؤدى من رأس المال إذا تحققت شروط لزوم الحج من الصحة وأمن الطريق ووجود المحرم للمرأة ، فإذا لم تكن نفقات الحج مدخرة لدى الإنسان وجب عليه أن يحج من رأس ماله بأن يبيع من عقاره أو تجارته ما يفي بنفقات حجه ، ولا يحل له أن يؤخر الحج بحجة أن نفقات الحج ليست مجتمعة لديه . ومعنى هذا : أنه إن مات قبل أداء الحج وفى رأس ماله متسع لحجه مات آمنا مقصرا — وقيد الحجة بالواجبة لأن حجة النافلة وهى الزائدة عن الفرض لا يجب عليه أداؤها من رأس ماله مثل حجة الفرض ، بل إن شاء أداها من رأس ماله ، وإن شاء أداها من غلة ماله ، وإن شاء لم يؤدها . (٢) قيد السفر فى هذه الرواية بمسيرة يوم وليلة . وفى الحديث الذى يليه أطلقه وفى مسلم روايات أخرى قيد فيها بيومين ، أو يوم ، أو ليلة ، أو ثلاثة ، وغير ذلك — وكأنه صلى الله عليه وسلم مثل مرة عن هذا ومرة عن ذاك ، وثلاثة عن الثالث ، ورابعة عن الرابع ، وهكذا . فقال لا وليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر بل المراد أن كل ما يسمى سفرا تمنع المرأة عنه بغير زوج أو محرم ، سواء كان يوما أو أكثر أو أقل لرواية ابن عباس المطلقة التى تقول . لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم — وفى رواية : ذو حرمة ، وهذا معقول لأن الفساد الخفى متحقق فى كل سفر — والحج واجب على المرأة وجوبه على الرجل ، غير أنه لا يجب عليها إلا إذا كان لها زوج أو محرم يؤمن معه الفساد . وعند الشافعى : لا يتعين هذان ، بل الواجب هو ما يتحقق به الأمن عليها . كأن تحج مع نسوة ثقات فلا يلزمها الحج مع امرأة واحدة =

٧٤٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذًّا وَكَذًّا ، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً ، فَقَالَ : « انْطَلِقْ فَاحْجُجْ بِامْرَأَتِكَ » .^(١)

البَابُ الثَّانِي فِي مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الزَّامِنَةِ وَالْمَكَائِنَةِ

٧٤٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ أَسَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَانَ يُسَمِّي شَوَّالَ ،

= ثقة ، لكن يجوز لها الحج معها — وهذا في حجة الفرض . أما حجة التطوع وسفر الزيارة والتجارة ، ونحو ذلك من الأسفار غير الواجبة . فقل يجوز لها الخروج مع نسوة ثقات كحجة الاسلام . وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج أو محرم . وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة وهذا كله في الشابة — وأما الكبيرة غير المشتهة ، فقال الباجي تسافر كيف شئت بلا زوج ولا محرم ، وسوى غيره بين الشابة والكبيرة لأن المرأة مطموع فيها وإن كانت كبيرة خصوصا في الأسفار التي يجتمع فيها من السقاط والاوغاد من لا يرفع عن التطلع للكبيرة لغلبة الشهوة وبعدهم عن نساءهم . وقد قيل لكل ساقطة لاقطة — ولا فرق بين محرم ومحرم — بل كلهم سواء في جواز السفر . سواء كانت المحرمة من جهة النسب أم من جهة القرابة أم الرضاع . وكره مالك سفر المرأة مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الأول ؛ ولأن كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجات آبائهم نفورهم من أخواتهم وعماتهم .

(١) أي كتب اسمي في الغزاة والمحاربين يعتذر بخروجه مع المقاتلين فأعفاء الرسول الحكيم من الجهاد وقال له انطلق فحج بامراتك إبقاء على عرضها وصيانة لغفائها وهذا عين =

وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ^(١) . قُلْتُ لِنَافِعٍ : فَإِنْ أَهْلٌ ^(٢) إِنْسَانٌ بِالْحَجِّ قَبْلَهُنَّ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ شَيْئًا .

٧٥٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَاحِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ : أَيُّهَلَّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : « لَا » .

٧٥١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ : « يَسْتَمْتَعُ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا لِلْمَوَاقِيتِ » ^(٣) .

٨٥٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحَرِّمٍ ^(٤) .

= الحكمة والصواب فإن المرأة ضعيفة الأعصاب سريعة الانقياد والرجال كالذئاب في الختل والحداع فما أسرع ما تقع المرأة في حبالهم وتنقاد لحيلهم ودهائهم — وأن الذين يطالبون بحرية المرأة في سفرها واختلاطها لمغرورون أو مفراطون والمرأة مهما تعلمت ضعيفة بأزاء الرجل فلا يصونها إلا بعدها أو مراقبة المحارم لها في أسفارها .

ومكلف الأيام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار

(١) ذو الحجة بالرفع على الحكاية وفي المطبوعة بالنصب . والمراد عشر ذي الحجة .

(٢) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، يقال أهل أهل بالحج يهل أهلا ، إذا لى ورفع صوته ، والمراد بذلك الإحرام وقد صرح بحجوب السؤال في الحديث الذي يلي هذا وهو عدم الجواز لأن وقت الحج لم يحن بعد ، كالذى يصلى قبل أن يؤذن للوقت .

(٣) المراد أن الحاج يظل في حل من الجماع ولبس ثيابه حتى يحرم بالحج من ميقاته المعين

(٤) الميقات : الوقت ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقبل للموضع ميقات ومنه مواقيت =

٧٥٣ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبيه
أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : « يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ
وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ ذِي الْجُحْفَةِ ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قال ابنُ عُمَرَ :
وَيَزَعُمُونَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : « وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ
مَنْ يَأْمَلُ » (١) .

= الحج لمواضع الأحرام - والأحرام من المواقيت الآتية واجب ولو تركها وأحرم بعد مجاوزتها
أثم ولزمه دم وصح حجه وذلك عند مالك وإبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال عطاء والنخعي
لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه - وفائدة توقيت هذه المواقيت أن من أراد
حجاً أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه دم فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك
سقط عنه الدم عند الشافعية - وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يلزمه الأحرام لدخول مكة على
الصحيح من مذهب الشافعية وأما من مر بالميقات غير مرید دخول الحرم بل الحاجة دونه
ثم بدا له أن يحرم فإنه يحرم من الموضع الذي بدا له فيه الإحرام فإن جاوزه بالإحرام ثم أحرم
أثم ولزمه دم وإن أحرم من الموضع الذي بدا له فيه الإحرام فلا يكلف الرجوع إلى الميقات
عند الجمهور والشافعية وقال أحمد وإسحاق يلزمه الرجوع إلى الميقات كما ذكر النووي .
(١) ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء وهي أبعد المواقيت من مكة على بعد عشر
مراحل منها وعلى بعد ستة أميال من المدينة وفي الصباح : ماء من مياه بني جشم سمى به الموضع
وفي معجم البلدان : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة وهي من
مياه جشم ، والجحفة بضم فسكون قرية كبيرة على طريق المدينة على أربع مراحل من مكة
وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يبروا على المدينة وإلا فميقاتهم ذو الحليفة وكان اسمها مبيعة
بفتح الميم وإسكان الهاء وهي الآن خراب وقرن بفتح القاف واسكان الراء جبل مظل يعرفات
ويقال له قرن المنازل وهو ميقات أهل اليمن والطائف قال :

ألم تسأل الربع أن ينطقاً بقرن المنازل قد أخلقا

قال القاضي عياض قرن المنازل هو قرن الثعالب يسكون الراء ميقات أهل نجد تلقاء مكة
على يوم وليلة وهو قرن أيضاً غير مضاف وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل
الكبير وقيل هو قرية بينها وبين مكة أحد وخمسون ميلاً الخ كما في معجم البلدان ولا تناقض =

٧٥٤ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه قال : أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، قال ابن عمر : أما هؤلاء الثلاثة فسمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

٧٥٥ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريح ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد ، فقال يا رسول الله : من أين تأمرنا أن نهل ؟ قال : « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن » قال نافع : يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » (١) .

= بين ما ذكر من أنه ميقات أهل اليمن مع أن ميقات أهل اليمن يلملم فسيأتي في حديث آخر قريبا أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرنا ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن للنارل ولأهل اليمن يلملم أى أن لليمنيين ميقاتين باختلاف الطريق الذى يسلكونه فأن سلكوا طريق نجد فميقاتهم ميقات أهل نجد وإلا فميقاتهم يلملم ويللم بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال فيها ألملم غير مصروف موضع على ليلتين من مكة وقيل هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث وقيل هو واد هناك — وفيه مسجد معاذ بن جبل . اه معجم — أما ذات عرق بكسر العين فهى ميقات أهل العراق وهى على بعد مرحلتين من مكة . اه مصباح والخلاصة أن ميقات أهل المدينة ومن جاورهم ذوالحليفة وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وميقات أهل نجد والهند وفارس قرن المنازل وميقات اليمن والسودان والحبشة يلملم وهذه المواقيت لهم ولمن جاورهم ومن جاء من طريقهم — ومن كان دون هذه المواقيت فأحرامه من مسكنه حتى أهل مكة (١) يزعمون هنا بمعنى يوقنون

٧٥٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ ، ^(١) فَقَالَ سَمِعْتُهُ ثُمَّ انْتَهَى ^(٢) : أَرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ ، وَيُهْلُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمٍ » .

٧٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ ^(٣) ، وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ^(٤) ، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ^(٥) ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمٌ .

-
- (١) المهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان من أهل ، أي مكان الإهلال .
 (٢) ثم انتهى ، أي سكت ، ولم يزد عن قوله سمعته ، ثم فسر مراده بقوله سمعته فقال أراه يريد الخ . وأهل المغرب بالرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره كذلك أي ميقاتهم الجحفة أيضا (٣) الذي في الروايات السابقة وغيرها أن الجحفة ميقات أهل الشام والذي هنا أنها ميقات أهل المغرب ويمكن التوفيق بين هذه الروايات بأنها ميقات أهل الشام وأهل المغرب إذا مروا بها . (٤) روى قرن هكذا بدون ألف والظاهر نصبه بالألف لأنه مفعول به لوقت كما سيأتي قريباً في رواية ابن عباس وورد في مسلم مرفوعاً وفي بعض نسخه منصوباً قال النووي : وهو الأجود لأنه موضع واسم لجبل فوجب صرفه وإنما حذفوا الألف في الرواية الأولى ونونوا كما يقال : سمعت أنس بالتنوين بغير ألف - ويحتمل على بعد أن يكون منصوباً بغير تنوين لمنعه من الصرف لكونه علماً على البقعة اه بتصرف يسير - والخلاصة أن أظهر الروايات مع التنوين النصب وأضعفها النصب بدون تنوين للعلية والتأنيث وأوسطها الرفع مع التنوين على أنه مبتدأ مؤخر لأهل نجد .
 (٥) تقدم أن قرناً هي قرن المنازل ففهم أنها ميقات أهل نجد ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم .

٧٥٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، فراجعتُ عطاءً ، فقلتُ :
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمُوا لَمْ يُوقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ
الْمَشْرِقِ حِينَئِذٍ قَالَ كَذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّهُ وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ أَوِ الْعَقِيقِ ^(١) لِأَهْلِ
الْمَشْرِقِ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ ، وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ، وَلَمْ يَعْرِزْهُ
إِلَى أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَهُ .

(١) ذات عرق على بعد مرحلتين من مكة - والعقيق في الأصل الوادى الذى شقه السيل
من العق وهو الشق - وهو اسم لعدة أودية شقها السيل - والمراد هنا القريب من ذات عرق قبلها
بمرحلة أو مرحلتين كما فى اللسان - والمراد بأهل المشرق أهل العراق وفارس وكل النواحي
الواقعة شرقى بلاد العرب وسلكوا طريق العقيق وقوله بعد ذلك ولم يكن يومئذ عراق يريد
أنه لم يكن فتح لأن فتحه كان فى عهد عمر - وترى من هذا أن عطاء يعزو توقيت ذات عرق
أوالعقيق للنبي صلى الله عليه وسلم ويصر على أنه هو الذى وقت هذا المكان أوداك كأنه شاك فى
أى المسكنين وقت الرسول وإن كان غير شاك فى أنه هو الوقت دون غيره ولكن أبا الشعثاء
نسب هذا التوقيت فى الأثر التالى إلى الناس لا إلى النبي إذ يقول فاتخذ الناس بحيال قرن
أى بأزائه ذات عرق وكذلك ينسب طائوس هذا التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم وينسبه
للناس ونرى الإمام الشافعى مرتاحاً لهذا الرأى مرجحاً له بقوله فى الحديث الذى بعد حديث
أبي الشعثاء « ولا أحسبه إلا كما قال طائوس » وإنما رجح هذا لأن العراق لم يكن قد فتح
فى ذلك الوقت ويمكن أن يناقش هذا بأنه لا يبعد أن يكون اخباراً من الرسول بفتح هذه
البلاد ويكون ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم كما يخبره بالمغيبات الأخرى وقد اتفق على
أنه هو الذى وقت الجحفة لأهل الشام قبل أن تفتح لورود الأحاديث الصحيحة بذلك - والذين
نسبوا التوقيت للناس قالوا أن عمر هو الذى وقت كما صرح بذلك فى حديث البخارى وهو
أرجح الرايين عند الشافعية وبه صرح الإمام فى كتابه الأم - ويشهد له بذلك أثر طائوس
الآتى قريباً لما ذكرنا - هذا وقد قال الشافعى لو أهلوا من العقيق كان أفضل وهو أبعد من
ذات عرق بقليل لأتريه أو لأن ذات عرق كانت أولاً فى موضعه ثم قربت إلى مكة والله أعلم

٧٥٩ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي الشَّعَثَاءِ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ شَيْئًا فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِحِيَالِ قَرْنِ ذَاتِ عَرِيقٍ .

٧٦٠ (أخبرنا) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ قَالَ : لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ عَرِيقٍ وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ أَهْلُ مَشْرِقٍ فَوَقَّتَ النَّاسُ ذَاتَ عَرِيقٍ .

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا كَمَا قَالَ طَاوُسٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن طَاوُسٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ الْمَلَمَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ الْمِيقَاتِ فَلْيُهْلِلْ مِنْ حَيْثُ يَنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ^(١) .

(١) قوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن معناه أن الشامي إذا مر بميقات أهل المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت - وقوله ممن أراد الحج والعمرة فيه دلالة للذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة أنه لا يلزمه الأحرام لدخول مكة وهو دليل أيضا لمن قال بوجوب الحج على التراخي لا على الفور ، وقوله من كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ أي من حيث يبدأ كما في الراوية الآتية - فمن كان مسكنه بين مكة والمدينة فيمقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له مفارقة مسكنه بغير إحرام وهو مذهب =

٧٦٢ (أخبرنا) : الثقة، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سُفيان في المواقيت .

٧٦٣ (أخبرنا) : سعيد بن سالم، عن القاسم بن معن، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن المم، ولأهل نجد قرنا، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ به .

٧٦٤ (أخبرنا) : ابن عُيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعتُ عمرو ابن أوس يقول : أخبرني : عبد الرحمن بن أبي بكر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يُردف عائشة فيُعمرها من التنعيم^(١) .

٧٦٥ (أخبرنا) : ابن عُيينة، عن أسما عيل بن أمية، عن مزاحم ابن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد، عن محرش الكعبي، أن رسول الله

== جميع العلماء ماعدا مجاهدا فإنه قال ميقاته مكة نفسها - وقوله حتى يأتي ذلك على أهل مكة أي يشملهم فمن كان من أهل مكة أو واردا إليها فميقاته مكة نفسها ولا يجوز له تركها والإحرام خارجها من الحرم أو الحل هذا هو الصحيح عند الشافعية وأجاز بعضهم الإحرام من الحرم لأن حكمه حكم مكة وهو محبر في أن يحرم من أي مكان بمكة بشرط ألا يخرج عن سورها والأفضل أن يحرم من داره وقيل من المسجد الحرام تحت اليزاب . (١) التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت — ويعمرها أي يجعلها تاتي بالعمرة أي تخرج إلى هذا المكان وتحرم بالعمرة منه — وفهم منه أن ميقات أهل مكة للعمرة هو أدنى الحل وأنه ليس لهم أن يحرموا بها من أي مكان كما قلنا في الحج .

صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلاً فاعتمر وأصبح بها كبائتاً^(١).
٧٦٦ (أخبرنا) : مسلم بن خالد، عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد
قال ابن جريج هو مُحَرَّشٌ .

قال الشافعي رضى الله عنه : وأصاب ابن جريج ، لأنَّ ولده عندنا
بنو مُحَرَّشٍ .

٧٦٧ (أخبرنا) : انس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن
ابن عمر أنه أهلَّ من بيت المقدس^(٢) .

٧٦٨ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر
ابن عبد الله أنه ذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره إياهم بالإهلال^(٣)
وأنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا توجهتم إلى منى فأهلوا .

(١) الجعرانة بكسر فسكون ففتح وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد
خطأ — موضع بين مكة والطائف — قيل وكان ذلك في غزوة حنين في ذى القعدة ومعنى
هذا أن العمرة جائزة في كل أوقات السنة .

(٢) ورد هذا الحديث في الموطأ بلفظ ايليا مكان بيت المقدس والمعروف من الأحاديث
السابقة أن مهل الشام الجحفة وأيليا قبلها . قال الشافعي اجتمع رأى عمر وعلى أن أتى
العمرة أن يحرم الرجل من ديرة أهله لأن ذلك أزيد في الأحرام . قال الربيع سألت الشافعي
عن الأهلال من وراء الميقات : فقال حسن . فقلت ما الحجة فيه ؟ قل أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر أنه أهل من ايليا ، فالحظوظ هو تجاوز المواقيت بغير إحرام أما سبقها به جاز .
(٣) الأصل في الأهلال رفع الصوت يقال أهل الرجل واستهل إذ رفع صوته وأهل المعتمر
إذ رفع صوته بالتلبية وأهل الحرم بالحج يهل إهلالاً إذا لم يرفع صوته وأهل الحرم بالأحرام إذا
أوجب على نفسه الحرم تقول أهل بحجة أو بعمره أى أحرم بها وإنما قيل للأحرام إهلال لرفع الحرم
صوته بالتلبية والإهلال وكل رافع صوته فهو مهل ، وقوله إذا توجهتم إلى منى فأهلوا معناه
أوفعوا صوتكم بالتلبية وليس المراد أحرموا لأن الأحرام سابق على التوجه إلى منى .

الباب الثالث في فضلكم

٧٦٩ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَمٌ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أُرْتِخَصَ أَحَدٌ فَقَالَ : أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلِّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحَرَمِهَا بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُرَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَأَنَا وَاللَّهُ عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعُقْلَ ^(١) » .

(١) في الحديث كلمات لغوية نبدأ بشرحها وهي قوله : أن يسفك بها دما — أي يريقه والسفك : الأراقفة والأجرا ، لكل مائع يقال سفك الدم والدمع والماء يسفكه سفكا وكأنه بالدم أخص — ولا يعضد بها شجرة هكذا بالأفراد وكذا في مسلم — وفي المطبوعة شجراً بالجمع — ويعضد كضرب يقطع يقال عضد الشجرة يعضدها عضداً إذا قطعها — وأرتخص يريد ترخص ولم أجدها بهذا المعنى في معاجم اللغة والموجود ارتخص السلعة اشتراها رخصة أو عدها رخصة وكلاهما غير مناسب للمقام ولذا وردت في مسلم بلفظ ترخص يقال ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة وهو المناسب هنا — وعاقله : واديه أي دافع ديتة يقال عقل القاتل بعقله عقلا وداه وعقل عنه أدى جنايته إذا لزمته فأداها عنه والعقل في كلام العرب الدية سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا لأنها كانت أموالهم فسميت الدية عقلا لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقل أعقله عقلا وهو حبل يثنى به يد البعير إلى ركبته فتشد به وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها ثم كثر حتى قيل عقمت المقتول إذا أعطيت ديتة دراهم أو دنانير — فأهله بين خيرتين منى خيره بكسر فسكون أو خيره بكسر ففتح كعبه وهذه أعرف وهي إسم من قولك اختاره الله وقال الليث الحيرة محففة مصدر اختار مثل ارتاب ريبة — وهما بمعنى المختار وقوله إن كان —

الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام

٧٧٠ (أخبرنا) : الدَّرَاوَزْدِيُّ وحاتم بن اسماعيل ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، حدثنا : جابر وهو يُحدث عن حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : فلما كنا بذى الحليفة وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُثْمَيْسٍ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ وَالْإِحْرَامِ .^(١)

٧٧١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : رَأَيْتُ وَبِيصَ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ^(٢) .

٧٧٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

== يؤمن بالله واليوم الآخر يشعر بأن من لم يراع حرمتها وقاتل فيها فليس مؤمنا بالله واليوم الآخر وهذا شديد لمن ينتهك حرمتها بالقتال فإن لجأ إليها البغاة حوصروا حتى يسلوا وهذا مذهب الحنفية وقال الجمهور يحاربون بها لدفع عدوانهم (١) وظاهر الحديث أن النفاس لا يمنع المرأة من أداء حجها ومثله الحيض لانهما عذران قهريان فيغتفران لهن لأنه شيء كتبه الله على بنات آدم ولا مخلص منه لهن ولهما ان يأتيا كل مناسك الحج ما عدا الطواف بالبيت فلا يحل لهن حتى يظهرن (٢) وبص يبص ويصا : برق - فويص الطيب : يريقه ولمعانه - والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وفتحها مع فتح الميم فهما وسط الرأس وهو ايضا الفرق كما تسميه العامة وانما جاء بصيغة الجمع مع انه واحد لتنزيل كل جزء منه منزلة مفرق وبعض روايات مسلم جاء بالأفراد وبعضها جاء بالجمع وفي الحديث دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الأحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الأحرام وانما يحرم ابتداءه في الأحرام وهو مذهب الشافعية وإبي حنيفة وإبي يوسف واحمد وداود والثوري وغيرهم وقال آخرون بمنعه ومنهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وتأول هؤلاء حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام وقولها ثم أصبح ينضح طيبا أي قبل غسله ولاداعي لهذا التكلف - والراجح مذهب الجمهور

عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ وَعُرْوَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ^(١).

٧٧٣ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْرَمِهِ وَلَحْلِهِ فَقُلْتُ لَهَا : بَأَيِّ طِيبٍ ؟ فَقَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطِّيبِ . فَقَالَ عُمَانُ مَا رَوَى هِشَامٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِّي .

٧٧٤ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحْرَمِهِ حِينَ أُحْرِمَ وَلَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٧٧٥ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا تَقُولُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِأَحْرَامِهِ حِينَ أُحْرِمَ وَلَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ .

٧٧٦ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٧٧٧ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) الجمهور على أن الطيب مستحب للأحرام لقولها طيبته لحرمه وهو ظاهر في أن الطيب للأحرام وقولها للحل المراد به طواف الأفاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وكرهه مالك قبل طواف الأفاضة وقولها لحله في الحديث الآتي دليل على أنه حصل له تحلل

رضي الله عنه إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِبَ^(١).
 ٧٧٨ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله
 قال : قالت عائشة رضي الله عنها أنا طَيِّبَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وقال في كتاب الإِمْلَاءِ لَحْلُهُ وَإِحْرَامُهُ^(٢) قال سالم وسنة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

(١) في الأحاديث التي تلي هذا الأثر مخالفة واضحة له إذ فيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم تطيب بعد رمى جمرة العقبة وان عائشة هي التي طيبته وسنة الرسول أحق بالاتباع وعائشة أدري بمثل هذا (٢) لَحْلُهُ وَلِإِحْرَامِهِ أَى لِأَرَادَةِ حَلِّهِ وَإِحْرَامِهِ وَفِي اللِّسَانِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كُنْتُ أَطِيبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْلُهُ وَحَرَمُهُ أَى عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ تَطِيبُهُ إِذَا اغْتَسَلَ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ وَالْأَهْلَالُ بِمَا يَكُونُ بِهِ مُحْرَمًا مِنْ حِجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَكَانَتْ تَطِيبُهُ إِذَا حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ - الْحَرَمُ بَضْمُ الْحَاءِ وَكَوْنُ الرَّأْيِ : الْأَحْرَامُ بِالْحِجِّ وَبِالْكُسْرِ الرَّجُلُ الْمُحْرَمُ يَقُولُ أَنْتَ حَلٌّ وَأَنْتَ حَرَمٌ وَالْأَحْرَامُ مَصْدَرُ أَحْرَمَ الرَّجُلُ يُحْرَمُ إِحْرَامًا إِذَا أَهْلَ بِالْحِجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ وَبِأَشْرَ أَسْبَابِهِمَا وَشُرُوطُهُمَا مِنْ خَلْعِ الْخِطِّ وَنَحْبِ مَا مَنَعَهُ الشَّارِعُ مِنْهُ كَالنِّكَاحِ وَالطَّيْبِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ وَضَحَ الْحَدِيثُ التَّالِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَزَادَهُ بَيَانًا فَقَدْ قُلْتُ عَائِشَةُ فِيهِ أَنَا طَيِّبَتُ رَسُولَ اللَّهِ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلَحْلُهُ بَعْدَ أَنْ رَمَى جُمُرَةَ الْعَقْبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّيْبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ وَجَوَازِ اسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْأَحْرَامِ وَبِهِ أَخَذَ جَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءُ وَخَلَّاتُكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْعَهُ الزَّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ كَمَا قُلْنَا وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ عَائِشَةَ بِأَنَّهُ تَطِيبٌ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَذَهَبَ الطَّيْبُ قَبْلَ الْأَحْرَامِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى رَوَاهَا مُسْلِمٌ طَيِّبَتُ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَطِيبٌ لِمُبَاشَرَةِ نِسَائِهِ وَزَالَ طَيِّبُهُ بِالْعَسَلِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطُرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الْأُخْرَى وَلَا يَبْقَى الطَّيْبُ مَعَ ذَلِكَ وَقَوْلُهَا ثُمَّ أَصْبَحَ يَنْضَحُ طَيِّبًا أَى قَبْلَ اغْتِسَالِهِ وَقَوْلُهَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّصُ الطَّيْبُ فِي مَفَارِقِهِ الْمُرَادُ بِهِ أَثَرُهُ لَا جَرَمُهُ - وَهَذَا كُلُّهُ تَعَسُّفٌ وَتَكْافُفٌ وَالصَّوَابُ رَأْيُ الْجُمْهُورِ كَمَا قُلْنَا وَهُوَ اسْتِحْبَابُ الطَّيْبِ لِلْأَحْرَامِ لِقَوْلِهَا طَيِّبَتُهُ لِحَرَمِهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الطَّيْبَ لِلْأَحْرَامِ لِلنِّسَاءِ وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّصُ الطَّيْبُ الْخ .

٧٧٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرُبَّمَا قَالَ : عَنْ أَبِيهِ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ . قَالَ : قَالَ عُمَرُ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمُ وَحَلَقْتُمُ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمٍ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ ^(١) . قَالَ سَالِمٌ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ . قَالَ سَالِمٌ : وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

٧٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ الطَّيْبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ ، وَبَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ . قَالَ سَالِمٌ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ .

(١) قوله إلا النساء والطيب ظاهر في أن الطيب كالنساء لا يعلن برمى الجمرة والحلق وإنما يعلن بالطواف وقد أنكرت عائشة مساواة الطيب للنكاح قائلة إني طيبت رسول الله لحله بعد رمى جمرة العقبة وقبل أن يزور البيت أي قبل طواف الأفاضة فدل كلامها على استباحة الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهو مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فإنه كرهه قبل طواف الأفاضة وهو محجوج بهذا الحديث وبالحديث الآتي الذي زادت عائشة فيه الأمر تأكيدا بقولها طيبت رسول الله بيدي لحله قبل أن يطوف بالبيت . . . وقد أخذ الجمهور بحديث عائشة وما نرى مالكا أخذ بحديث عمر فإن ظاهر كلام عمر يقتضي الحرمة لا الكراهة فإنه قال إذا رميت الجمره وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء .

حرم الا النساء والطيب أى فهذان باقيان على حرمتها فلا بدله من دليل آخر .

٧٨١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ تَقُولُ : طَيِّبْتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْمُسْكِ وَالدَّرِيرَةِ ^(١) .

٧٨٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مُحْرِمًا ، وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ كَمَثَلِ الرَّبِّ مِنَ الْعَالِيَةِ ^(٢) .

٧٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْعِمَامَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخُفَّافَ ^(٣) إِلَّا أَحَدَهُ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ السَّكْمَيْنِ .

(١) عائشة هذه بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية . والتدريرة بفتح الدال المعجمة وكسر الراء المهملة فتات من قصب الطيب الذي يجلب من الهند وقيل هي نوع من الطيب مجموع من اخلاط . وقوله عند إحرامه أى عند إرادة إحرامه لا عند الإحرام نفسه لما سبق وهو دليل آخر للجمهور على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام . (٢) الرب بالضم ما يطبخ من التمر وهو الدبس أيضا والغالية بالعين المعجمة نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن أى أنه باق واضح بكثرة في رأسه والمعنى أنه تطيب به قبل الإحرام وهو دليل آخر للجمهور يضاف إلى ما سبق . (٣) سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبسه وذلك لأن ما لا يلبس محصور وما يلبس غير محصور فكان حكما في إجابته ونبه بالقميص (وفي مسلم القميص) والسراويل على جميع ما في معناها مما هو محيط مفصل على قدر البدن أو عضو منه كالتبائن والقفاز والصدار وغيرها ونبه بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس محيطا كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام فإن اضطر إليها لشجة أو صداع جاز له ولزمته الفدية - ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من جورب ومداس وغيرها - هذا كله في الرجال أما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من محيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف والأصح التحريم عند الشافعية

٧٨٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ أن رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بَزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ قَالَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ .

٧٨٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه أن رجلاً أتى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فسأله ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثَّيَابِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْئُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخَفَيْنِ »

= والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ووجوب لبسه الأزار والرداء إبعاده عن الترفه واتصافه بصفات الدليل المنكسر الناسى لذاته المتقبل على طاعاته وتذكر الكفن وحالة الموت والبعث وبذلك يكون أقرب إلى تذكّر الله وأقوى في مراقبته وصيانة عبادته - وقوله إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما الخ - العمل ما لا يستر الرجل بل يقها حرارة الأرض وبردها وما بها من شوك أو زجاج ونحوه وفي هذا الحديث والحديثين بعد وليقطعهما أسفل الكعبين وفيها يلهمها لا توجد هذه العبارة بل اقتصر على لبس الخفين ولم يذكر قطعهما إلى أسفل الكعبين - وكان ذلك سببا في اختلاف العلماء فقال أحمد يجوز لبس الخفين بخالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وحديث سالم عن أبيه الآتي بعد حديث ابن عباس وزعم أصحاب أحمد أن حديث ابن عمر المصريح بقطعهما منسوخ وقالوا أن قطعهما تبديد للأموال وهو منهي عنه وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر وأما حديث ابن عباس فوجب حمله على حديث ابن عمر لأن المطلق يحمل على المقيد والزيادة مقبولة من الثقة وليس هذا بإضاعة الدال لأن الشرع قد ورد بها فيجب الإذعان له - فإن لبس الخفين لعدم العلمين فلا فدية عليه لأنه لو كان عليه فدية لبينها النبي - وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق رأسه فحلقه وإن لبس ما نهى عنه عامدا لزمته الفدية بالإجماع فإن كان ناسيا فلا فدية عليه عند الشافعي وأحمد وأوجبها أبو حنيفة ومالك .

إِلَّا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

٧٨٦ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ
يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لِبَسِ الْخَفَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ
إِذَا رَأَى لِبَسَ السَّرَاوِيلِ ^(١) » .

٧٨٧ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
يُفْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَحْرَمْنَ أَنْ يَقْطَعْنَ الْخَفَيْنِ حَتَّى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي النِّسَاءَ أَلَّا يَقْطَعْنَ فَاتَّهَى .

(١) عدم الوجود يتحقق بالإيجاد الصنف المطلوب أو بالاجتماع فهو بالنسبة له حيثئذ كغير الموجود
والسراويل مفرد لا جمع في أصح الأقوال وهو المعروف بيننا الآن بمصر باللباس وهو
ما يستر النصف الأسفل من الجسم وهو صريح في جواز السراويل للمحرم إذا لم يجد أزارا
وعليه الشافعية والجمهور ومنعه مالك لأنه لم يذكر في حديث ابن عمر بل اقتصر على عدم
وجود النعلين والصواب أبحاثه لحديث ابن عباس لأنه متعم لحديث ابن عمر وما دامت
المسألة مسألة ضرورة فلا فرق بين تعذر النعلين وتعذر الأزار . (٢) سالم هذا هو سالم
ابن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه - فأبوه هو عبد الله بن عمر قال ابن إسحاق أصح
الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه مات سنة ١٠٦ على الأصح - وظاهر من الحديث
أن ابن عمر كان يسوى في قطع الخفين إلى أسفل الكعبين بين الرجال والنساء وكان ابنه يفتي
برأيه إلى أن نهته صافية إلى فتوى عائشة بجواز لبس الخفين للنساء فعدل عن رأيه أبيه
إلى رأيها - وهذا الحديث يؤيد ما قدمناه من أن للمرأة أن تستر بدنهما بكل ثوب مخيطا
أو غيره ما عدا وجهها ويديها فقد روي عن ابن عمر أنه سمع النبي نهى النساء في إحرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت
من ألوان الثياب معصرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قيصا أو خفا - رواه أحمد وأصحاب =

٧٨٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُدَلِّي عَلَيْهَا مِنْ جَلَايِبِهَا وَلَا تَضْرِبُ بِهِ قُلْتُ مَا تَضْرِبُ بِهِ ؟ فَأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدّها من الجلباب فقال لا تُعْطِيهِ فَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَبْقَى عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَسْدُلُهُ عَلَى وَجْهِهَا كَمَا هُوَ مَسْدُولًا وَلَا تَقْلِبُهُ وَلَا تَضْرِبُ بِهِ وَلَا تَعْطِفُهُ^(١).

٧٨٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنْ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ ، وَالْعَمَلُ^(١).

== السنن - فالواجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ووجهه ونزع اللباس المعتاد وعليه أن يلبس ازارا ورداء ونعلين بخلاف المرأة المحرمة فإن لها أن تلبس كل شيء ويجب عليها كشف وجهها وكفها . (١) في هذا الحديث اضطراب في التعبير وتحالف في النسخ اضطرني إلى الرجوع إلى شافي المعنى فأصلحت بمراجعته بعض ما فيه من اضطراب وبقي قوله كما هو مسدولا هكذا ينصب مسدولا ولا أدري ما وجهه والظاهر الرفع - وخلاصة ما ذكره ابن الأثير في شرحه أن تدلي عليها من جلايبها أي ترسله على وجهها أي تجلبب المرأة ببعض ما لها من الجلايب أي لا تكون مسدلة من الثياب ما دون الجلباب وأن المعنى ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع به وتلويه على وجهها وهذا هو تفسير قوله ولا تضرب به يعني أنها تتقنع به وتلويه على وجهها من أحد جانبيه إلى الجانب الآخر فإن ذلك يكون سترًا لوجهها الذي وجب عليها كشفه في الإحرام فأما إرساله على وجهها إرسالًا من غير أن تضرب به عليها فلا ولذا قال الفقهاء المرأة إذا أرسلت ثوبًا بحذاء وجهها متجافيا عنه فلا بأس عليها ومعنى لا تضرب به لا تلتصق جلبابها ببشرة وجهها كأن الجلباب قد ضرب الوجه بمباشرة له اهـ (١) لبيك - التلبية مصدر لبي بمعنى أجاب يقال دعاه فلان أي طلبه فأجابه - ومعنى لبيك =

٧٩٠ (أخبرنا) : بعض أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

٧٩١ قال الشافعي رضي الله عنه : وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لبيك إله الخلق لبيك »

٧٩٢ (أخبرنا) : سعيد ، عن ابن جريج قال أخبرني : حميد الأعرج ، عن مجاهد أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية . لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يضرّفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك

= إجابة بعد إجابة ومعنى ذلك المبالغة في الطاعة والالتقاد — فتثنيته للتوكيد لا تثنيتها حقيقة وقال يونس هو اسم مفرد لامثنى والله انقلبت ياء لاتصالها بالضمير — وسيبويه يرى أنه مثنى بدليل قلب الفه ياء مع المظهر — قيل وهو مأخوذ من قولهم لب الرجل وألب بالسكان إذا أقام فيه ومعناه أنا مقيم على طاعتك وإجابتك وقيل معناه اتجأه وقصدى إليك يارب من قولهم دارى تلب دارك أى تواجها وقيل معناه إخلاصى لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصا محضا ومنه لب الطعام ولبابه — وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب البابا — وسعديك أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر أيضا — والرباء بالفتح مع المد وبالضم مع القصر كالنعماء والنعمى وهما من الرغبة وهى الطلب أى الطلب إليك بوجه لا إلى غيرك لأنك أنت السيد الصمد الذى يقصد فى الحاجات دون غيره — والعمل بالرفع خبره محذوف أى والعمل لك دون غيرك أى يقصد به وجهك لا سواك اه حامد مصطفى .

إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ ^(١) .
 ٧٩٣ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ
 وَهُوَ يُلَبِّي يَأْذَا الْمَعَارِجَ ، فَقَالَ سَعْدُ الْمَعَارِجَ !! إِنَّهُ تَعَالَى لَذُو الْمَعَارِجِ ^(٢) ،
 وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) قوله يظهر من التلبية يشير إلى أنه كانت له أدعية أخرى سرية لا نعلمها ،
 أما الذي كان يظهره فهو هذا ، وقوله حق إذا كان ذات يوم ، ينصب ذات على
 الظرفية ، وكان بمعنى وجد ، والمعنى حق إذا وجد النبي ذات يوم ، والناس يصرفون عنه
 بالبناء للمجهول ، أي خوفاً عليه من شدة الرحام ، فزاد في التلبية قوله إن العيش عيش
 الآخرة ، وذلك لأنه أعجبه ازدحام المسلمين عليه ، فاستغفر ربه من هذا الخطر الذي
 يخشى أن يغرق صاحبه فيظن بنفسه فوق ما تستحق ، فقال إنها مظاهر فانية سريعة الزوال ،
 وإن كانت جميلة لأنها سحابة صيف عن قليل تفتش بخلاف عيش الآخرة فإنه باق لا فناء له
 ويوم عرفة منصوب على الظرفية لفعل محذوف .

(٢) المعارج : المصاعد والدرج واحدها معرج يريد معارج الملائكة إلى السماء . وقيل
 المعارج الفواضل العالية والعروج الصعود من عرج يعرج عرجوا إذا صعد وهو دليل
 للحنفية على أنه يجزى في التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار هذا
 والإجماع على أن التلبية مطلوبة ثم اختلفوا فقال الشافعي هي سنة فيصح الحج بدونها ولا دم عليه
 وإن فاتته الفضيلة وقال مالك ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه وقال أبو حنيفة
 لا ينعقد الحج إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدى إلى نيته - ويستحب رفع الصوت بالتلبية
 بحيث لا يشق عليه وذلك للرجل دون المرأة خوف الفتنة ويستحب الإكثار منها عند تغير
 الأحوال كأقبل الليل والنهار والصعود والهبوط والقيام والقعود والركوب والتزول وأدبار
 الصلوات وفي المساجد ولا تزال مستحبة للحجاج حتى يشرعوا في رمي جمرة العقبة يوم النحر
 أو حتى يفرغوا من رميها أو حتى صلاة صبح يوم عرفة أو حتى يشرع في الوقوف بعرفة بعد
 الزوال والأول مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والحنيفة والثاني مذهب أحمد والثالث مذهب
 الحسن البصري والرابع مذهب مالك . والمعارج الثانية محكية بالجر أو منصوبة بفعل محذوف
 والتقدير أتقول للمعارج - وانكار سعد دليل على أن التلبية إنما تكون بالمأثور بدون زيادة
 وهو مذهب إليه الشافعي .

٧٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد
ابن السائب الأنصاري ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن
يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال ^(١) » يريد أحدهما .
٧٩٥ (أخبرنا) : سُفيان ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يُكثِرُ من التلبية ^(٢) .
٧٩٦ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان
يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعا .

(١) أهل الرجل واستهل : رفع صوته وأهل الحرم بالحج يهل إهلالاً لبي ورفع صوته
وكذلك العتمر - وأهل بحجة أو بعمره : أحرم بها وإنما قيل للأحرام إهلال لرفع الحرم
صوته بالتلبية - والأهلال التلبية - وأصل الأهلال رفع الصوت وكل رافع صوته فهو
مهل اه والخلاصة أن الإهلال يأتي لمان وهي رفع الصوت بالتلبية والتلبية نفسها والإحرام
والإحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو بالعمره وبأشياء
وشروطهما من خلع الخيط واجتناب ما حظره الشرع من الطيب والنكاح والصيد وغيرها -
فترى من هذا أن قوله أو بالإهلال لم تأت بجديد لأن معناه معنى ما قبله والذي يظهر لي أن
أو هنا وفي قوله قيل ذلك أو من معي للشك أي أن الراوي شك في لفظ الرسول فلم يحزم
أهو أصحابي أو من معي وكذلك لم يدر أقال يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال والله أعلم
هذا وقوله يريد أحدهما لم يرد إلا في مسندنا وفي الموطأ ولم يرد في مصابيح السنة ولا في التاج
ولفظه فيه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية وهي رواية أصحاب السنن وصححه
الترمذي - والذي يؤخذ من الحديث هو استحباب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق
عليه وهذا خاص بالرجال أما النساء فلا يرفعن مخافة الافتتان بأصواتهن . (٢) هذا الحديث
والذي يليه يرميان إلى غرض واحد وهو الإكثار من التلبية ويفيدان أنها مستحبة لا سيما
عند تغاير الأحوال كالصعود والنزول وأقبل الليل والنهار كما سبق .

٧٩٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تليته سأل الله رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار^(١).

٧٩٨ (أخبرنا) : سعيد بن سالم القداح ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في الشق الأيمن^(٢).

٧٩٩ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يمالى في أى الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن^(٣).

(١) يفيد استحباب سؤال الله رضوانه وجنته واستغفاه من النار - وتقدم أنه إذا رأى شيئاً يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة فعلمنا هذه الأحاديث الثلاثة استحباب رفع الصوت بالتلبية والإكثار منها وختمها بطلب رضوان الله واعفائها من النار بفضل ورحمة .

(٢) إشعار البدنة هو أن يشق أحد جنبي سنامها حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة يعرف بها أنها هدى فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز والشق الجانب وفي الحديث استحباب الأشعار وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وخالفهم أبو حنيفة فقال هو بدعة ومثله ؛ ومذهبه مخالف للأحاديث الصحيحة ومذهب الجماهير الأشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهو محجوج بهذا الحديث وغيره - واتفقوا على أن الإشعار للابل وأما الغنم فلا تشعر لضعفها عن احتمال الجرح ولأنه لا يظهر لما عليها من الصوف فيكتفى بتقليدها (٣) لم أعثر على هذا الحديث في كتاب آخر وحديث ابن عباس السابق هو الدائر في كتب السنة ماعدا الموطأ فإن فيه أنه صلى الله عليه وسلم أشعرها في الشق الأيسر ولذا كانت الجماهير على استحباب الإشعار في جانب السنام الأيمن وخالفهم مالك فقال بالإشعار في الجانب الأيسر ومن الغريب أنه روى ما أخذ به عن ابن عمر - والمروى هنا عن ابن عمر التسوية بين الأمرين - وإذا كان الغرض تعريف الهدى استوى الأمران هذا هو الفقه ولكن الجمهور أخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد لا تفهم سرها =

الباب الخامس في إباحة المحرم وأحكامه وأحكامه من الحج والعمرة

٨٠٠ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء^(١) فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين^(٢) وهو يستتر بثوب قال : فسألت فقال من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأ طأه حتى بدا لى رأسه

= ولم أعرف أحدا من الأئمة أخذ برأى ابن عمر — وقد ردوا على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الأشعار مثله يقولهم أنه ليس كذلك بل هو كالوسم والفصد والحجامة والختان .
(١) الأبواء بوزن أفعال مفتوح الهجزة : منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال دون مرحلة . (٢) القرنان بالفتح منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المحور فإن كانا من خشب فهما دعامتان اه لسان . وقال النووي القرنان بالفتح مثنى قرن ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء تمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة — وطأ طأ الثوب خفضه والمراد جذبه إلى أسفل فظهر رأسه بعد أن كان مستترا به — وأخذ من الحديث جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف منه شيئا . وأخذ منه أيضا الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد عند النص — وقبول خبر الواحد — وجواز السلام على المتطهر وإذعان الصحابة للحق وخضوعهم له ولذا قال المسور في بعض الروايات لابن عباس لا أماريك بعدها — والغسل من الجنابة متفق على وجوبه — وأما الغسل للتبرد فمذهب الجمهور والشافعية جوازه بلا كراهة وحرمة مالك وأبو حنيفة وأوجباه فيه القدية — والذي في مسلم والمصاييح فوضع أبو أيوب يده بالإفراد . حامد مصطفى المدرس بكلية اللغة العربية

ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه اصْصَبُ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .
٨٠١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : ربما قالَ لى عُمرُ بنُ الخطابِ تَعَالَ أَمَاقِسْكَ فِي الْمَاءِ ، أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفْسًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ^(١) .

٨٠٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا عُمرُ بنُ الخطابِ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ وَأَنَا أُسْتَرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ ، إِذْ قَالَ لَهُ عُمرُ بنُ الخطابِ يَا يَعْلَى : اصْصَبْ عَلَى رَأْسِي . فَقُلْتُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ ، فَقَالَ عُمرُ : وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ إِلَّا شَعْنًا ، فَسَمَى اللَّهُ تَعَالَى وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ^(٢) .

٨٠٣ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عن أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : أَبْصَرَ عُمرُ ابنُ الْخطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجَيْنِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الثِّيَابُ ؟ فَقَالَ عَلَى بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا إِخَالُ أَحَدًا

(١) أَمَاقِسْكَ وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ أَبَاقِيكَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ إِذْ لَيْسَ فِي اللَّغَةِ بَاقَاهُ وَفِيهَا مَا فَسَدَ عَاقِبَتُهُ غَاظُهُ فِي الْمَاءِ - وَهِيَ يَتَمَاقَسَانِ فِي الْبَحْرِ أَيْ يَتَغَاوَصَانِ فِيهِ وَالْمَعْنَى تَعَالَ أَسَامِيكَ وَأَسَابِقَكَ فِي الْمَكْتِ تَحْتَ سَطْحِ الْمَاءِ لَنَرَى أَيُّنَا أَصْبَرُ وَأَطْوَلُ نَفْسًا مِنْ صَاحِبِهِ وَهُوَ دَلِيلُ جَوَازِ الْغَسْلِ لِلْمَحْرَمِ وَالْمَكْتِ فِي الْمَاءِ طَوِيلًا وَجَوَازِ الْمَسَابِقَةِ فِي الْغَطْسِ . وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَهِيَ جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ .

(٢) يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ أَيْ مُسْتَقْنَدًا إِلَى بَعِيرٍ لِيَسْتَرَّ بِهِ وَقَوْلُهُ وَأَنَا أُسْتَرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ أَيْ مِنْ الْجَهَةِ الْأُخْرَى - وَالشَّعْتُ بِفَتْحَتَيْنِ مَصْدَرٌ شَعْتُ كَتَعَبَ الشَّعْرَ . تَغْبِرُ وَتَلْبِدُ لِقَلَّةِ تَعْبِهِ بِالذَّهْنِ - وَالشَّعْتُ أَيْضًا : الْوَسْخُ وَرَجُلٌ شَعْتُ كَكَتَفَ وَسَخَّ الْجَسَدَ وَشَعْتُ الرَّأْسَ : اغْبِرَ وَأُورِدَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْحَدِيثَ وَفَسَّرَ قَوْلَهُ لَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا بِقَوْلِهِ أَيْ لَا تَفْرَقًا فَلَا يَكُونُ مُتَلْبِدًا - وَقَوْلُهُ فَقُلْتُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ غَيْرُ سَائِعٍ

يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ ، فَسَكَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) .

٨٠٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطَّيِّبِ ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصِفَةَ ، لَا أَرَى الْمُعْصِفَةَ طَيِّبًا ^(٢) .

٨٠٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا : الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا إِذَا

(١) مخرجين المخرج المصبوغ بالحمرة أو الصفرة مطلقاً أو بالحمرة على أن يكون دون المشيع وفوق المورّد وكانت في الأصل مفرجين وهو تصحيف — أنكر عمر على عبد الله بن جعفر لبس الثوب المصبوغ في الأحرام فرد على هذا الإنكار بإنكار أشد منه ولكنه عف مؤدب إذ لم يوجه الخطاب إلى عمر فيقول ما إخالك تعلمنا السنة بل قال ما إخال بكسر الهمة بمعنى أظن أحداً يعلمنا السنة أي لأننا أهلها وأبناء مصدرها وأهل بيته فنحن أدري من سوانا بما يحل وما يحرم وتقبل عمر كلام على بالسكوت والاذعان لأنه كان رجاءاً إلى الحق وفهم من الحديث جواز لبس الثوب المصبوغ في الأحرام . وإخال بكسر الهمة ويجوز فتحها والكسر أفصح والفتح أقيس .

(٢) المعصفرة المصبوغة بالعصفر بضم العين والفاء وهونبت معروف والصبغة التي يكسبها الثياب هي الصفرة — وفهم من الحديث أنه لا حرج في أن تلبس المرأة ثوباً مصبوغاً بالصفرة — ولا فرق بين لون ولون فيحل لها أن تلبس الثياب الملونة والمحظور عليها هو الطيب وليس المعصفر طيباً كما قال جابر — قوله لا تلبس المرأة يجوز أن تكون لا نافية فيكون إخباراً فيه معنى النهي ويجوز أن تكون ناهية وحركت السين بالكسر لالتقاء الساكنين — والحكمة في تحريم الطيب على المحرم منافاته للتضرع والتذلل والتشعث المطلوبة من الحاج وقد تقدم أن الحاج هو الشعث الثقل ثم أنه مثير للشهوة ومن دواعي الترف والترفة التي يهجرها الحاج في هذا الوقت وبهذا الحديث أخذ مالك والشافعي فقالا لا يحرم لبس المعصفر على المحرم وحرمه أبو حنيفة وجعله طيباً وأوجب فيه الفدية . قال النووي ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم — وأن لبس مانه عن تطيب لزمته الفدية إن كان عامداً فإن كان ناسياً فلا فدية عند الشافعي وأحمد وتجب عند مالك وأبي حنيفة .

جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار ، يُقال لها تملك ، قالت لها : يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت لا تلبس حليها في الموسم ، فقالت عائشة قولي لها : إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله^(١) .

٨٠٦ (أخبرنا) : سعيد ، عن جريج ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس قال : رأى ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه ثوب^(٢) .

٨٠٧ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن إسماعيل بن أمية ، أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد عليه الثوب إنما غرز طرفيه على إزاره .

٨٠٨ (أخبرنا) : سعيد ، عن مسلم بن جندب . قال : جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه ، فقال : أخالف بين طرفي ثوبي من ورأى ثم أعقده وأنا محرم ؟ فقال عبد الله بن عمر : لا تعقد شيئاً .

٨٠٩ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً محتزماً بجبل أبرق ، فقال : « انزع الجبل مرتين »^(٣) .

(١) تملك كتضرب صحاية والموسم أيام الحج وقد أفهمنا الحديث إباحة لبس الحلي للنساء كما أن لها لبس الثياب المصبوغة مخيطة أو غير مخيطة حريراً كانت أو قطناً ولها لبس الخف والمحظور عليها الطيب والنقاب والقفاز وما مس الزعفران والورس من الثياب وقد ورد هذا الحديث صريحاً عن ابن عمر في المصاييح وغيره . (٢) حزم متعده بنفسه يقال : حزم فرسه شدة بالحزام — وهنا جاء متعدياً بعلى لأنه ضمنه معنى لف وهو متعدي بعلى والذي أعرفه أن التضمن سماعي — وفي الحديث الآتي بعد هذا بين أن عمر لم يكن عقد هذا الثوب وإنما شبك طرفيه بأزاره ومن هذا الحديث وما يليه وهو الذي نهى فيه ابن عمر عن عقد الثوب يفهم أن المحرم لا يعقد الثوب بل يشبكه فقط وأنه منهى عن عقده . (٣) جبل أبرق فيه لوانان من سواد وياض فقال له النبي : انزع الجبل مرتين أي كررله =

٨١٠ (أخبرنا): سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبْرَ إِقْطَارًا، وَأَنَّهُ قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمَدَ مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ وَمَنْ غَيْرِ رَمَدٍ. ابْنُ عُمَرَ الْقَائِلُ^(١).

٨١١ (أخبرنا): سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ شَيْءٍ الْمُحْرَمُ الرَّيْحَانُ، وَالذَّهْنُ، وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ: لَا^(٢).

٨١٢ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ يَعْنِي جُبَّةً وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِالْخُلُقِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمُرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمُقْطَعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخُلُقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

= هذا الأمر - وأفهمنا هذا عدم جواز ربط الأزار بالجل ولم تظهر لي الحكمة في هذا النهي ورأيت بعد كتابة هذا في شافي العي أن الشيرازي لا يرى بأسا في شد الأزار بالجل (١) رمد كنعب أصابه الرمد وهو مرض العين - وأقطر في عينيه أسال فيهما والصبر بكسر الباء ويجوز إسكانها - وهذا يفيد أنه غير مخطور علي المحرم معالجة عينيه بالأقطار والاكتحال والمخطور أن يدخل في الكحل أو القطرة الطيب - وكذلك يحظر عليه الاكتحال للزينة وهو مكروه عند الشافعي ومنعه أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان: أحدهما بالمنع والآخر بالسكراهة وأما العلاج عند الحاجة بالكحل أو سواه مما ليس بطيب فإجاز باتفاق العلماء ولا فدية عليه فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز وعليه الفدية . (٢) مرقبيا الحكمة في منع المحرم من الطيب فلا داعي للأعادة .

« مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُ فِي عُمْرَتِكَ ^(١) » .

٨١٣ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابنِ أُمَيَّةَ ، عن أَبِيهِ أَنَّ أَغْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ إِمَّا قَالَ : قَيْصٌ وَإِمَّا قَالَ : جُبَّةٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ : أَحْرَمْتُ وَهَذَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : « انْزِعْ إِمَّا قَيْصَكَ وَإِمَّا قَالَ جُبَّتَكَ وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُهُ فِي حَجِّكَ ^(٢) » .

٨١٤ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ يُحْيَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمُوا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ وَهُمْ مُحْرَمُونَ ^(٣) .

(١) الجعرة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ويجوز كسر العين وتشديد الراء كما سبق والمقطعة كل ما فصل وخط من قميص وغيره وغيرها ما لا يقطع كالأزر والأردية وتفسيرها هنا بالجبة لا ينافي ما ذكرنا لأنها مخيط - وإنما فسرها بذلك لورودها في بعض الروايات - ومتضمن مخملطخ - والخلوق كصبور طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة - وأفاد الحديث أن العمرة والحج سواء فيما يباح للمحرم وما يحظر عليه وأن المخيط والطيب محظوران على المحرم بحج أو بعمرة - وقد كان السائل جاهلاً أن ما يحظر على الحاج يحظر على المئتمر ولذا سأل .

(٢) هذا الحديث هو الحديث السابق باختلاف في اللفظ وقوله عليه أما قميص وإما جبة شك من الراوى ، والصفرة صفرة الطيب الذى عبر عنه في الرواية السابقة بالخلوق وقال : أى الراوى . (٣) قدموا في عمرة القضاء ، هكذا في النسخ المخطوطة وهو تصحيف صوابه القضية كما في الموطأ لأنها تسمى عمرة القضاء وعمرة القضية - وهذا الحديث معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح رواه مسلم ويوفق بينهما بأن النهى محله ما إذا لم تكن هناك حاجة للسلاح والاجاز دخولها بالسلاح وهو مذهب الجماهير - وقد كانت بهم حاجة لحمل السلاح في عمرة القضاء وفي فتح مكة .

٨١٥ (أخبرنا) : إسماعيلُ الذي يُعرفُ بابنِ عليّة ، قال : خَبَّرَني عَبْدُ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ » ^(١) .

٨١٦ (أخبرنا) : ابنُ أَبِي يَحْيَى ، عن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ : « مَا يَعْْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَخِنَا شَيْئًا » ^(٢) .

٨١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(٣) .

٨١٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدَرِ ، عن رَيْبَعَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ

(١) تزعفر الرجل: تطيب بالزعفران - وهو صبغ وطيب يقال زعفر الثوب: صبغه بالزعفران

(٢) في نسخة الشرح بأوساخنا بصيغة الجمع وما يعبا الله بأوساخنا شيئا أى ما يبالي يقال ماعبا

فلان بفلان أى ما ابالي به - وشيئا نائب عن المفعول المطلق أى ما يعبا الله بأوساخنا عبما -

والمعنى أن الله لا يبالي بأوساخنا وإذا انتفت مبالاة الله بأكثرنا وساخة فلا داعى لالتزام

هذه الوساخة ولا تضر إزالتها أى أن هذه الوساخة لا قدر لها في نظر الشارع فلا يضر

المحرم إزالتها وقد تقدم اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة في هل يغسل المحرم رأسه

وأن ابن عباس أرسل عبد الله بن حنين إلى أنى يوب الأنصارى فسأله كيف كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوجده يغتسل بين القرنين وأراه كيف كان

الرسول يغسل رأسه فقال المسور لابن عباس لا أماريك بعدها - والغسل إن كان عن

جنابة فهو واجب على المحرم وإن كان للتبرد أجز عند الجمهور والشافعية بلا كراهة ويجوز

عند الشافعية استخدام الصدر وغيره من مزيلات الوساخة ومنعه أبو حنيفة ومالك وقالوا :

هو حرام موجب للفدية - وحديثنا هذا شاهد للشافعية وكأن الحنفية والمالكية اعتمدا على

حديث ما للحاج . قال صلى الله عليه وسلم هو الشعث التفل . (٣) أفاد الحديث أن نظر المحرم

في المرأة لا مانع منه وأنه لا ينافي الإحرام وأنه ليس من الترفه المحظور على المحرم - وقد

ورد هذا الحديث في الموطأ بزيادة لشكو كان بعينه - والشكو المرض ومقتضى هذه الزيادة =

الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يُقرّد بعيراً له في طين بالسقياً وهو مُحَرَّمٌ^(٢)

٨١٩ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رِبِيعَةَ قَالَ : صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ مَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرَبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ^(٤) .

٨٢٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْكَحُ الْحَرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ »^(٥)

== منع النظر في المرأة إلا الحاجة . (١) قردت البعير بالثقل : نزعت قرادة والقراد كغراب ما يتعلق بالبعير ونحوه كالفعل للانسان - وقوله في طين أى يضع القراد في الطين ليقبله حتى لا يتعلق بالبعير مرة أخرى ومعناه أن هذا سائق المحرم ولا مانع منه - ولكن في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلة أو قرادة عن بعيره قال مالك : وذلك أحب ما سمعته إلى في ذلك . والسقياء بالضم موضع بين المدينة ووادي الصفراء . (٢) ربيعة هذا الظاهر أنه ربيعة السابق هو ابن عبد الله بن الهدير - ومضطرباً فسطاطاً أى ناصباً ومقيماً سرادقاً أى خيمة أو سائلاً أن يضرب له فسطاط يقال اضطرب خاتماً إذا سأل أن يضرب له وفي الحديث يضطرب بناء في المسجد أى ينصبه ويقيمه على أوتاد مضروبة في الأرض - والمعنى أنه لم يتخذ في حجه سرادقاً يستظل به وينعم بل آثر احتمال الحر والبرد طمعاً في زيادة الثواب إذ الاستئلال ليس ممنوعاً خصوصاً في الحر . (٣) لا ينكح المحرم ولا ينكح الح الأولى كيضرب والثانية كيكرم - والأولى بمعنى يتزوج والثانية بمعنى يزوج غيره ويجوز أن تكون الأفعال الثلاثة مرفوعة على النفي ويجوز أن تكون مجزومة على النفي - ومقتضى النهي التحريم وبطلان النكاح - وعليه الشافعية والمالكية والحنابلة - ويرى الحنفية أن العقد صحيح لحديث ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم - وأما الخطبة فمنهى عنها للتنزيه ، فإذا خطب كره له ذلك - لكنهم وهموا ابن عباس وثبت من الأحاديث الكثيرة أنه تزوجها وهو حلال .

٨٢١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن نبيه بن وهبٍ أحدِ بنى عبدِ الدَّار أن مُعمر بن عبدِ الله أراد أن يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بنَ مُعمر بنتَ شيبَةَ بنِ جُبَيْرٍ فَأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر في ذلك وهما مُحَرَّمَانِ فَأَنكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحَرَّمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

٨٢٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، عن نبيه بن وهبٍ ، عن أبان بن عثمان بن عفَّان ، عن عُثْمَانَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَاهُ .

٨٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ مُعمر قال : لَا يَنْكِحُ الْمُحَرَّمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ^(١) .

٨٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن أَيُّوبَ هو ابنُ مُوسَى ، عن نبيه بن وهبٍ ، عن أبان بن عثمان ، عن عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُحَرَّمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

٨٢٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن داود بن الحصين ، عن أَبِي غَطَفَانَ بنِ طَرِيفٍ الْمُرِّي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَردَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ ^(٢) .

(١) هذا الحديث وسابقه في تحريم نكاح المحرم نفسه وغيره وكراهة أن يخاطب لنفسه أو غيره والنهي عن أن يخاطب لغيره هو ما زاده هذا الحديث عن سابقه ولا حقه .
(٢) رده عمر أى أبطله وهو حجة للجمهور القائلين ببطالان نكاح المحرم ودليل لهم على الحنفية .

٨٢٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعةٍ ، عن سليمان بن يسارٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاَهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ^(١).

٨٢٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعةٍ بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسارٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاَهُ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ^(٢).

٨٢٨ (أخبرنا) : سعيد بن مسleme ، عن اسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب قال : وَهُمْ فَلَانٌ مَا نَكَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ^(٣).

(١) وهذا معناه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قبل أن يحرم .
(٢) هذا الحديث كسابقه لا يزيد عليه إلا أن المبعوث مع رافع كان رجلين لا رجلا واحدا كما في سابقه . (٣) لم يصرح سعيد بن المسيب باسم الوام في هذا الحديث بل قال : فلان وكذلك لم يصرح به في الحديث الذي يلي هذا بل قال وهم الذي روى أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم — وإنما فعل ذلك إجلالا لابن عباس وتأديبا معه إذ هو من أكبر فقهاء الأمة وعلمائها وأجل الصحابة وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم — نعم أن الحق فوق كل إنسان ولكن ينبغي إقراره في أدب ورفق وحياء ولطف — وابن عباس وإن كان على ما وصفنا من العظمة وأجل فإن هذا لا يمنع أن يتسرب إليه الوهم والزلل فإن العصمة لله ولرسوله وجل من لا يسهو أو ينسى وقد صرح باسم ابن عباس في روايات أخرى ففي التاج الجامع للأصول عن ابن عباس قال تزوج النبي ميمونة وهو محرم رواء الحمسة وقال سعيد بن المسيب وهم «كعلم» ابن عباس في ذلك لا انفراده به عن رواية الحديث الذين منهم أبو رافع وميمونة نفسها فقد قالت رضى الله عنها : تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ككتف .

٨٢٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عن اسماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال : أَوْهَمَ الَّذِي رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَا نَكَحَهَا إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ^(١) .

٨٣٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرٍو ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ .

٨٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ . أخبرني يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ . قال عَمْرٍو فَقُلْتُ لابنِ شِهَابٍ : أَتَجْعَلُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) . ٨٣٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ^(٣) .

(١) أوهم : وفي الحديث السابق وهم وفي اللسان وهمت بالكسر غلطت — وأوهمت أسقطت — وعن ابن الأعرابي وشمر وهم وأوهم بمعنى وفي المصباح وهمت بالكسر غلطت ويتعدى بالهمزة والتضعيف أى فيقال أوهمته أى أوقعته في الوهم وهو الغلط وعلى ذلك يكون أوهم التى في الحديث إما بمعنى غلط فهمى وهم سواء فى المعنى كما فى اللسان وفى المصباح أيضا لأنه قال وقد يستعمل المهموز لازما — أو تكون بمعنى غلط غيره وأوقعه فى الوهم والخلاصة أن هذا الفعل إما لازم أو متعد ومفعوله محذوف تقديره أوهم الناس والمعنى غلط الذى روى الخ . . . أو أوقع الناس فى الغلط .

(٢) أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس ، أى أتقرنه به وتجعلهما فى منزلة واحدة من الصدق والثقة — ولو كان الأمر مقصورا على ابن الأصم فى هذه المسألة لكان لهذا الاعتراض محله وفائدته ، ولكن الرواة متضافرون والأحاديث متكاثرة على أنه صلى الله عليه وسلم وتزوجها وهو حلال . (٣) المنطقة ككنسة : ماشدبه الوسط ، وقال الفيومى هى اسم لما يسميه

٨٣٣ (أخبرنا : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوسٍ أحدهما أو كليهما ، عن ابن عباسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ^(١) .

٨٣٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقولُ لا يَحْتَجَمُ الْمُحَرَّمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . قال مالكٌ : مِثْلَ ذَلِكَ .
٧٣٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُحَرَّمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْعُقْرَبُ ، وَالْعُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٢) .

= الناس الحيصة ؟ — ومعناه أن الاحترام في الأحرام مكروه عند ابن عمرو تقدم من الأحاديث ما يؤيد هذا

(١) الحجم في اللغة المص ، يقال حجم الصبي ثدى أمه إذا مصه ويقال للحاجم حجام لا متصاصه فم المحجمة كمكلسة وتحذف هاؤها وهما أداة الحجامة ككتابة وهي صنعة الحجام — وحجمه من باب قتل شرطه فالحجم يطلق بمعنىين المص والشرط — واحتجم : طلب الحجامة وأخذ الدم بالمص أو الشرط — وظاهر الحديث أن الاحتجام مباح للمحرم ولا شيء عليه فيه — وفي الحديث الآتي قيد إباحته بالاضطرار إليه — كأن يكون به مرض يتوقف شفاؤه عليه فإن كان لغير ضرورة ورافقها قطع شعر فهي حرام وإن لم يصاحبها قطع الشعر بأن كانت في موضع لا شعر فيه فجائزة عند الشافعية والجمهور ولا فدية فيها وكرهها مالك وابن عمر وعن الحسن البصري فيها الفدية . (٢) وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا (مصاييح) وقد غاير هذا سابقه في ذكر الحية مكان العقرب وزيادة كلمة فواسق وزيادة وصف الغراب بأنه أبقع وزيادة في الحل والحرم — والدابة اسم لمادب من الحيوان ، ممرا أو غير ممير وغلب هذا الاسم على ما يركب — وتقع على الذكر والأنثى ، فيقال قرب ذلك الدابة — واختصاصه بالمركوب عرف طاريء وليس مرادا في الحديث بل المراد المعنى الأول وهو العام =

٨٣٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عن ابن أبي عُمَارَةَ قال :
رَأَيْتُ ابنَ عَمْرِو بْنِ عُرَابٍ غُرَابًا بِالْبَيْدَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(١).

= والجناح بالضم الأثم وهو الذنب أى ليس فى قتلهم ذنب ثم بينها فقال : الغراب وقيد
فى الراوية الأخرى بالأبقع وهو ما فيه سواد وبياض أو فى صدره دون باقى جسمه بياض
وهو أخبث ما يكون من الغربان وذلك لأنه يختطف الطيور من أعشاشها ويشارك الحداة
فى إجرامها - أما غراب الزرع فليس مؤذيا ولا يتعدى ضرره الزرع الذى يقتات منه كالحمام
والقطا والعصافير وهذه لا يحل صيدها فى الإحرام - والعقور من العقر وهو الجرح صيغة
مبالغة أى كثير الاعتداء على الحيوان وجرحه - والأصل أن المحرم محظور عليه الصيد
وقتل الحيوان لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولما خشى الرسول أن يظن
الناس شمول ذلك كل حيوان نههم إلى أن هناك من الحيوان ما لا حرج فى قتله
فى الإحرام وعد هذه الخمسة وليست هى كل ما يباح قتله بل تشمل الإباحة غيرها من كل
ما يشاكلها فى الإيذاء ويوافقها فى الأضرار بالناس فالعلة فى الإباحة هى الإيذاء والأصناف
التي عدها الرسول ليست إلا أمثلة لأنواع الحيوان المؤذى فنبه بالغراب والحداة على كل ما له
مغلب قوى جارح ، ونبه بالعقرب أو الحية على كل حشرة سامة ، ونبه بالكب العقور على كل
ما له ناب قوي كالأسد والفهد والنمر والذئب وما أشبهها قال سفیان بن عيينة الكلب العقور
كل سبع يعقر - وسميت هذه الخمسة فواسق مجازا لأن الفاسق فى الأصل الخارج عن
الطاعة وهذه لإيذائها سميت كذلك ولهذا أيسح قتلها فى الحل والحرم بل طلب .

(١) الغراب هنا مطلق فيحمل على الأبقع لما ذكرنا فى الحديث السابق وقد عرفنا أن
علة الإباحة هى الإيذاء والحكم يذور مع العلة وجودا وعدما فالذى يحل رمية فى الحرم
المؤذى دون غيره - وهذا الذى تبادر إلى ذهنى من فهم الحديث فى علة هذا الحكم هو مذهب
مالك وعند الشافعية علة هذا الحكم كون الحيوان غير مأكول - فكل حيوان غير مأكول
يجوز قتله فى الحل والحرم لأنه فضلا عن كونه غير نافع ضار لأنه يزاحم الإنسان فى رزقه
أو يهدد حياته . وقد يعجب القارىء من هذا ويسأل أتكتفى الشريعة بأزاء هذه الفواسق
بإباحة القتل ولا توجب ذلك على أهلها اتقاء خطر محقق وشر مستطير إذا تركت هذه
الفواسق تتكاثر وتنمو - والجواب أن الشريعة لم تغفل هذا ولم تقف فى حكمها بأزائه عند
حد الإباحة بل نذبت إلى قتل بعضها وأوجبت قتل باقىها وذلك لتفاوت أضرارها قوة وضعفا =

٨٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْإَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْعُضُ طُرُقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحَرِّمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، فَرَأَى جِمَارًا وَحَشِيًّا فَلَسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ ، فَأَبَوْا ، فَأَخَذَ رُحْمَهُ ، فَشَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ ^(١) تَعَالَى » .

== فأما الحيات فإنها بلا شك أقل خطرا من الحيوان المفترس كالنمر والذئب والسيب لهذا اختلف الحكم فكان اللدب يلزأ الحيات والغربان والوجوب يلزأ الحيوان المفترس وإنما يجب قتله على القادر على ذلك إذا لم يعرض حياته للخطر - ومن البين أن الناس إذا تواكلوا في هذا الأمر وأحال بعضهم على بعض تعرض الجميع للخطر ولهذا كان متبادرا إلى ذهني أن قتلها ومنع أذاها واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقيين وإلا أثم الجميع والذي يجملى مطمحنا لهذا الحكم قبل أن أعثر على نصه أن المحارب يجب على المسلم قتله متى ظهر به لعداوته وتوقع شره ولذا قل تعالى « اقتلوه حيث تقفتموه » والحيوان المفترس عدو الإنسانية جمعاء فهو أولى بهذا الحكم من المحاربين - ووجه التفرقة بين الحيات وغيرها أنها ليست بحقيقة الإيذاء فمنها ما لا سم فيه ومنها ما يخاف من الإنسان وبولى الأدبار - ومنها الحية الرقطاء والأفعى التي تهاجم الإنسان ولهذا النوع حكم الحيوان المفترس وهو وجوب القتل وقد عثرت بعد طول البحث على ندب قتل الحيات في شرح النووي على مسلم وجوب قتل الحيوان المفترس في حياة الحيوان نقلا عن الرافعي وإن كان قد ذكر عنه قولاً آخر بالاستحباب والله الحمد على توفيقه اهـ . حامد (١) استوى على فرسه : أى علاه وركبه . تقول استويت فوق الدابة وعلى ظهر البيت أى علوته واستوى على ظهر دابته أى استقر وشد على الحمار : حمل = (م - ٢١)

٨٣٨ (أخبرنا) : مالك ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ .

٨٣٩ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عن الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَحْمُ

== يقال شد على العدو من باب نصر وضرب شدا وشدودا حمل - وأبى بعضهم : امتنع - وطعمة كدرة وجمعها كجمها المأكلة يقال جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان أى مأكلة له أى هى رزق وطعام رزقكم الله إياه فلا جناح عليكم فى أكله ، وفهم من الحديث أولا حل أكل الحمر الوحشية أما الأهلية فلا يحل أكلها وظاهر الحديث حل أكله للمحرم متى صاده حلال سواء أصاده لنفسه أم للمحرم - وحديث الصعب بن جثامة الآتى يفيد تحريم أكله مطلقاً على المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم - وتؤيده الآية : « وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا » . والصيد هو الصيد - وحديث جابر فصل فقال : هو الحلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم فقيده السابق واللاحق وقيد حديث قتادة لليخ بالآى يكون مصيداً لهم وقيد حديث صعب المانع بأن المنع مقيد بأنه مصيد لهم : والخلاصة أن العلماء اتفقوا على أنه يحرم على المحرم صيد البر لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا وأما لحم الصيد فاتفقوا أيضاً على منع أكله أن أعان على صيده - وإن لم يعن على صيده ولكن صيده سواء أكان ذلك بإذنه أو بغير إذنه فالجهم ورعى منع أكله أيضاً وبذلك أخذ الشافعى ومالك وأحمد وداود وخالفهم أبو حنيفة فأباح أكله - وشذت طائفة فقالت لا يحل له لحم الصيد أصلاً وإن صاده غيره ولم يعن عليه حكى عن على وابن عمر وابن عباس لقوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا . فقد فهموا من الصيد الصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فإن النبي رده وعلل الرد بأنه محرم ولم يقل لألك صدته لنا ، واحتج الجمهور بحديث أبى قتادة ، وبحديث جابر الآتى بعد حديث أبى قتادة - وفى حديث جابر تفصيل يقيد ما بعده وما قبله ، فيحمل حديث أبى قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده ويحمل الصيد فى الآية على المصدر لا على الصيد وعلى لحم ما صيد للمحرم .

الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» (١).

٨٤٠ (أخبرنا) : مَنْ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بهذا الإسنادِ عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا .

٨٤١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ مَعَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هكذا .

قال الشافعي : وابنُ أبي يَحْيَى أَحْفَظُ مِنَ الدَّرَاوَزْدِيِّ ، وَسُلَيْمَانُ مَعَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى .

٨٤٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَافِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » (٢).

(١) أو يصاد لَكُمْ هكذا روى بإهمال الجازم كما في قول الشاعر :
* أَلَمْ يَأْتِكِ وَالْأَنْبَاءُ تَمُوتُ * وفي كتاب التاج أو يصد بالجزم عطفًا على ما قبله وهو الراجح إعرابًا .

(٢) الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ - بفتح الجيم وتشديد اللام - وَالْأَبْوَاءُ بفتح الهمزة وإسكان الباء : منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة - وودان على وزن فعلان بفتح الفاء : قرية من الفرع بوزن عمر بقرب الأبواء من جهة مكة . قال النووي : وهما ، أى الأبواء وودان قريتان - من أعمال الفرع بين مكة والمدينة - وقوله فلما رأى رسول الله مافي وجهي ، وفي رواية مصاييح السة ، فلما رأى مافي وجهه من التغير لرفض هديته قال إننا لم نرده بفتح الدال

٨٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالمرج في يوم صائف وهو مُحَرَّمٌ وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا . قالوا : لا . حتى تأكل أنت ، قال : إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلى^(١) .

الشدة المجزومة كما رواه المحدثون وهو غلط من الرواة صوابه ضم الدال كما تقضى بذلك قواعد اللغة العربية ، وقوله أنا حرم بفتح الهمزة لأنه على تقدير لام الجر ، أى لأننا حرم بضمين جمع حرام ، أى محرمون ، والناظر في هذا الحديث يرى في كلام الرسول أدبا رفيعا وشعورا كريما فإن الرسول تدارك بمروءته ما أحدثه رد الهدية من تألم المهدي خفف عنه وقع هذا الرد بهذا الاعتذار الجميل الذي مرده إلى الشرع ، وكأنه يقول إنما رددنا هديتك لإحرامنا المانع من قبولها ، ولولا ذلك لقبناها ، وإن لنا في هذا الأدب لقدوة حسنة ، فإذا رددنا هدية وجب أن نجعل في الرد وأن نتلطف في الاعتذار .

(١) العرج بوزن فلس موضع بطريق المدينة ، كما في المصباح وفي القاموس منزل بطريق مكة ، وفي النهاية - قرية جامعة على أيام من المدينة - وفي معجم البلدان مثل ذلك وزاد علي ابن الأثير هو وصاحب القاموس انه ينسب إليها العرجي الشاعر عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان - والصائف من الأيام : الحار ويقال صيف صائف على التوكيد كقولهم ليل لائل - واقطيفة : كساء له خمل - والأرجوان بضم الهمزة والجيم : الأحمر ، وقيل صغ أحمر شديد الحمرة ، وحكي السيراقي أحمر أرجوان علي المبالغة كقولهم أحمر قاني . ، وقال أبو عبيد : الأرجوان الشديد الحمرة - ويصح أن يكون أرجوان صفة لقطيفة وأن يكون مضافا إليه ، وهذا هو الأكثر في كلامهم ويوصف به للذكر والمؤنث ، يقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان كما معنا - وقوله لست كهيئتكم ، أى لست مثلكم ولا حالى كحالكم ولا حكمى كحكمكم - والهيئة الحالة والصفة التي عليها الإنسان - وفي الحديث أمران الأول أنه إنما امتنع من الأكل لأنه صيد لأجله فأيد هذا رأي الجمهور ، وهو أنه لا يباح الأكل من الصيد إن صاده أو صيده ، والآخر جواز تغطية الحرم وجهه ، ولعله فعل ذلك دفعا لأذى الحر .

٨٤٤ (أخبرنا) : ابنُ عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سمعتُ ميمون بن مهران قال : كنت عند ابن عباس وسأله رجلٌ فقال أخذت قملةً فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس تلك ضالةٌ لا تبتغي .

٨٤٥ (أخبرنا) : سفیان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح قال : سمعت ميمون ابن مهران قال : جلستُ إلى ابن عباس ، فجلس إليه رجلٌ لم أر رجلاً أطولَ شعراً منه ، فقال : أحرمتُ وعلى هذا الشعرُ . فقال ابن عباس : اشتملُ على مادون الأذنين منه . قال : قبذتُ امرأةً ليستُ بامرأتى . قال : وثني فوك قال : رأيتُ قملةً فطرختها . قال : تلك الضالة لا تبتغي (١) .

٨٤٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدٌ ، عن ابن جرير ، عن بكير بن عبد الله ، عن القاسم ، عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن مُحَرَّمٍ أصاب جرادةً ، فقال : يتصدقُ بقبضةٍ من طعام . وقال ابن عباس : وليأخذنْ بقبضةٍ جراداتٍ ، ولكن على ذلك رأيي (٢) .

(١) اشتمل على مادون الأذنين ، أى تلفف على الشعر من تحت الأذنين واربطه بمنديل ونحوه منعا لانتشاره وفي شافي العى اشتمل الخ أى استبق منه ماتحت الأذنين فتأمل ، وقوله تلك الضالة لا تبتغي ، أى لا تطلب ولا تسترد وأفاد هذا أنه لا شيء عليه في رميها .

(٢) القبضة — بالضم — المقبوض كالعرفه بمعنى المعروف ، وقوله ولكن على ذلك رأيي يريد أن يقول إن الجرادة دون القبضة من الطعام بدليل قوله وليأخذنْ بقبضة جرادات ، ولكن أرى أن يكون ذلك جزءا وإِنْ كان أكثر منها وأوفى ومقتضى هذا الحديث وما يليه من إيجاب الجزاء على صائد الجراد وهو محرم أنه من صيد البر لأنه لو كان من صيد البحر ماوجب فيه جزاء لقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه » الآية ، واختلف أصحاب الشافعي في ذلك والصحيح أنه يرى لما ذكرنا ، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ، وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدري فإنه قال لاجزاء فيه لأنه من صيد البحر لحديث ابى المهزم أصبنا رجلا من جراد فكان الرجل يضربه بسوطه وهو =

٨٤٧ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قال : أخبرني بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مِمَّتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِيهَا قُبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ وَلَيَأْخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ مِنْ طَعَامٍ جَرَادَاتٍ . وَلَكِنْ وَلَوْ .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَوْلُهُ : وَلَيَأْخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ جَرَادَاتٍ ، إِنَّمَا فِيهَا الْقِيَمَةُ وَقَوْلُهُ : وَلَوْ يَقُولُ تَحْتَاطُ فَتُخْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ بَعْدَ مَا أَعْلَمْتُكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْكَ ^(١) .

٨٤٨ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَكَغَبِ الْأَخْبَارِ ^(٢) فِي

== محرم فذكر ذلك للنبي فقال «إنما هو من صيد البحر» وانفقوا على ضعفه لضعف راويه أبي المزم ، وحجة الجمهور الأحاديث التي هنا والتي أوجبت الجزاء وهي كثيرة .

(١) هذا الحديث هو السابق بعينه لا يخالفه إلا بتغيير لفظي يسير - والسند هو السند غير أن الخبر للشافعي هنا سعيد وحده وفيما سبق مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بضم الباء تصغير بكر - فقال ابن عباس فيها قبضة بضم القاف : ما قبضت عليه من شيء ، يقال أعطاه قبضه من سويق أو تمر أو كفا منه - ورمجاء بالفتح - وفي بعض الأحاديث فأخذت قبضة من التراب بمعنى القبوض ، كالغرفة بمعنى المعروف ، وهي بالضم الاسم ، وبالفتح للرة . وقال الليث : القبض جمع الكف على الشيء ، والقبضة : ما أخذت يجمع كفك كله ، فإذا كان بأصابعك فهي القبضة بالصاد المهملة ، وآخر الحديث كلمة لو ثم فسر الإمام الشافعي ما يريد بقوله : ولتأخذن قبضه جرادات بأن الواجب في الجراد القيمة ، وقيمة القبضة تساوي جرادات لا جرادة واحدة ، ولكن هكذا أرى أن تدفع ولو كان ذلك أكثر مما يجب عليك احتياطاً في إخراج الجزاء .

(٢) كعب الأخبار هو : كعب ابن مانع الحميري ، من مسلمة أهل الكتاب . ويصطلي : يستدق ، والرجل من الجراد ، بالكسر : الطائفة منه ، وخص بعضهم به =

أَناسٍ مُحَرَّمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا يَبْعُضُ الطَّرِيقِ
وَكُتِبَ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي مَرَّتَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ يَحْمِلُهُمَا
وَلَسَى إِحْرَامَهُ ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُمَا فَالْقَاهُمَا . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَى
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَدَخَلْتُ مَعَهُمْ ، فَقَصَّ كُتِبَ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ ذَلِكَ لَمَلِكٍ يَا كُتِبَ . قَالَ نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّ
خَيْرَ تَحْبِ الْجَرَادِ ، قَالَ عُمَرُ : مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ ، قَالَ : دِرْهَمَيْنِ . قَالَ
يُخ ، دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ ، أَجْمَلُ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ .

٨٤٩ (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ : سُئِلَ
ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ : لَا . وَنَهَى عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّمَا
قُلْتُ لَهُ : أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ ،
فَقَالَ : لَا يَعْلَمُونَ ^(١) .

= القطعة العظيمة من الجراد ، وجمعه أرجال ، وقوله قال عمر ومن ذلك ، أى من
الذى أخذ الجرادتين ثم رماهما حين ذكر إحرامه ثم حدس أنه هو الفاعل ، فقال لملك
بذلك ، أى لملك القائم بذلك فصدق كتب استظهاره ، فقال عمر إن حمير تحب الجراد
أى أنك أنت الفاعل لأنك حميرى ، وحمير معروفة بحب الجراد ، ثم سأله عما قدر في
نفسه من الجزاء ، ووافقه عليه لأنه كاف ، ويزيد - وظاهر الحديث أن الجراد من صيد
البر ، ولذا يحرم صيده على المحرم كغيره من الطيور والحيوان ، وأن في صيده الفسدية
وإن لم يأكله ، ويخ تفرد وتكررت سكن وتنون ، وإذ انكرت نوتنا ، أوسكتنا ، أونونت
الأولى وسكت الثانية ، وهى تقال عند الإعجاب بالشيء والرضا به ، وعند التعظيم والمدح .
(١) هذا الحديث يؤيد ما قبله فى أن الجراد من صيد البر النهي عن التعرض له وعن
أكله فى الأحرام ، وللمراجع عطاء بن عباس فى هذا الحكم بقوله له : إن قومك يصيدونه
وهم محتبون فى المسجد ، أجاب بأنهم لا يعلمون الحكم ، ولو علموه لكفوا عن صيده ، =

٨٥٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثله
إلا أنه قال محتبون .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومُسْلِمٌ : أصوبُهُما ورواهُ الحُفَّاطُ عن ابنِ
جُرَيْجٍ (وهم) مُنَحْنُونَ (وهو أفصح) ^(١)

٨٥١ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَصَيْنِ ، عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ :
يُصِيبُهَا الْحَرَمُ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مُسْكِينٍ ^(٢) .

= ويؤيد هذا ما رواه ابن الأثير في النهاية عن ابن عباس أنه دخل مكة رجل من جراد فجعل
غلمان مكة يأخذون منه ، فقال : أما إنهم لو علموا لم يأخذوه .

(١) الرواية الأولى : محتبون من الإحتباء ، وهو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه
بشوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما ، وقد يكون الإحتباء باليدين عوض الثوب ،
والحبوة بالكسر والضم : اسم من الإحتباء ، وهو ضم الساقين إلى الظهر بشوب أو حبل
أو باليدين ليكون كالمتند إلى شيء . ، والرواية الثانية : منحنون ، من الانحناء ، وهو
الانعطاف ؛ تقول حنيت العود أحنيه حنيّاً ، وحنوته أحنوه حنواً : ثنيته ، ويقال للرجل
إذا انحنى من الكبر حناه الدهر ، فهو محنى ومحنوّ ، والفرق بين الروایتين في المعنى واضح
وهو أنهم على رواية الإحتباء كانوا يصيدون الجراد جالسين في المسجد ، وعلى رواية :
منحنون كانوا يصيدونه قياماً يسعون وراءه ، وإنما ينحنون لقربه من الأرض في طيرانه ،
وجاء في النسخة التي نقلنا عنها زيادة ، وهو أفصح في آخر الحديث ، ولم أفهم لها معنى ،
لأن الكلمتين فصيحتان ، وليست إحداها أفصح من الأخرى ، وقد بحثت فلم أجد هذه
الزيادة في نسخة شافى العلي ولا في النسخة المطبوعة ، والله أعلم .

(٢) ظاهر الحديث أن هذا مذهب الشافعي ، ولكن رأيت الدميري ، وهو شافعي
يحكي عن الشافعية غير هذا . قال : واختلفوا في بيض النعام إذا أتلفه المحرم أو في الحرم
فقال الشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي تجب فيه القيمة . =

٨٥٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ ، عن كَثَّادَةَ ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ
عن عبد الله بن مَسْعُودٍ مِثْلَهُ

٨٥٣ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ : فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ ^(١) .

٨٥٤ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، مَوْلَى

== وقال أبو عبيدة ، وأبو موسى الأشعري : يجب فيه صيام يوم ، أو إطعام مسكين . وقال
مالك يجب فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة من عبد أو أمة قيمة عشر دية
الأم ، ودليلا أنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم ، فوجب قيمته كسائر المتلفات اه فتأمل .
(١) ظاهر هذا أنه يحل أكل الضبع . وقد حكى الدميري في حياة الحيوان أقوال
الأئمة في ذلك . قال : وحكمها حل الاكل . قال الشافعي : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فما قويت أنيابه فعداها على الحيوان طالبا
غير مطلوب يكون عداؤه . بأنياه علة تحريم أكله ، والضبع لا يقتضي بالعدوى ، وقد
يعيش بغير أنيابه - وبجلها قال الإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الحديث ، وقال
مالك : يكره أهلها ، والمكروه عنده : ما أثم آكله ، ولا يقطع بتحريمه . وقال أبو حنيفة
الضبع حرام ، وهو قول سعيد بن المسيب والثوري محتجين بأنه حيوان ذو ناب . وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع . واحتج الشافعي
بما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبيع ، وبه قال ابن عباس وعطاء ،
والأحاديث التي معنا هنا في الضبيع كلها مؤيدة لمذهب الشافعي . قال الشافعي : وما زال
لحم الضبيع يباع بين الصفا والمروة من غير نكير . وأما ما ذكروه من حديث النهي عن
أكل كل ذي ناب من السباع فمحمول على ما إذا كان يتقوى بنابه ، بدليل أن الأرب
حلال مع أن له ناباً ، ولكنه ضعيف لا يعدو به اه . أقول : وهذا لا يتفق مع المعروف
من طبائع الضبع وقرمها الشديد للحم وذبحها للإنسان ، وهو نائم ونبشها للمقابر وعيها
في الغنم أشد من عيث الذئب كما ذكر الدميري نفسه . والكبش هو فحل الغنم في أي
من كان ، وقيل إذا أئى ، وقيل إذا أربع . ومعنى أئى ألقى ثنيته ، وإنما يكون ذلك
في الثالثة من عمره . وأربع ألقى رابعيته ، وذلك إنما يكون في سنته الرابعة .

ابن عباسٍ يَقُولُ : أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبْعًا صَيْدًا وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا ^(١).

٨٥٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَصِيدٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : أَتَوْكَ كَلٌّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٨٥٦ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ وَسْفِيَانٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقَ ، وَأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ ^(٢) .

٨٥٧ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ

(١) أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبْعًا صَيْدًا ، أَيْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْخ . أَيْ جَعَلَ الضَّبْعَ صَيْدًا . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي شَافِي الْعَمَى : قَوْلُهُ أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ضَبْعًا صَيْدًا . أَيْ حَكَمَ وَفَرَضَ وَفَرَضَ فِيهَا حَكْمَ بِهِ وَافْتَرَضَهُ أَنْ الضَّبْعَ صَيْدًا وَأَنَّ فِيهِ كَبْشًا . وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَنْ قَتَلَ ضَبْعًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَذبح كَبْشًا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ الضَّبْعُ تَوْكَل . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُلَهَا أَحَدٌ ، وَقَوْلُهُ وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا ، أَيْ حَكَمَ فِيهَا بِكَبْشٍ وَحَتَمَ ذَلِكَ ، فَقِيَّ اللِّسَانُ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا ، مَعْنَاهُ ثُمَّ حَتَمَ ذَلِكَ . وَالْقَضَاءُ الْحَتْمُ وَالْأَمْرُ ، وَقَضَى أَيْ حَكَمَ (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ، أَيْ أَمْرٌ وَحَتَمٌ . (٢) الْعَنَاقُ كَسَحَابِ الْأَنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْعَزِّ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ السَّنَةُ . وَالْيَرْبُوعُ يَفْتَحُ فَسْكَوْنٌ دَوِيَّةٌ نَحْوُ الْفَأْرَةِ . لَكِنْ ذَنْبُهُ وَأُذُنَاهُ أَطْوَلُ مِنْهَا وَرِجْلَاهُ أَطْوَلُ مِنْ يَدَيْهِ عَكْسُ الزَّرَافَةِ ، وَالْجَفْرَةُ يَفْتَحُ فَسْكَوْنٌ الْأَنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْعَزِّ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفَصَلَتْ عَنْ أُمِّهَا ، وَأَخَذَتْ فِي الرِّعَى ، وَالذِّكْرُ جَفَرَ .

ابن الخطاب قَضَى في الضَّبْع بِكَبْشٍ ، وفي الغَزَالِ بَعَثَ ، وفي الأَرْنَبِ بَعْنَقٍ ، وفي اليرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (١) .

٨٥٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عبيدة بن عبد الله ، عن ابن مسعود ، عن أبيه ، أنه قَضَى في اليرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ .

٨٥٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، عن أبي السَّفَرِ ، أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى في أمِّ حُبَيْنِ بِحُلَّانٍ مِنَ النَّمِ (٢) .

(١) الغنز بفتح فسكون : الأثى من اللعز إذا أتى عليها حول . قال الجوهري : والغنز الأثى من الطباء والأوعل ، وهى للماءزة . أما العناق والجفرة فتقدم الكلام عليهما في الحديث السابق .

(٢) أم حبين بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة : دوية مثل ابن عرس وابن آوى ، وربما دخلتها أل من الحبن ، وهو كبر البطن ، وهى على خلفة الحرباء ما عدا الصدر . وقيل هى أثى الحرابى ، وهى على قدر الكف تشبه الضب غالباً . وقال ابن قتيبة أم حبين تستقبل الشمس وتدور معها كيف دارت ، وهذه صفة الحرباء . وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رأى بلالا وقد خرج بطنه ، فقال أم حبين تشبها له بها ، وهذا من مزحه صلى الله عليه وسلم . والحلان والحلام بوزن تفاح : الجدوى يشق بطن أمه ويخرج . والحلان الجدوى الصغير لا يصلح للنسك ولا للذبح . وقال الأصمعى صفار النعم . وقال النحىانى الحمل الصغير ، يعنى الخروف . وقال الاصمعى : ولد المعزى حلام وحلان . وقال ابن الاعرابى الحلام والحلان واحد ، وهو ما يولد من النعم صغيراً ، وهو الذى يخطون على أذنه خطأ ؛ فيقولون ذكناه ؛ فان مات أكلوه . قال أبو سعيد ذكر أن أهل الجاهلية إذا ولدوا شاة عمدوا إلى السخلة فشرطوا أذنها ؛ وقالوا وهم يشرطون حلان حلان . أى حلال بهذا الشرط أن تؤكل . فان ماتت كان ذكاتها عندهم ذلك الشرط . وقال أبو عبيدة : إن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا ولد له جدي حز فى أذنه حزا ، وقال اللهم إن عاش فقضى . وإن مات فذكى ، فان عاش فيه =

٨٦٠ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، أخبرنا : مُخَارِقٌ ، عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ :
خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَرْبَدٌ ضَبًّا فَقَرَزَ ظَهْرَهُ ، فَقَدِمْنَا
عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ أَرْبَدٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : احْكُمُ يَا أَرْبَدُ فِيهِ ، فَقَالَ :
أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّمَا أَمْرُكَ
أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ وَلَمْ أَمْرُكَ تَرْكُنِي ، فَقَالَ أَرْبَدٌ : أَرَى فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ
الْمَاءَ وَالشَّجَرَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَذَلِكَ فِيهِ ^(١) .

٨٦١ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالَمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ

الَّذِي أَرَادَ ، وَإِنْ مَاتَ قَالَ قَدْ ذَكَيْتَهُ بِالْحَرْفِ فَاسْتَجَازَ كُلَّهُ بِذَلِكَ . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى حَلِّ
أَكْلِ أُمِّ حَبِيبٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّهُمَا تَفْدَى وَلَا يَفْدَى عَنْهُمْ إِلَّا الْمَأْكُولُ الْبَرَى ، وَحَكَمِي
الْمَأْوَرَدِي فِيهَا وَجْهَيْنِ . وَقَالَ إِنْ الْحَلُّ مُقْتَضِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَمَقْتَضَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ
فِي الْمَرْصَعِ أَنَّهَا حَرَامٌ .

(١) أَوْطَأَ رَجُلٌ مَنَاضِيًا . أَيِ حَمَلٍ عَلَيْهِ فَرَسَهُ فَوَطَّئَهُ ، وَالْأَصْلُ الْوُطْءُ ، وَهُوَ
الدُّوسُ ، يُقَالُ : وَطَّئَهُ رَجُلُهُ . أَيِ دَاسَهُ ، وَأَوْطَأَهُ فَرَسَهُ . أَيِ جَعَلَ فَرَسَهُ يَطْوُهُ ،
قَوَطِي . يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ ، وَأَوْطَأَ إِلَى اثْنَيْنِ ، فَكَأَنَّ التَّقْدِيرَ أَوْطَأَ رَجُلٌ مَنَاضِيًا فَرَسَهُ ضَبًّا
مُخَدَّفًا أَحَدَ الْمَفْعُولَيْنِ ، فَقَرَزَ بِفَاءٍ فَرَزَى ظَهْرَهُ . أَيِ شَقَّهُ . وَبَابُهُ نَصَرَ . وَالَّذِي فِي النِّهَايَةِ ؟
وَقِيلَ صَاحِبُ اللِّسَانِ . وَفِي حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ رَاحِلَتَهُ
ظَلِيًّا فَقَرَزَ ظَهْرَهُ . أَيِ شَقَّهُ وَفَسَخَهُ . هَذَا وَالضَّبُّ وَالْحَرْبَاءُ وَالْوَزْعُ كُلُّهَا مُتَنَاسِبَةٌ فِي الْحَلِّاقِ .
وَقِيلَ هُوَ دَوِيَّةٌ فِي شَكْلِ فَرْخِ التَّمَسَّاحِ الصَّغِيرِ وَذَنْبُهُ كَذَنْبِهِ ؛ وَهُوَ يَتَلَوَّنُ تَلَوْنِ الْحَرْبَاءِ .
وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى إِحَادَةِ أَكْلِهِ . وَفِي مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِيهِ لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ .
وَفِي رَوَايَاتٍ لَا آكَلَهُ وَلَا أَحْرَمَهُ . وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ كَلَوْا فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ
طَعَامِي . وَفِي رَوَايَةٍ فَرَفَعَ يَدَهُ مِنْهُ ، فَقِيلَ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ لَا ، وَلَكِنَّهُ
لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأُجِدَنِي أَعَافَهُ . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ إِلَّا مَا حَكَمِي
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كَرَاهَتِهِ . وَقَوْلُهُ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ أَيِ فَصَلَ عَنْ أُمِّهِ وَصَارَ يَا كُلَّ
مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، وَيَشْرَبُ وَتَرْكُنِي مَرْفُوعٌ لَضَعْفِ الْعَامِلِ مَحْذُوفًا .

عبد الله بن كثير الدَّارِيّ ، عن طَلْحَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عن نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ ، قال : قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَتَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَمَامِ فَأَطَارَهُ فَاتَهَزَّتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ ، فَلَمَّا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : احْكُمَا عَلَيَّ فِي شَيْءٍ صَنَعْتُهُ الْيَوْمَ ، إِنِّي دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَلْقَيْتُ رِدَائِي عَلَى هَذَا الْوَاقِفِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَخَشَيْتُ أَنْ يَاطِخَنِي بِسَلْحِهِ ، فَأَطَرْتُهُ عَنْهُ ، فَوَقَعَ عَلَيَّ ظَهْرُ هَذَا الْوَاقِفِ الْآخَرِ فَاتَهَزَّتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي أَطَرْتُهُ مِنْ مَنَزِلٍ كَانَ فِيهِ آمِنًا إِلَى مَوْقِعَةٍ كَانَ فِيهَا حَتْفُهُ . فَقُلْتُ لِعُمَانَ : كَيْفَ تَرَى فِي عَنَرِ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاءٍ تَحْكُمُ بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَرَى ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) .

(١) قوله على واقف في البيت لعله يريد جداراً أو سارية أو جذعاً . وقوله فاتَهَزَّتْهُ حية . أى اغتنمته وبادرته وتناولته من قرب . والسلاح للطائر كالغائط للانسان . وقيل هو خاص بما يرق منه . وحتفه : هلاكه ، وليس له فعل كما ذكر الأزهري والجوهري ونقل ابن القوطية أنه يقال حتفه الله حتفاً من باب ضرب : أمانه . ونقل العدل مقبول . والعنز كسهم الأنثى من المعز يفتح الميم والعين المهملة وتسكينها نوع من الغنم خلاف الضأن وهي ذوات الشعور والأذنان القصار . والثنية كقضية التي ألفت ثنيتها في السنة الثالثة . وعفراء من العفرة كغرفة ، وهي بياض ليس بالحالص ، وعفر عفرأ من باب تعب إذا كان كذلك . وقيل : إذا أشبه لونه لون العفر كقلم وهو التراب . فالحال كعفر .

٨٦٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله ابن حميد قتل ابن له حمامةً ، فجاء ابن عباسٍ ، فقال : ذلك له . فقال ابن عباسٍ : تَذْبِيحُ شاةٍ فَتَصَدَّقُ بِهَا . قال ابن جُرَيْجٍ : قلتُ لعطاء : أمِنَ حَمَامِ مَكَّةَ ؟ قال : نَعَمْ ^(١) .

٨٦٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن عطاء أن غلاماً من قریش قتل حمامةً من حمامِ مَكَّةَ ، فأمر ابن عباسٍ أن يُفْدَى عَنْهُ بِشاةٍ . ٨٦٤ (أخبرنا) : الثُّقَةُ ، عن حماد بن سلمةٍ ، عن زيادٍ مولى بنى مخزومٍ ، وكان ثقةً أن قوماً حُرِّمُوا أَصَابُوا صَيْدًا ، فقال لهم ابنُ عمرَ : عَلَيْكُمْ جَزَائِهِ ، فقالوا : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا جَزَائِهِ ، أو علينا كُلُّنَا جَزَائِهِ واحدٌ ؟ فقال ابنُ عمرَ : إِنَّهُ لَمُفَرَّدٌ بِكُمْ ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ جَزَائِهِ وَاحِدٌ ^(٢) .

== والآثي عفراء اه مصباح . وفي اللسان العفرة : غبرة في حمرة ، وماعزة عفراء : خالصة البياض ، وأرض عفراء : بيضاء . والأعفر الأبيض ، وليس بالشديد البياض . فإن قيل كيف حكم عليه بالفدية وهو لم يصد . ولا قتل . والجواب أنه السبب في القتل بأطارته خوف زرقة ، فلو لا أطارته إياه ما تمكنت منه الحية وقتلته . وفهم من الحديث : أن للقتل بسبب حكم القتل العمد في إيجاب الفدية غير أن المعروف أن فدية الحمامة شاة كما في الحديث الآتي . والعنز أقل من الشاة ثمنا في المعتاد فتأمل .

(١) قوله تَذْبِيحُ شاةٍ فَتَصَدَّقُ بِهَا ، أي تصدق بحذفت إحدى تائيه تخفيفا . وقوله : أمِنَ حمام مَكَّةَ يريد أن هذه الحمامة قتلت في الحرم ، فقال له نعم . إذ المفهوم أنه لا فرق بين حمام مَكَّةَ وغيره في هذا الحكم ما دام الاعتداء عليه في الحرم .

(٢) قوله إن قوما حُرِّمُوا بضمين جمع حرام بالفتح ، وهو المحرم ، أصابوا صيدا : أي قتلوه . وقوله إنه لمفرر بكم : أي أنكم مغرورون جاهلون بما يجب عليكم من الجزاء ، وظاهر الحديث أن الجماعة إذا اشتركت في قتل صيد فملهم جميعا جزاء واحد ، ==

٧٦٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا » . قُلْتُ لَهُ : فَن قَتَلَهُ خَطَأً أَيُغَرَّمُ ؟ قال : نَعَمْ تَعْظُمُ بِذَلِكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنُ (١)

٨٦٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عمرو بن دينارٍ قال : رَأَيْتُ النَّاسَ يُغَرِّمُونَ فِي الْخَطَأِ .

٨٦٧ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ : مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا غَيْرَ نَاسٍ لِحُرْمَةٍ ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ بِهِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ الْمَكْفَرُ عَلَيْهِ النَّعْمُ .

٨٦٨ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : (فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ — هَذِيكَ بِالْبَيْتِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ) . قال : مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ يُرِيدُ الْبَيْتَ ، أَيْ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ (٢) .

== وبه أخذ الشافعي ، وبه قال عمر وابنه عبد الله ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزهري ، وعطاء ، وحامد وأحمد وأبو ثور . وقال مالك وأبو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل وظاهر الآية (فجزاء مثل ما قتل من النعم) يؤيد الشافعي ومن معه . لأن غير الشافعي أوجب جزاءين أو أكثر ، وهو ما لم تقل به الآية .

(١) الذي ذهب إليه الشافعي أن جزاء الصيد واجب على المتعمد والمخطئ والناسي وبه قال عامة الفقهاء إلا ما حكى عن داود أنه قال : إن كان عمداً وجب الجزاء ، وإن كان خطأ لم يجب وهو لإحدى الروایتين عن أحمد كما ذكر ابن الأثير .

(٢) أول الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً الح حرم بضمين جمع حرام بمعنى محرم — وقوله فجزاء بالرفع أي فعلية جزاء ومثل بالرفع أيضاً صفة أي فعلية جزاء مماثل لما قتل من النعم ونصبهما بعضهم على تقدير فليجز جزاء أو فعلية ==

٨٦٩ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عمرو بن دينارٍ في قولِ اللهِ تعالى : « ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ » لَهُ أَيُّهُنَّ شَاءَ . وعن عمرو بن دينارٍ قال : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوَّلُهُ كَيْفَ شَاءَ . قال ابنُ جُرَيْجٍ : إِلَّا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، فليس بِمُخَيَّرٍ فِيهَا .

قال الشافعي رضي الله عنه : كما قال ابن جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ : « إِنَّمَا جَزَاءُ

= أن يجزى جزاء يماثل ما قتل من النعم — والتعمد أن يقتله ذا كراً لأحرامه علماً أن قتله حرام فإن قتله ناسياً لأحرامه أو رمى صيداً وهو يظن أنه ليس بصيد فإذا هو صيد أو قصد برميهِ غير صيد فعُدل السهم عن رميته فأصاب صيداً فهو غلطٌ . فإن قلت فمحظورات الأحرام يستوى فيها العمد والخطأ فما بال التعمد مشروطاً في الآية قلت لأن مورد الآية فيمن تعمد فقد روى أنه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه أبو اليسر قطعته برمح فقتله فنزات — وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ . وعن سعيد بن جبير لا أرى في الخطأ شيئاً آخذاً باشتراط العمد في الآية وعن الحسن روايتان — والمأثلة في الآية باعتبار الحلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة وقال يقوم الصيد حيث صيد فإن بلغت القيمة ثمن هدى خير بين أن يهدى ما قيمته قيمته وبين أن يشتري بها طعاماً ليعطى كل مسكين نصف صاع من برا وصاعاً من غيره . وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً وإن لم تبلغ خير بين الأ طعام والصوم — وعند محمد والشافعي مثله نظيره من النعم فإن لم يوجد له نظير من النعم عدل إلى قول أبي حنيفة — فإن قلت فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله من النعم وهو تفسير للمثل — وبقوله هدياً بالغ الكعبة قلت قد خير من أوجب القيمة بين أن يشتري بها هدياً أو طعاماً أو يصوم كما خير الله تعالى في الآية فكان قوله من النعم بياناً للهدى المشتري بالقيمة في أحد وجوه التخيير لأن من قوم الصيد واشتري بالقيمة هدياً فأهداه فقد جزى عنل ما قتل من النعم — ومعنى بلوغ الكعبة ذبحه بالحرم والتصدق به هناك وقال أبو حنيفة يذبح بالحرم ويتصدق به حيث شاء اه من السكشاف والبيضاوى .

الذين يُحاربون اللهَ ورسولهُ» في المحاربة في هذه المسألة أقوال^(١).

٨٧٠ (أخبرنا) : عبدُ الرحمن بنُ الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه أنَّ
عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكِبَ رَاحِلَةً لَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَتَدَلَّتْ فَجَعَلَتْ
تُقَدِّمُ يَدَاؤُوهَا أُخْرَى . قال الربيعُ أَظُنُّهُ ، قال عُمَرُ :

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غَضَنُ بَمَرَوْحَةٍ إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ ، أَوْ شَارِبٌ تَمَلُّ
ثم قال : اللهُ أَكْبَرُ . اللهُ أَكْبَرُ^(٢).

(١) قوله كل شيء في القرآن أو المخ ، الكلام على التقديم والتأخير ، أى كل ، أو في
القرآن أوله كيف شئت ، أى إنك مخير فيه ، أو المعنى : كل شيء في القرآن فيه أو فانت مخير
فيه إلا قوله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » أى يحاربون أولياءها ،
وهم المسلمون ، جعل محاربتهم للمسلمين محاربة لله ورسوله تعظيما لها « ويسعون في
الأرض فساداً » أى مفسدين ، أو لأجل الفساد « أن يقتلوا » أى قصاصا من غير
صلب ان أفردوا القتل « أو يصلبوا » أى يصلبوا مع القتل ان قتلوا وأخذوا المال .
وقال أبو حنيفة ومحمد : يصلب حيا ويطعن حتى يموت « أو تقطع أيديهم وأرجلهم من
خلاف » أى الأيدي اليمنى والأرجل اليسرى إن أخذوا المال ولم يقتلوا « أو ينفوا
من الأرض » إذا لم يزيدوا على الأخافة — وعن جماعة منهم الحسن ، والنخعي : إن
الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل — والنفي : الحبس
عند أبي حنيفة — وعند الشافعي : النفي من بلد إلى بلد ، لا يزال يطلب وهو هارب
فزعا ، وقيل : ينفي من بلده ، وأو في الآية على هذا للتفصيل . وقيل : إنه للتخير ،
والإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق .

(٢) الراحلة من الإبل : البعير القوى على الأسفار والأحمال ، الذكر والانشى فيه
سواء ، وهاؤه للمبالغة ، وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتعام
الخلق وحسن المنظر ، فاذا كانت فى جماعة الإبل عرفت ، وتدلّت : هبطت من
مرتفع الى مطمئن ، والمروحة بالفتح : الموضع الذى تحترقه الريح ، والبيت قيل : انه
قديم ، وقيل لعمر بن الخطاب ، وقيل تمثل به ، وليس له . وفى النهاية : ركب ابن =
(م — ٢٢)

الباب السادس في ما يلزم الحاج بعد خول مكته إلى فرائضه من مناسكته ^(١)

٨٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يغتسل لدخول مكة .

٨٧٢ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج ^(٢) .

٨٨٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد ، عن أبيه سعيد بن المسيب ، أنه كان حين ينظر إلى البيت ، يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيناً ربنا بالسلام ^(٣) .

== عمر ناقة فارهة فشت به مشياً جيداً ، فقال البيت . يقول : كأن راكب هذه الناقة لسرعتهما غصن بموضع تهب فيه الريح ، لا يزال يتمايل يمينا وشمالا ، فشبه راكبها بغصن هذه حاله ، أو شارب يتمايل من شدة سكره .

(١) للناسك : جمع منسك ، بفتح السين وكسرها . وهو المتعبد ، ويطلق على المصدر والزمان والمكان . ثم سميت أمور الحج كلها مناسك ، والمنسك : المذبح والنسيكة الديحة ، والنسك ، الطاعة والقيادة ، وكل ما تقرب به إلى الله .

(٢) لويت عليه : عطف ، ولوى عليهم يلوى إذا عطف عليهم وتحبس ، ولوى عليهم إذا عطف وعرج ، وألوى بالألف عطف على مستغث .

(١) السلام في الأصل : السلامة ، يقال : سلم يسلم سلاما وسلامة — ثم سمى به الله تعالى ، ف قيل السلام المؤمن المهيمن الخ ، وسمى به لسلامته من النقص والعيب والفناء ، أو لسلامته مما يلحق غيره من آفات الغير والفناء وبقائه بعد فناء خلقه . وقيل تسميته تعالى : السلام على تأويل أنه ذو السلام الذي يملك السلام ، أي يخلص من المكروه — ومنك السلام ، أي الأمان — فحيناً ربنا بالسلام ، أي حيناً . بصيغة : السلام عليكم ، لان السلام اسم من التسليم ، فهو دعاء للانسان ، بأن يسلم من الآفات في دينه ونفسه — أو لان السلام معناه : السلامة ، أو الامان ، فاذا قال : السلام عليكم فمعناه : السلامة لكم ، أو الامان .

٨٧٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا ، وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهٖ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا ، وَبِرًّا » ^(١).

٨٧٥ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ مَقْسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَالْجُمُعِ ، وَعِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ ، وَعَلَى الْمَيْتِ » ^(٢).

٨٧٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن منصور ، عن أَبِي وَائِلٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عبد الله بن مسعود ، أَنَّهُ رَأَاهُ بَدَأَ ، فَاسْتَلَّمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ

(١) حجه : قصده ، واعتمره : زاره ، والاعتار : الزيارة والقصد ، وقوله : زد من شرفه وكرمه من حجه ، أي زد من تشريفه وتكريمه من قصده ، أي اجعل قاصديه يزادون تكريمًا له وتعظيمًا — ودلنا قوله : كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، عَلَى أَنَّ هَذَا أَحَدَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَرْفَعُ فِيهَا الْأَيْدِي عِنْدَ الدَّعَاءِ احْتِفَالًا وَاهْتِمَامًا ، وَقَدْ عُدَّ الْحَدِيثُ التَّالِي مَوَاضِعَ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدَّعَاءِ .

(٢) وعشية عرفة ، آخر هذا النهار ، وقوله عند الجمرتين ، أما الثالثة : فلا يرفع عندها ولا يدعو . قال النووي : واعلم أن رمى جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب ، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلى مسجد الحيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ويستحب أن يقف عقب رمى الأولى عندها مستقبل القبلة زمانا يدعو . ويذكر الله ، ويقف كذلك عند الثانية ، ولا يقف عند الثالثة . ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، واختلف قول مالك في ذلك ، ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة ، ثبت ذلك في معنى صحيح البخاري .

عَنْ يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْمَقَامَ ، فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ^(١) .

٧٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يُبَلِّغِي الْمُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوَّافَ مَشْيًا ، أَوْ غَيْرَ مَشْيٍ ^(٢) .
٨٧٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ

(١) إنا : أى ابن مسعود رآه ، أى رأى النبي صلى الله عليه وسلم بدأ فاستلم : أى لمس الحجر الاسود ، ثم أخذ عن يمينه فرمل ، أى هرول ثلاثة أطواف ، ومشي أربعة أو أربعا باختلاف النسخ ، وكلاهما جائز عريية ، والرمل بالتحريك : الهرولة ، رمل من باب طلب ، رملا ورملا ، إذا أسرع في مشيته ، وهز منكبيه ، وهو في ذلك لا يشب . وعرفه بعضهم بأنه دون العدو وفوق المشي ، ثم أتى المقام بالفتح ، أى مكان قيام إبراهيم عليه السلام ، وأخذ من هذا الحديث سنة الحجب ، أو الرمل في الاطواف الثلاثة الاول من السبع ، وإنما يسن ذلك في طواف العمرة ، وفي طواف واحد في الحج ، ويتصور ذلك في طواف القدوم وطواف الافاضة . ولو أدخل بالرمل لا يأتى به في الاربعة الاخيرة ، لان السنة فيها المشي المعتاد ، وإذا تعذر الرمل عليه بالزحام كفاه الإتيان بهيئته ، وإذا لم يتيسر له إلا بالابتعاد عن الكعبة جاز له ذلك ، وهو غير مشروع للنساء باتفاق ، كما لم يشرع لهن شدة السعى بين الصفا والمروة ، ولو تركه فقد ترك السنة ، وخالف ابن عباس الصحابة والتابعين فلم يقل بأنه سنة ، ولا شيء عليه عند الشافعية ، واختلف المالكية فوافق بعضهم الشافعية . وقال بعضهم : عليه في تركه دم وصلاة هاتين الركعتين سنة في المشهور في مذهب الشافعية ، وقيل واجب .

(٢) أى ان من مواطن التلبية : افتتاح الطواف ، سواء كان الطائف راكباً أم ماشياً ، فشيء مصدر بمعنى ماش ، أى حال ، أو منصوب على نزع الخافض ، أى يفتتح الطواف بمشي أو بغيره : أى بركوب ، وأفاد الاثر جواز الطواف بالبيت للمعتمر والحاج راكباً ، وقد اتفقوا على جواز الركوب في السعى بين الصفا والمروة ، وان كانوا قد تجمعوا على أن المشي أفضل الا لعذر ، وانما ركب النبي في السعى لبيان أنه مشروع ، أو تعذر المشي عليه بالزحام . والفقهاء أن يقال هنا ما قيل هناك اه .

ابن عباس ، أنه قال : يُبَلَّى الْمُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَحُ الطَّوَافَ ، مُسْتَلِمًا ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَلِمٍ .

٨٧٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُعْتَمِرِ يَلْبِي حِينَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ (١) .

٨٨٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَبَّى عَلَى الصَّفَا فِي عُمْرَةٍ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ .

٨٨١ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ابْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَى الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ مُسَبِّدًا فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ (٢) .

(١) استلام الركن المسح باليد عليه — والمراد بالركن : الحجر الأسود ، وقد رأى القاضي أبو الطيب من الشافعية أن المستحب استلام الحجر الأسود ، والركن الذي هو فيه : أي أنه يستلم الاثنين ، واقتصر جمهور الشافعية على استلام الحجر الأسود .

(٢) قال أبو عبيد : والتسيد ههنا ترك التدهن والفسل ، وبعضهم يقول : التسميد بالميم ، ومعناها واحد ، وإنما قال ههنا لأن للتسيد معنيين آخرين ، وهى الحلق ، واستئصال الشعر ، والتسريح ، يقال : سبد الرجل شعره إذا سرحه وبله ، ولكنهما غير مرادين هنا ، وأفاد الحديث استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، والسجود عليه بوضع جبهته فوقه ، فالسنة استلامه فتقبيله فوضع الجبهة عليه ، وهو مذهب الجمهور ، وفيهم الشافعي وأحمد ، وقال مالك : السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك عن العلماء . وأما الركن اليماني : فيستلمه ولا يقبله ، بل يقبل اليد بعد استلامه ، وهو مذهب الشافعية . وقال أبو حنيفة : لا يستلمه ، وقال مالك وأحمد يستلمه ، ولا يقبل اليد بعده ، وقوله عمر في تقبيله مشهورة وهى : لقد علمت أنك حجر ، وأنت لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك — أى اننا نعلم أنك لا نفع منك ولا ضرر ، ولكننا تقبلك إطاعة للرسول ، وتعبداً لله ، وأراد بذلك تنبيه المسلمين حتى لا يتوهموا فيه النفع .

٨٨٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ ، قال : رَأَيْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّحًا رَأْسَهُ ، فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ،
ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) .

٨٨٣ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ
ابْنَ الْخَطَّابِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ لِيَسْعَى ، ثُمَّ قَالَ : لِمَنْ نُبْدِي الْآنَ مِنَّْا كِبْنًا
وَمَنْ نُرَآئِي وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَاللَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَأَسْعَيْنَ كَمَا سَعَى ^(٢) .

٨٨٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) .

(١) قوله قبل الركن : يريد به الركن الأسود ، وليس للراد نفس الركن الأسود ،
بل ما فيه ، وهو الحجر الأسود ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة .
(٢) استلم الركن ، أى استلم الحجر الأسود من ذكر المحل وإرادة الحال ، كما هو
رأى الجمهور ، وقوله ليسعى : أى ليطوف بالبيت ، وسماه سعيًا لمشاركته السعي في
الاسراع ، ثم قال : لمن نبدي منا كبنًا ، أى نظهرها ومن نرائي من المشركين ، وقد
ذهبوا بصولة الاسلام وأعزاز الله ونصره إياه ، ثم قال : والله لأسعين كما سعى الرسول
كأنه اعترض ، وقال : ما الداعى الى هذا الآن ، وقد ذهبت الحاجة إليه بتقوى الإسلام
وذهاب ضعفه ، وهم إنما كانوا يفعلونه ليروا أعداءهم قوتهم — ثم عاد ، وقال : ولكنها
السنة نحافظ عليها .

(٣) فيه أن الرمل يبدأ كل طوف منه من الحجر الأسود وينتهى إليه . وأما حديث
ابن عباس المذكور في مسلم ، وفيه قال : وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة
أشواط ويمشوا ما بين الركنين فتمسوخ بما معنا ، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة
القضاء سنة سبع ، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم ، وإنما رملوا إظهاراً للقوة ،
واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين ، لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر =

٨٨٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنْ سَبْعَةِ ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ خَبِيًّا ، لَيْسَ يَنْهَنُ مَشْيُهُ ^(١) .

٨٨٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَلُوا أَيْدِيَهُمْ ، فَقَالَ : نَعَمْ . رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَلُوا ^(٢) أَيْدِيَهُمْ . قُلْتُ : وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَحَسِبْتُ كَثِيرًا . قُلْتُ : هَلْ تَدَّعُ أَنْتَ إِذَا اسْتَلَمْتَ أَنْ تُقْبَلَ يَدُكَ ؟ قَالَ : فَلَمْ اسْتَلِمْتُهُ إِذَا ؟

٨٨٧ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا ، وَيَقُولُ : لَا يَنْبَغِي لِيَنْتِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ^(٣) .

== وَكَانُوا لَا يَرُونَهُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، وَيَرُونَهُمْ فِي مِاسُومٍ ذَلِكَ ، فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ رَمَلٍ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ فَنَسَخَ هَذَا مَا تَقَدَّمَ .

(١) الخَبْءُ وَالرَّمْلُ وَاحِدٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الرَّمْلِ قَرِيبًا .

(٢) يَسْتَفَادُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ تَقْيِيلِ الْيَدِ بَعْدَ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِذَا عَجَزَ عَنْ تَقْيِيلِهِ . وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى تَقْيِيلِهِ : فَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَقْبِلَهُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَفِيهِمُ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّابَعِيُّ الْمَشْهُورُ لَا يَسْنَجِبُ التَّقْيِيلَ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ .

(٣) وَمَعْنَى احْتِجَاجِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْآيَةِ وَجُوبُ الْاِقْتِصَارِ فِي مَسْحِ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا كَانَ يَمْسَحُهُ الرَّسُولُ إِذْ نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالِإِقْتِدَاءِ بِهِ بِقَوْلِهِ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

٨٨٨ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا ، وَيَقُولُ : لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

٨٨٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا فَانْصَرِفْ وَلَا تَقِفْ ^(١) .

= حسنة . وقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم « لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين ، وفي رواية « لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه » وفي رواية ثالثة « لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني » وكلها متفقة ، والركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني . وقيل : لهما اليمانيان تغليباً كما قيل : للأب والأم أبوان . والأخران يقال لهما : الشاميان — والحجر الأسود يستلم ويقبل — والركن اليماني — يستلم ولا يقبل — والركنان الشاميان — لا يستلمان ولا يقبلان — وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين — واتفق الجماهير على عدم مسح الركنين الآخرين — واستحبه بعض السلف ، ومن قال باستلامهما الحسن والحسين وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، قال القاضي أبو الطيب أئمة الأمصار على أنهما لا يستلمان والقرض الخلاف الذي وقع في ذلك لبعض الصحابة والتابعين — وأجمعوا على عدم استلامهما — وهل يستلم الركن الذي فيه الحجر الأسود مع استلام الحجر أو يقتصر على استلام الحجر ، قال جمهور الشافعية بالأول ، وقال القاضي أبو الطيب : يستحب أن يستلم الاثنين واستلامه هو المسح عليه باليد .

(١) عرفنا أن السنة استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكنه وتقبيل يده إن تعذر تقبيله من الزحام وعرفنا ما في تقبيل اليد إذ ذاك من خلاف ولما كان كثير من الناس يتراحمون على استلامه وتقبيله بين ابن عباس أن هذا الزحام ليس بمطلوب بل مرغوب عنه =

٨٩٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ مَنبُوحِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا ، فَقَامَتْ لَهَا ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : لَا آجِرَكَ اللَّهُ ، لَا آجَرَكَ اللَّهُ ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ ، أَلَا كَبَّرْتَ اللَّهَ وَمَرَرْتَ (١) .

٨٩١ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَسْكِيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَّاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ إِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ (٢) .

٨٩٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

= لأنه يؤدي إلى إيذاء بعض الحجاج ، فقال ابن عباس : إذا كان هناك ازدحام فلا داعي للزحمة ولا الانتظار وتسقط سنة الاستلام والتقبيل لهذه الضرورة .

(١) قد فهمنا من الحديث السابق أنه إذا اشتد الزحام على الحجر الأسود فلا داعي لانتظار الرجال ولتزامهم ، وقد بين هذا الحديث أن النساء أولى بهذا الحكم وأنهن لا ينبغي لهن أن تزاحمن الرجال لما في ذلك من الإخلال بالآداب ، ولذا أنكرت عائشة على مولاتهن مدافعتها الرجال واستلام الركن ودعت بأن يحرمها الله الأجر ، وقالت لها : ألا كبرت ومررت ، أي : هذا الذي كان ينبغي لك .

(٢) ليُشْرِفَ لَهُمْ ، أي ليعلو ويرتفع . وغشوه : بفتح الغين وضم الشين أي ازدحموا عليه وكثروا — وفي هذا الحديث جواز طواف الحاج بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً ، وقوله ليراه الناس الخ بيان لعل الركوب ، وقيل إنما ركب : لبيان الجواز ، وقيل : لأنه كان مريضاً .

- صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ ^(١).
- ٨٩٣ (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَلْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ .
- ٨٩٤ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجَرُوا بِالْإِفَاضَةِ وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ ، أَحْسَبُهُ قَالَ : وَيُقْبَلُ طَرَفُ الْمَحْجَنِ ^(٢).
- ٨٩٥ (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدُ بْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَبِالْمَرْوَةِ رَاكِبًا . فَقُلْتُ : وَلَمْ ؟ قَالَ : لَا أَذْرَى . قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(٣).
- ٨٩٦ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أُنْسَ

(١) المحجن كنفود . عصا معوجة الرأس مثل الصولجان . وهذا الحديث كسابقه في جواز الطواف مع الركوب وفيه زيادة استلام الحجر الأسود بمحجته ان تعذر عليه استلامه يده ، والسنة أن يقبل طرف المحجن في هذه الحالة كما يؤخذ من حديث طاووس الآتي ، والامران : أعنى الاستلام بالعصا وتقبيل طرفها مستحبان ، واستدل به أحمد والمالك على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ، قالوا : لانه لو كان نجسا ما طاف به في المسجد . وقال الشافعية والخنفية : بنجاسته ، لان بوله وروثه حين الطواف ليس مقطوعا به ، وإذا حصل يطهر كما أن اذنه صلى الله عليه وسلم بدخول الاطفال المساجد وجاز ان يبولوا لا يدل على طهارة بولهم .

(٢) التهجير : التبكير في الشيء لغة حجازية وتطلق أيضا على السير في الهاجرة وهي اشتداد الحر نصف النهار . والإفاضة : الزحف والدفع في السير بكثرة كانتقال الحجاج من عرفات إلى منى ومن منى إلى مكة ، ومنه طواف الإفاضة .

(٣) تقدم معرفة جواب هذا السؤال ، والذي جاء به هذا الحديث من زيادة هو سنية صلاة الركعتين بعد الطواف .

ابْنُ مَالِكٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى حِمَارِهِ .

٨٩٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ^(١) ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٨٩٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَاحِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُبَيْدٍ ، مَوْلَى السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي مُجْعَمٍ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ^(٢) .

(١) يسجد سجدتين ، أى يصلى ركعتين كما ورد بهذا اللفظ فى حديث عطاء السابق قريبا ، وإطلاق السجدة على الركعة سائغ لغة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل .

(٢) ركن بنى جمع كعمر : هو الركن الثانى وبنو جمع من قريش . والمراد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى طوافه بهذا الدعاء فىنبغي أن تقتدى به ، وقد كانت هذه الدعوة أحب الدعوات إلى الرسول وكان يرددها أكثر من سواها كما روى البخارى ومسلم ، والحسنة فى الدنيا هى العافية والكفاف قاله قتادة : أو المرأة الصالحة قاله على : أو العلم والعبادة ، قاله الحسن : أو المال الصالح قاله السدى : أو الأولاد الأبرار ، أو ثناء الخلق قاله ابن عمر أو الصحة والكفاية والنصرة على الأعداء ، والفهم فى كتاب الله أو صحبة الصالحين قاله جعفر : والطاهران الحسنة وإن كانت نكرة فى الإثبات وهى لا تتم إلا أنها مطلقة فتصرف إلى الكامل ، والحسنة الكاملة فى الدنيا ما يشمل جميع حسناتها ، والحسنة فى الآخرة ، قيل : =

٨٩٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ ^(١) .

٩٠٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ . طُفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، فَمَا سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ^(٢) .

٩٠١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ

== هي الجنة ، وقيل ، السلامة من هول الموقف وسوء الحساب ، وقيل الحور العين وهو مروي عن علي ، وقيل : لذة الرؤية ، والظاهر الإطلاق ، وإرادة الكمال وهو الرحمة والاحسان «وقتنا عذاب النار» أي احفظنا منه بالعمو والغفران . واجعلنا ممن يدخل الجنة بغير عذاب وقال الحسن : حفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية إلى عذاب النار ، وقال علي : عذاب النار امرأة السوء ، اه ألوسي بتصريف .

(١) فإنما أنتم في صلاة : أي في عبادة كالصلاة ، إذ لو كانوا في صلاة حقيقية لنهاهم عن كثير الكلام وقليله لأن أقل قدر منه يفسدها . وقد أفاد هذا النهي إباحة القليل من الكلام أثناء الطواف وهو ما به تؤدي الحاجات الضرورية وأفهم ذلك كراهة كثرة الكلام في الطواف لأنه عبادة فينبغي التوجه فيه إلى الله والاشتغال بمناجاته ودعائه والانصراف عن كلام الناس .

(٢) هذا الحديث يؤيد سابقه في كراهة الاشتغال بالكلام أثناء الطواف وسنية الاشتغال حينذاك بالمناجاة والدعاء .

يا رسول الله : أفلا ترُدُّها علي قواعِدِ إبراهيم . قال : لو لا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بالكُفْرِ لَرَدَدْتُهَا علي ما كانت عليه ، فقال ابنُ عمرَ : لئنْ كانت عائشةُ رضى الله عنها سَمِعَتْ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) .

٩٠٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، حدثنا : هشامٌ ، عن طاووسٍ فيما أَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ . وقال الله عزَّ وجلَّ « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ، وقد طافَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من وراءِ الْحَجْرِ ^(١) .

(١) اقتصروا عن قواعد إبراهيم وفي رواية أخرى فان قريشا اقتصرتها وفي غيرها استقصروا ، وفي رواية قصرت منهم النفقة وكلها بمعنى واحد ، وهو أنهم قصروا عن تمام بنائها ، واقتصروا على هذا القدر لقصور نفقتهم عن باقيها — وقوله حَدِثَانُ قَوْمِكَ : هو بكسر الحاء وإسكان الدال — أى قرب عهدهم بالكفر . وقوله : إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وفي رواية مسلم لم يتم الخ ، معناه : إِلَّا لَأَنَّ الْبَيْتَ الخ ، والمعنى أَنَّ الرَسُولَ لَمْ يَسْلَمْ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ لِأَنَّ الْبَيْتَ فِيهِمَا لَيْسَ مَبْنَاهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ بَلْ نَقَصَ عَنْهُ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْآتِي ، وقوله : الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ وَسَنَبِينَ فِيهِ الْقَدْرُ الَّذِي نَقَصَ مِنْهُ ثَقْلًا عَنْ الْعُلَمَاءِ = وقول ابنِ عمرَ : لئنْ كانت عائشة الخ ليس هذا تشككا منه في صدقها وحفظها وإنما هو كقوله تعالى : « وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ » وقوله : « قُلْ لَنْ ضَلَّتْ فَأَنَا أَضَلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتِ » الخ وكثيراً ما يحجى الكلام في صورة التشكك والراد به اليقين ، ويؤخذ من الحديث أَنَّهُ إِذَا عَارَضَتْ الْمَصْلُحَةُ مَفْسَدَةً أُعْظِمَ تَرَكَتْ تِلْكَ الْمَصْلُحَةُ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ هَدْمَ الْكَعْبَةِ وَبَنَاءَهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلُحَةٌ لَكِنْ تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ مِنْهُ وَهِيَ فِتْنَةٌ مِنْ أَسْلَمَ حَدِيثًا مِنْ قَرِيشٍ .

(٢) قال النووي : قال أصحابنا : ست أذرع من الحجر بما يلي البيت محسوبة من =

٩٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ : أَخْبَرَنِي : أَبِي قَالَ : أَرْسَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، فَجِئْتُ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ فِي الْحَجْرِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَلَادٍ مِنْ وَلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : أُمَّا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ . وَأُمَّا الْوَلَدُ : فَعَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَدَقْتَ : وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ . فَلَمَّا وَلَّى الشَّيْخُ ، دَعَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقْوُتُ لِبِنَاءِ الْبَيْتِ ، فَعَجَزُوا ، فَتَرَكَوْا بَعْضَهُ فِي الْحَجْرِ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ^(١) .

٩٠٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى فِي عُمْرَةِ الْأَرْبَعِ بِالْبَيْتِ ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا

الْبَيْتُ بِإِخْلَافٍ ، وَفِي الزَّائِدِ خِلَافٌ فَإِنْ طَافَ فِي الْحَجْرِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّ أَذْرَعٍ قَبِيلٌ يَجُوزُ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَرَجَحَهُ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ طَوَافُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَجْرِ وَلَا عَلَى جِدَارِهِ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَطُوفَ خَارِجَ الْحَجْرِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ سِوَى أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ طَافَ فِي الْحَجْرِ وَبَقِيَ فِي مَكَّةَ أَعَادَ وَإِنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِإِعَادَةِ أَرَاقِدِهَا أَحْزَاهُ طَوَافُهُ وَاحْتِجَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مِنْ زَمَنِهِ إِلَى الْآنَ — وَإِنَّمَا قَالَ : الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُهُ مِنْهُ وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ السَّكَلِ — وَالْعَتِيقُ الْقَدِيمُ ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ ، أَوَّلَ مَا أُعْتُقَ مِنَ الْغُرُقِ فِي طَوْفَانِ نُوْحٍ أَوْ مِنَ الْجَبَابِرَةِ .

(١) جَاءَ بِهَذَا الْحَدِيثُ لَمَّا فِي آخِرِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ ، وَبَيَانِ السَّبَبِ فِي نَقْصِ بِنَائِهِ عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَهُوَ عَجِزُ قَرِيشٍ عَنِ الْقِيَامِ بِتَمْوِينِ الْبَنَائِينَ وَالْعَمَالِ — وَقَوْلُهُ : سَأَلَهُ عَنْ وَلَادِ الْحِجْرِ ، الْوَلَادُ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْوَلَادَةِ .

أَنَّهُمْ رَدُّوهُ فِي الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ (١).

٩٠٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، قال : سَعَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجِّ فِي حَجَّةٍ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا يَسْعَوْنَ كَذَلِكَ (٢).

٩٠٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٩٠٧ (أخبرنا) : عبد الله بن المؤمل العائذي ، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِنٍ ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، قالت : أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ : دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى ، وَإِنَّ مِثْرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ ،

(١) العمر ، بضم ففتح جمع عمرة - والحديث يفيد لزوم السعي والطواف بالبيت وبين الصفا والمروة - وذهب جماهير العلماء إلى أنه ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ولا يجزئ بدم ، ومن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : هو واجب ويصح الحج مع تركه ويجزئ بالدم . ودليل الجمهور سعي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله : خذوا عني مناسككم ، والواجب سعي واحد فلا يكرر السعي في حج ولا عمرة بل يكره تكراره ، لأنه بدعة .

(٢) الحديث مؤيد لما سبقه في لزوم السعي ، بدليل اتفاق الخلفاء على الاتيان به ، وجرا : مفعول مطلق لفعل محذوف : أي جر جرأ .

حتى لأقول : إني لأرى رُكبتيه ، وسَمِعتُهُ يَقُولُ : « إَسْعُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ » قرأَ الرِّبِيعُ : حتى إني لأقولُ ^(١) .
 ٩٠٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

٩٠٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهَما غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ يُهْلُ الْمِهْلُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ^(٢) .

٩١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِي عَرَفَةَ بِسَحَرٍ ^(٣) .

٩١١ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمدٍ وغيرُهُ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ فِي حِجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ : فَرَّاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ

(١) السعى من خصائص الرجال ، لأنه يستلزم كشف بعض العورة التي أمرن بسترها ، وقد تقدم بيان اختصاصه بالرجال ، وقوله : وإن مئزره ليدور دليل على قوة الرسول وشدة هرولته في سعيه صلى الله عليه وسلم — هذا ولم اعثر في كتب الأنساء على بنت أبي بجراة وأختي أن يكون فيه تصحيف .

(٢) غاديان : ذاهبان من غدا يفدو غدوا : ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان — ويهل المهل : يرفع صوته بالتلبية — ويكبر المكبر : يقول الله أكبر ، أي كان فريق منهم يلبي وآخر يكبر فأفاد جواز الأمرين التلبية والتكبير لأن أحدا لم ينكر على أحد ما أتى منهما — قال النووي : فيه دليل على استحبابهما .

(٣) السحر بفتحين آخر الليل قبل الصبح — والمراد به التكبير بالذهاب إلى عرفة .

بِعَرَفَةَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى الظُّهْرُ ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الْعَصْرُ ^(١) .

٩١٢ (أخبرنا) : محمد بن إسماعيل بهذا ، وعبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال أبو العباس بذلك . قال الشافعي رضى الله عنه : والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شئ ^(٢) .

٩١٣ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِهِ .

٩١٤ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ مَوْفِقًا بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحِجَّ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفْ بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْحِجُّ ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ ، فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا ، وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، ثُمَّ لِيَخْلُقْ وَلْيَقْصُرْ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ ، فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَخْلُقْ أَوْ يُقْصِرْ ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ ، فَلْيُحِجَّ إِنْ

(١) الحديث في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين إقامة للظهر وأخرى للعصر . (٢) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ولا معنى له لأن الأخبار عن الأمر بأنه شئ بدون وصف الشئ بالحسن أو القبح أو القدم أو الحدوث مثلا كلا إخبار ويظهر أن كلمة شئ مصحفة عن سفي من السناء وهو الرفعة واقه أعلم .

استطاع ، وليهد هدياً ، فإن لم يجد هدياً فليضم عنه ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله .

٩١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو ابن عبد الله بن صفوان ، عن خال له إن شاء الله يُقال له : يزيد بن شيبان قال : كنّا في موقفٍ لنا بعرفةً يباعده عمرو بن دينار من موقف الإمامِ جدا ، فاتّانّا ابنُ بزيغ الأنصاري ، فقال لنا : إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يأمرُكم أنْ تَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) .

(١) ابن بزيغ هو في النسخ التي نقلنا منها بالعين المعجمة والذي عثرت عليه في القاموس تمام بن بزيغ - وصبح بن بزيغ كأمير وها بالعين المهملة وقال بجوار منهما محدث الأول بالواو والآخر بالذال - والله أعلم أيهما المراد . وقوله في موقف يباعده عمرو بن دينار من موقف الإمام أي يذكر أنه بعيد من موقف الإمام جدا يعني كثيرا - وسبق هذا الحديث لبيان أن كل موضع من عرفة موقف والخطاب لقريش لأنهم كانوا يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون إلى عرفات ويقولون نحن سكان بيته ولا نخرج من حرمة فلما حج النبي ظنوا أنه يوافقهم ويقف بمزدلفة فجازها إلى عرفة وحضهم بقوله إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم على الوقف بعرفة - والمشاعر : جمع مشعر وهو العلم والمتعبد من متعبداته . والمشاعر المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها ومنه المشعر الحرام لأنه معلم للعبادة وموضع ويقولونه بفتح الميم وكسرها ولا يكادون أن يقولونه بغير الالف واللام ومنه فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهو مزدلفة وهي جمع تسمى بهما جميعا - والمشعر والشعار بمعنى واحد - وشعار الحج مناسكه وعلاماته وآثاره وأعماله جمع شعيرة وكل ما جعل علما لطاعة الله كالوقوف والطواف والسعي والرمي والذبح ورفع الصوت بالتلبية - والأرث مصدر ورث واسم للمال الموروث . والمناسب هنا الثاني أي أنكم على عبادة موروثه عن أبيكم إبراهيم يقول إن هذه عبارة قديمة موروثه عن أبيكم إبراهيم فلا تنهاونوا فيها ولا تحجموا عنها .

٩١٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ
ابنِ مَخْرَمَةَ ، قال : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : « إِنَّ
أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَمِنْ
الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عِمَائِمُ الرِّجَالِ
فِي وُجُوهِهِمْ ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَنَدْفَعُ مِنَ
الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ هَدَيْنَا مُخَالَفَ لِهَدْيِ أَهْلِ الْأَوْتَانِ
وَالشُّرْكِ (١) .

٩١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أبيه ، قال الشافعي رضي الله
عنه : وأخبرني مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بنِ مَخْرَمَةَ ، زاد
أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَاجْتَمَعَا فِي الْمَعْنَى ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال :
« كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَمِنْ الْمُزْدَلِفَةِ
بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ ، فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ
وَقَدَّمَ هَذِهِ ، يَعْنِي قَدَّمَ الْمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَخَّرَ عَرَفَةَ إِلَى
أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ (٢) .

(١) رفع من عرفة : ابتداء السير ودفع نفسه منها ونحائها أو دفع ناقته وحملها على السير -
وقوله حين تكون الشمس كأنها عمامة الرجال ، جمع عمامة أي حين تكون الشمس
كالعمامة في الاستدارة وذلك قبيل الغروب أو كالعمائم أي حين تدنو للغروب وتكون
كالعمائم للجبال أي فوقها كالعمائم فوق الرؤوس - وقوله هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان -
أي سيرتنا وطريقتنا مخالفان لسيرتهم وطريقتهم

(٢) أشرق ثبير الخ - ثبير ككريم : جبل بين مكة ومكة ويرى من مكة وهو على يمن =

٩١٨ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ مثله .

٩١٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طاووسٍ ، عن أبيه ، قال : كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَمِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَتَقُولُ : أَشْرَقَ بُيُوتُ كَيْمَا نَغِيرُ ، فَأَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ ، وَقَدَّمَ هَذِهِ .

٩٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن محمد بنِ المُنْكَدِرِ ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ يَرْبُوعٍ ، عن أَبِي الْحَوَيْرِثِ ، قال : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ وَاقِفًا عَلَى قُزَحَ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا . أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا ، ثُمَّ دَفَعَ فَرَأَيْتُ نَخْذَهُ مِمَّا يَخْرِشُ بَعِيرَهُ بِمَحْجَنِهِ (١) .

== الداخل منها إلى مكة - وأشرق : أشرقت عليه الشمس فاضاء . وأشرق الأرض : أنارت وأشرق القوم : دخلوا في وقت الشروق كاصبحوا وأظهروا . والمعنى أدخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كما تغير أي ندفع للنحر والإغارة الدفع وكانوا يقولون ذلك في الجاهلية وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس نخالفهم الرسول ويقال كما ندفع في السير من قولك أغار أغارة الثعلب أي أسرع ودفع في عدوه .

(١) قُزَحَ كَعَمْرٍ : جبل بالمزدلفة وقال ابن الأثير : هو القرن الذي يقف عنده الامام بالمزدلفة ولا ينصرف للعلمية والعدل كعمر - وقوله أيها الناس أصبحوا أي انتهوا وأبصروا ورشدكم وما يصلحكم - ثم دفع أي أسرع فرأيت نخذه مما يخرش بعيره بمحجته أي يضربه به ثم يجذبه إليه يريد تحريكه للأسراع وهو شبيه بالحدش والنخس - والمحجن : العصا المعقوفة الرأس وفي الحديث الآتي يا أيها الناس أسفروا - ويفسر ذلك حديث أسفروا بالفجر فانه أعظم الاجر أي صلوا صلاة الفجر بعدما يتبين الفجر ويظهر ظهوراً لا ارتياب فيه وكل من نظر إليه عرف أنه الفجر الصادق - وعلى هذا يكون معنى قوله أصبحوا وأسفروا أي =

- ٩٢١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ ، عن سَعِيدِ
ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، عن جُوَيْنِبِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ ، قال : رأيتُ
أبا بكرٍ واقفاً على قُزَحَ ، وهو يقولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَسْفِرُوا ، ثُمَّ دَفَعَ
فَكَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى فَخِذِهِ مِمَّا يَخْرِشُ بِمِعْرَهُ بِعِجْنِهِ .
- ٩٢٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ الله
صلى الله عليه وسلم صَلَّى المغربَ والعشاءَ بالمُزْدَلِفَةِ جَمْعاً ^(١) .
- ٩٢٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ ، يَقُولُ : سمعت
ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى ^(٢) .
- ٩٢٤ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ ، عن داودَ بنِ عبدِ الرحمنِ العَطَّارِ ، وعبدِ العزيزِ
ابنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورْدِيِّ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، قال : دار

= بالصبح قال ابن الأثير يحتمل أنه حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها
عند الفجر الأول حرصاً ورغبة فقال أسفروا بها أي أخرجوها إلى أن يطلع الفجر الثاني
وتحققوه . ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم . وقيل
الأمر بالأسفار خاص بالليالي القمرية لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأخروا بالأسفار احتياطاً .
(١) أي جمع تأخير والسنة في هذا الموضع تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما ولو
صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها . وفاته الفضيلة . وقال بعض المالكية إن صلى
المغرب في وقتها لزمه إعادتها وهو ضعيف كما قال النووي . (٢) في بعض الأحاديث
أن سودة استأذنت رسول الله أن تفيض من جمع بليل فأذن لها - فدل هذا على جواز
الدفع من مزدلفة قبل الفجر - والصحيح المبيت بالمزدلفة ليلة النحر واجب عند الشافعي
أن تركه لزمه دم وقيل هو سنة من تركه فاته الفضيلة ولا دم عليه وهو قول للشافعي
وقالت طائفة لا يصح حجه .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ ، وَكَانَ يَوْمَهَا ، فَأَحَبَّ أَنْ تُؤَافِيَهُ ^(١) .

٩٢٥ (أخبرنا) : مَنْ أَثَقُ بِهِ مِنَ الْمَشْرِقِيِّينَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٩٢٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى ، فَلَمْ يَزَلْ يُبَلِّغُنِي ، حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ ^(٢) .

٩٢٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٩٢٨ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، أَنبَأَنَا : ابْنُ أَبِي نُجَيْجٍ ، أَوْ سُفْيَانُ ، أَوْ هُمَا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ فِي مُحَسَّرٍ ، وَيَقُولُ شِعْرًا :

(١) دار رسول الله إلى أم سلمة أي رجع إليها - فأمرها أن تعجل بالإفاضة أي السير من جمع أي المزدلفة مميت جمعا لإجتماع الناس بها أو لأن آدم اجتمع فيها بحواء حين هبطا من الجنة (وكان يومها) أي كان اليوم يومها فأحب أن تؤافيه .

(٢) هو دليل على استدامة التلبية حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة وبه قال أحمد وإسحاق وبعض السلف ورواية مسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة وهي تدل على استدامة التلبية حتى الشروع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسفيان الثوري وأردفه أركبه وراده - وجمع هي المزدلفة كما مر .

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلَقًا وَضِيئًا^(١) مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا^(٢)

٩٢٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَلَمْ تَرْفَعْ نَاقَتُهُ يَدَهَا وَاضِعَةً ، أَى مُسْرَعَةً حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ^(٣) .

٩٣٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ ، عَنْ أَيُّمْنَ بْنِ نَابِلٍ ، أَخْبَرَنِي : قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْكِلَابِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ ، لَيْسَ ضَرْبٌ ، وَلَا طَرْدٌ ، وَلَيْسَ

(١) محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة : موضع بمنى وقيل واد بين عرفات ومنى - والوضين للهودج بمنزلة البطان للقتب والتصدير للرحل والحزام للسر - وقيل هو بطان منسوج على بعض يشد به الرحل على البعير . ووضين قلق : سريع الحركة فهو وصف بالحفة وقلة الثبات كالحزام اذا كان رخوا وفي اللسان أنشد أبو عبيدة :

إليك تعدو قلقا وضيئها معترضا في بطنها جنيها

مخالفا دين النصاري دينها

أراد دينه لان الناقة لا دين لها . قال ابن بري وهذه الايات يروى أن ابن عمر أنشدها لما اندفع من جمع ووردت في حديثه أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها قال ابن الاثير أخرجه البروي والزحشرى عن ابن عمر وأخرجه الطبراني في المعجم عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول : إليك تعدو قلقا وضيئها اه وتعدو : تقارب الهرولة ومشها والعدو دون الجرى .

(٢) دفع رسول الله من المزدلفة : ابتداء السير ودفع نفسه منها ونحائها أو دفع ناقته وحملها على السير « ولم ترفع ناقته يدها الى منى أى وقفت « واضعة » مقيمة ترعى الحمض أو راعية الحمض تفيد كونه حول الماء أى أنها ظلت واقفة ترعى الحمض حق رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة والجمرة اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر القبائل ومن هذا قيل لمواضع الجمار التي ترمى بمنى جمرات لأن كل مجمع حصى فيها جمرة وهى ثلاث جمرات اه لسان قال الفيومي : وكل شيء جمعته فقد جمرته ومنه الجمرة وهى مجتمع الحصى بمنى فكل كوة من الحصى بمنى جمرة وجمرات من ثلاث بين كل جمرتين نحو غلوة سهم

قِيلَ، إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(١).

٩٣١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ^(٢).

(١) قال سيبويه وقالوا إليك إليك اذا قلت تنح وفي حديث الحج وليس ثم طرد ولا إليك إليك قال ابن الأثير هو كما تقول الطريق الطريق ويفعل بين يدي الأمراء ومعناه تنح وابعده وتكريره للتأكيد لسان . وخبر ليس محذوف تقديره وليس هناك ضرب ولا طرد ولا قيل إليك إليك أى لم يكن يعمل لرسول الله في ذلك الوقت ما يعمل للعظماء أو للملوك اذا حضروا من ضرب الناس وطردهم وتنحيتهم وشتيمهم كما نسمع عنه الآن منعا للزحام وابعاد الناس عنهم أى لم يكن يصاحب حضور رسول الله في هذا الموقف شيء من تلك المظاهر التي اعتدنا أن نراها من الشرطة حين حضور العظماء وكبار الحكام المحافل والمجتمعات لأن رسول الله لا يرضى أن يؤذى أحد بسببه ولا أن يظهر بمظهر العظمة والسيطرة وأخذ الناس بالشدة والعنف - والصهباء حمراء يعلوها سواد وقيل الحمراء وقيل الشقراء وهي التي تخلط بياضها حمرة وقيل البيضاء وقد أخذته الشافعية في استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر من ركوب لمن وصل منى راكبا وأما من وصلها ماشيا فيرمها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما يوما التشريق الأولان فالسنة أن يرمي فيهما ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفرد في هذا كله مذهب الشافعي ومالك ، وقال أحمد يستحب أن يرمي يوم النحر ماشيا وكان ابن عمر بن الزبير وسالم يرمون مشاة في هذا - وإيمن الذي في سند هذا الحديث بفتح الهمزة والميم وهو في الأصل صفة لمن يعمل بيمينه أو اليمينون أى المبارك ثم استعمل علما وهو ابن نابل بنون فباء موحدة فلام وكان في الأصل نائل كما أن قدامة بن عبد الله بن عمار كان في الأصل ابن عمير في نسخة وعمران في أخرى فصحبنا هذا وذاك من الخلاصة واسماء رواة البخاري

(٢) الخذف بالحاء المعجمة مصدر خذفه يخذفه بمعنى رماه بصغار الحصى فالخذف رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وقال الأزهري هو الرمي بالحصى الصغار باطراف الأصابع اه وفيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا - ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة - وفي النهاية لابن الأثير في في حديث رمى الجمار عليكم بمثل حصا الخذف أى صغارا - والحديث الثانى فى معنى هذا الحديث ولا جديد =

٩٣٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحمَّد بن قَيْسٍ ، عن مُحمَّد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِيِّ ، عن رَجُلٍ من قومه بنى تَيْمٍ ، يُقَالُ لَهُ مُعَاذُ ، أو ابن مُعَاذٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْزِلُ النَّاسَ بِمَعْنَى مَنَازِلِهِمْ ، وَهُوَ يَقُولُ : « أَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » .

٩٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ .

٩٣٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ ، قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدْيِ بَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (١) .

٩٣٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمرَ ، كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ (٢) .

٩٣٦ (أخبرنا) : يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، أَنْ يَبْتَئُوا بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنْهُ (٣) .

= بينه أي أنهما في الحث على الرمي بالحصى الصغار فيفيدان هما وما في معناهما من الأحاديث استحباب ذلك ومنه الجمرة وهي مجتمع الحصى بمعنى .

(١) وفي الحديث دلالة على جواز الاشتراك في الهدى وبه أخذ الشافعي وأحمد وجمهور العلماء وقال داود يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز أن كانوا كلهم متقربين - والبدنة ناقرة أو بقرة أو بعير ذكر

(٢) ظاهر هذا أن التقصير يشمل تقصير اللحية والشارب لا الرأس فقط

(٣) يؤخذ منه أن المبيت بمعنى أيام التشريق مأمور به واختلفوا أوجب هو أم سنة ولا شافعي =

٩٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ مِثْلَهُ . وزادَ عَطَاءٌ من أجلِ سِقَايَتِهِمْ .

٩٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عن أَبِي عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ : يَا غُلَامُ ابْلُغِ الْعَظْمَ ، وَإِنْ قَصَرَ أَخَذَ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ^(١) .

٩٣٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قال : أَخْبَرَنِي حَجَّامٌ أَنَّهُ قَصَرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : ابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ .

٩٤٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحُولِ ، وهو سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ خَالُ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، وكان ثِقَةً ، عن طَاوُوسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : كَانَ النَّاسُ يُنْصَرِفُونَ لِكُلِّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

=فيه قولان أصحها الوجوب وبه قال مالك وأحمد والثاني سنة وبه قال أبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم في تركه ومن قال بسننيته لم يوجب ذلك وهل يبيت معظم الليل أو يكفى ساعة هما قولان للشافعي وفهم منه أيضا جواز ترك هذا المبيت لأهل السقاية وإن يذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين - وهو جائز لكل من يتولى السقاية وكذا لو حدثت سقاية أخرى كان لأهلها هذا الحق .

(١) أبلغ العظم - يريد المبالغة في الحلق واستقصاء أخذ الشعر - قال الشافعي : والعظم هو الذي عند منقطع الصدغين - وإذا قصر بدأ بالجانب الأيمن النخ يدل على أن السنة البدء بالجانب الأيمن ويؤيده الحديث الذي يليه - ويشير الحديث إلى جواز الأمرين الحلق والتقصير لكن في الحديث الصحيح يرحم الله الملقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين فدل على تفضيل الحلق وهذا مجمع عليه من العلماء - واجمعوا على أن الأفضل حلق جميع الرأس أو تقصيره جميعه واختلفوا في أقل ما يجزى فيهما فعند الشافعي ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند مالك وأحمد أكثر الرأس والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق

« لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » ^(١).

٩٤١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ رضى الله عنه ، قال :
لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ
النُّسْكَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ^(٢)

٩٤٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكَ
الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ : (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ، مَحَلَّ الشَّعَائِرِ ، وَاتَّقِضَاؤُهَا إِلَى
الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ^(٣) .

(١) كان الناس ينصرفون لكل وجه أى يذهبون لأوجه مختلفة قاصدين إلى بلادهم من
قبل أن يطوفوا طواف الوداع فنهاهم الرسول عن الذهاب إلى بلادهم قبل الطواف بالبيت
بقوله لا يصدرن أحد أى لا يرجعن أحد الخ

(٢) لا يصدرن أحد أى لا يرجعن إلى بلده (من الحاج) أى الحجاج فالحاج اسم جنس
وقد يكون اسماً للجمع كالجامل والباقر كما قال صاحب التاج « حتى يكون آخر عهده
بالبيت » أى يطوف « فإن آخر النسك » بضمق النون والسين أو بضم فسكون : الطاعة
والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى - وما أمرت به الشريعة - وفى الحديث وما يليه دلالة لمن قال
بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح من مذهب الشافعية وبه قال
أبو حنيفة وأحمد وقال مالك وداود هو سنة لاشئ فى تركه

(٣) المعنى المتبادر من قوله تعالى « ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب
لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق » أن المراد من الشعائر البدن
والمهدة لأنها تشعر أى تعلم بالوخز بالسكين وإسالة الدم ومنافعها الركوب والنسل والابن
الصوف ينتفعون بها فى هذه الأمور إلى أن تنحروا وتعظيمها بتخير الجيد منها الحسن السمين =

٩٤٣ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عن طَاوُوسٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ^(١) .

٩٤٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابْنِ طَاوُوسٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا ... إِلَى آخِرِهِ .
٩٤٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عن طَاوُوسٍ ، قال : جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يَنْصَرِفُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَالَهُ أَمَا سَمِعَ أَصْحَابَهُ ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْمُتَقْبِلِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : زَعَمُوا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ^(٢) .

== الغالى الثمن فان تعظيمها من أفعال ذى تقوى القلوب ثم هى رقت نجرها منتهية إلى البيت أى ما يليه من الحرم وقد رجح هذا الوجه البيضاوى وغيره . قال وهو أوفق لظاهر ما بعده -
وقيل المراد من الشعائر مواضع الحج لكم فى تلك المواضع منافع بالأجر بأداء ما يلزم أدائه فيها إلى أجل مسمى وهو القضاء أيام الحج ثم محلها أى محل الناس من إحرامهم إلى البيت العتيق أى منته إليه بأن يطوفوا به طواف الزيارة يوم النحر وروى نحو ذلك عن مالك فى الموطأ اهـ . من البيضاوى والألوسى

(١) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها وإنه لا يلزمها دم بتركه وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وأبى حنيفة وحكى عن عمر وزيد بن ثابت أنها مأمورة بالمقام لطواف الوداع وهذا رأى عجوج بالحديث والذى يليه .
(٢) رخص للمرأة الحائض أى فى ترك طواف الوداع لان حيضها عاقها عن أدائه بصيرورتها غير اهل لهذه العبادة وفى أبقائها وتأخيرها إلى ان تطهر ثم تؤديه مشقة عليها فأعفيت منه هذا هو مذهب العلماء كافة .

٩٤٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن الحسنِ بنِ مُسْلِمٍ ، عن طاووسٍ ، قال : كُنْتُ مع ابنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَتُفْتَى أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ قال : نَعَمْ ، قال زَيْدٌ : فَلَا يُفْتَى بِذَلِكَ ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا ، فَاسْأَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ ، فقال : مَا أَرَاكَ إِلَّا صَدَقْتَ ^(١) .

٩٤٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الرَّجَّالِ ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ مَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ ، قَدَمَتُهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَفَضْنَ ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ لَهُنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ فَتَنْفِرَ بِهِنَّ وَهُنَّ حِيضٌ ^(٢) .

٩٤٨ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَعَجِّلْنَ الْإِفَاضَةَ خَافَةَ الْحَيْضَ ^(٣) .

(١) ظاهر من هذا الحديث ان زيد بن ثابت كان مخالفا في اعفاء المرأة الحائض من طواف الوداع ولكنه بعد مناقشة بن عباس وسؤاله الانصارية عاد معترفا بصدق ابن عباس وظاهر هذا عدوله عن رأيه الاول فذكر العلماء خلافه في هذه المسألة مبنى على رأيه الاول قبل ان يصفه ابن عباس والله اعلم .

(٢) الافاضة والنفر والدفع كلها بمعنى واحد وهذا احتياط من السيدة عائشة لتمكين النسوة من احراز ثواب طواف الوداع والحيلولة بين النسوة وحرمانهن منه وقد ارادت به ان يسرعن بالطواف فيسبغن به الحيض حتى لا يحرم ثوابه ولا يدخل عليهن الغم بحرمانهن منه .

(٣) الافاضة سرعة الركض والافاضة من عرفات : الدفع منها - وافاض الناس من =

٩٤٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ ، فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ، فَقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أَحَابِسْتُنَا ؟ قِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ : فَلَا إِذَا » . قَالَ مالِكٌ ، قَالَ هشامٌ ، قَالَ عُرْوَةُ ، قَالَتِ عائشةُ : نَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ ، فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ لَا يَنْفَعُهُمْ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ

= منى الى مكة يوم النحر : رجعوا اليها - ومنه طواف الأفاضة اى طواف الرجوع من منى الى مكة - وأصل الأفاضة الصب فاستعيرت للدفع فى السير يقال فاض الماء كثر وتدفق وأفاض الماء على نفسه صبه فالأصل أفاض نفسه أو راحلته ولم يذكر المفعول حتى أشبه الفعل اللازم - فقوله يعجلن الأفاضة اى الاندفاع من منى الى مكة ليطفن طواف الأفاضة قبل أن يعوقهن طرود الحيض عن أدائه - وهذا وأجمع العلماء على أن طواف الأفاضة ركن من أركان الحج لا يصح بدونه وانفقوا على أنه يستحب أن يكون يوم النحر بعد الرمي والنحر والخلق فان أخره عن يوم النحر وان أتى به أيام التشريق أجزاء ولا دم عليه اتفاقا وكذلك ان أخره الى بعد أيام التشريق عند الشافعية - وقال مالك وأبو حنيفة اذا أخره طويلا لزمه معه دم - أما طواف الوداع فتقدم أنه واجب عند أبي حنيفة واحمد وفى الصحيحين من مذهب الشافعية واذا تركه لزمه دم وسنة عند مالك وداود ولا شيء فى تركه - فوضح الفرق بين الطوافين وتقدم الكلام فى انه رخص للحائض فى ترك طواف الوداع - وأنها لا تسكف الانتظار الى ان تطهر ثم تأتى به - وذلك بخلاف طواف الأفاضة فانه ركن لا بد من أدائه فاذا طرأ الحيض على المرأة اضطرت الى انتظار الطهر وأدائه وهذا هو السر فى أمر عائشة النساء ان يعجلن بالأفاضة - وفى مسلم قالت صفية ما أراى الا حابستكم قال لها وما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفرى وذلك أن صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي الرجوع الى المدينة قالت ما اظنى الا حابستكم لانتظار طهرى وطوافى للوداع وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الأفاضة يوم النحر ؟ قالت بلى . قال : يكفيك ذلك لأنه هو الركن الذى لا بد من أدائه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض .

الذى يَقُولُ لِأَصْبَحَ عِني أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ ^(١) .

٩٥٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةٌ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَ : « فَلَا إِذَا » ^(٢) .

٩٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ .

٩٥٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرْتُ عائشةَ حَيْضَتَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا ؟ فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : فَلَتَنْفِرْ إِذَا » .

(١) أحابستنا أى أمانعتنا من السفر انتظارا لطهرها وطوافها فقبل له انها أفاضت أى طافت طواف الافاضة قبل أن تحيض فقال فلا إذا أى انها ليست حابستنا ما دامت قد أفاضت ومن هذا يتبين انهم يطلقون الافاضة على طواف الافاضة لانها سببه وفى رواية مسلم افاضت وطافت وقول عائشة نحن نذكر ذلك أى نحن على ذكر من قصة صفية فى هذا الامر ثم ارادت أن تقرر هذا الحكم وهو التعميل بالافاضة مخافة الحيض فقالت انه لولا ذلك ما عجل الناس افاضه نسائهم وايدت ذلك بقولها لولا هذا التعميل لأصبح عني كثير من الحائضات المحبوسات عن السفر

(٢) يظهر من هذا الحديث وغيره انهم يريدون من الافاضة طواف الافاضة فإنه لما بلغ النبي حيض صفية قال : أحابستنا هى أى أمانعتنا من السفر انتظارا لطهرها وطوافها ثم قيل له انها قد أفاضت قال فلا إذا أى فليست حابستنا ما دامت قد افاضت وظاهر ان الدفع الى مكة قبل الطواف لا يؤدي الى هذه النتيجة وانما الذي يؤدي اليها الطواف — وقد بان من هذا الحديث وما بعده وما قبله ان طواف الافاضة لا يسقط عن الحائض بل تقيم حتى تطهر فان ذهبت الى بلدها قبله بقيت محرمة بخلاف طواف الوداع .

٩٥٣ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَمْدٍ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُلَسَاءَهُ: مَاذَا سَمِعْتُمْ فِي مَقَامِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضَرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَمُكُّتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(١).

البَابُ السَّابِعُ فِي الْأَفْرَادِ وَالْقِرَانِ لِمَتَمَعٍ^(٢)

٩٥٤ (أخبرنا): ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسِّ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحِجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى أَنْ يَجْعَلَهَا عُمَرَةً، فَلَمَّا كَانَ بَعْنَى أُتِيتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ. قَالَ يَحْيَى:

(١) يعنى أن من هاجر من مكة قبل فتحها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يحرم عليه أن يعود إلى مكة مستوطنًا وأن يقيم بها - وإذا وصلها بحج أو عمرة أو غيرها حرم عليه أن يقيم بها بعد فراغه مما جاء لأجله أكثر من ثلاثة أيام. قال القاضى عياض: وفي هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال وهو قول الجمهور وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم - وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق - وقوله: بعد قضاء نسكه أى بعد رجوعه من مفى، ففى إحدى روايات مسلم «ثلاث ليال يملكهن المهاجر بمكة بعد الصدر».

(٢) الأفراد مصدر أفرد الحج عن العمرة أى فعل كلا منهما على حدة - والقران ككتاب مصدر قرن بين الحج والعمرة من باب نصر. وفي لغة من باب ضرب إذا جمع

خَدَّثْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : جَاءَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ^(١) .
 ٩٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى ، عن عَمْرَةَ ، والقاسمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ
 لَا يُخَالَفُ مَعْنَاهُ .

= بينهما ، وقيل القران اسم ، والمصدر : القرن ، والقران أن يجمع بين الحج والعمرة
 بنية واحدة ، وتلبية واحدة ، وطواف واحد ، وسعى واحد ، فيقول : لبيك بحجة
 وعمرة - والتمتع بالشئ الانتفاع به ، والاسم المتعة كعقوبة - والتمتع بالحج : أن يحرم
 في أشهر الحج بعمرة فاذا وصل إلى البيت وأراد أن يحل ويستعمل ما حرم عليه فسيبيله
 أن يطوف ويسعى ويحل ويقم حلالة إلى يوم الحج ثم يحرم من مكة بالحج إحراما
 جديداً ، ويقف بعرفة ، ثم يطوف ويسعى ويحل من الحج فيكون قد تمتع بالعمرة في
 أيام الحج ، أى انتفع .

والخلاصة : أن الأفراد الاحرام بالحج في أشهره ، والتمتع : الاحرام بالعمرة في أشهر
 الحج ، ثم الحج من عامه بعد الفراغ من إحرام العمرة - والقران : أن يحرم بهما جميعا
 ولو أحرم بالعمرة ، ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا . ولو أحرم بالحج ثم
 بالعمرة فقولان للشافعي أحدهما لا يصح إحرامه بالعمرة . والثاني يصح ويصير قارنا
 بشرط أن يكون ذلك قبل الوقوف بعرفات ، وقيل : قبل طواف القدوم .
 واختلف العلماء في هذه الثلاثة أيها أفضل ؟ فقال الشافعي ومالك : أفضلها
 الأفراد ثم التمتع ثم القران . وقال أحمد : أفضلها التمتع ، وقال أبو حنيفة أفضلها
 القران - وهذان الرأيان الأخيران قولان للشافعي ، والصحيح الأول .

(١) سرف بوزن كتف ، موضع بين مكة والمدينة أقرب إلى مكة على ستة أميال
 منها ، وقيل سبعة ، وقيل تسعة ، وقيل عشرة . وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن نسائه ، محمول على أنه استأذنهن في ذلك ، لأن تضحية الانسان عن غيره لا تجوز إلا
 بإذنه - وقوله : أمر النبي صلى الله عليه وسلم الخ ، وفي رواية أخرى « أحلوا من إحرامكم
 فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا وأقيموا حلالة حتى إذا كان يوم التروية
 فأحلوا بالحج ، واجعلوا الذي قدمتم به متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ قال :
 « افعلوا ما أمركم به » - فهذا ظاهر في أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة .

٩٥٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُتِمِّمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ » . وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يُحْلِلْ .

٩٥٧ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَلْبِيئِهِ حَجًّا قَطُّ وَلَا عُمْرَةً .

٩٥٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، فَنَظَرْتُ مَدًّا بَصَرِي مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وَرَاجِلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ وَرَائِهِ ، كُلُّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْتَمُّ بِهِ ، يَلْتَمِسُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ ، وَلَا يَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، فَلَمَّا طُفْنَا فَكُنَّا عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُحْلِلْ وَيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ^(١) .

(١) روى هذا مسلم بعدة روايات ، منها « أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٩٥٩ (أخبرنا) : عبدُ العزيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله ، قال : أقامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالمدينةِ تسعَ سنينَ لمَ يحجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بالحجِّ في المدينةِ فَخَرَجُوا ، فأنطلقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنطلقنا معه لا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ

= بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا وضائق به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فما ندرى أشيء بلغه من السماء ، أم شيء من قبل الناس ، فقال : «أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذى معى فعلت كما فعلتم» فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج . وفى رواية أخرى له : «أحلوا من إحرامكم حتى إذا كان يوم التروية فأحلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة ، قالوا : كيف نجعلها متعة وقد مميننا الحج ، ؟ قال : أفعلوا ما أمركم به فإنى لو لا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم » وفى هذا الحديث فسخ الحج وتحويله إلى عمرة ، ثم استثنافه يوم التروية - وقد اختلف العلماء فى هذا النسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة بخصوصها أم باقى لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ، فقال أحمد وجماعة من أهل الظاهر : ليس خاصا ، بل هو باقى إلى يوم القيامة ، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقبض إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها . وقال مالك والشافعى ، وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة ولا يجوز بعدها - وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج . ومما يستدل به لمذهب الجمهور حديث أبى ذر الذى رواه مسلم ، كانت المتعة فى الحج لأصحاب عهد خاصة ، يعنى فسخ الحج إلى العمرة . وروى النسائي عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمرى الخ » يشعرنا بأنه كان يود أن يشاركهم فى التحلل والاعتبار ثم الحج ، ولكن منعه من ذلك سوق الهدى ، وكان إلهامه أمرهم بالتحلل من الحج وتحويله إلى عمرة جاء ووقع بعد سوقه الهدى ، وهذه العبارة دليل على أنه صلى الله عليه وسلم مع كونه أحب خلق الله إلى الله وأعظمهم منزلة لديه لا يعلم الغيب .

وله خَرَجْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِينُ أَظْهَرَنَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وَإِنَّا نَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَلَمَّا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً .

٩٦٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ^(١) ، أَنَّهُمَا سَمِعَا طَاوُوسًا يَقُولُ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ ، قَالَ : فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَكِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي وَسُقْتُ هَدْيِي ، وَلَيْسَ لِي مَحَلٌّ دُونَ مَحَلِّ إِلَّا عَلَى هَدْيٍ ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ : فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وَلِدُوا الْيَوْمَ . أَعْمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلَى لِلْأَبَدِ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ : فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَعْنِي بِمِ أَهْلَلْتُ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَنْ طَاوُوسٍ قُلْتُ : لَبَيْكَ إِهْلَالًا كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الْآخَرُ :

(١) وروى هذا الحديث نفسه ، عن سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَهْشَامِ بْنِ حَمِيرٍ .

أَبَيْكَ حِجَّةً كَحِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

٩٦١ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَعَايَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ ، قَالَ : وَأَهْدِي لَهُ عَلَيَّ هَدِيًّا ^(٢) .

٩٦٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ،

(١) معنى قوله : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، جواز الاعتناء في أشهر الحج - والحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة ، والمقصود بذلك إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج . وقيل معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج إلى يوم القيامة . وقال بعض أهل الظاهر معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة ، وهذا أضعفها .

(٢) السعاية بكسر السين : السعى في الصدقات . وقيل إنما بعث على أميراً لأعمالا على الصدقات ، إذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات ، فقد سأله الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يستعملهما على الصدقة ، فقال : إن الصدقة لا تحمل لمحمد ولا آل محمد ، ولم يستعملهما . قال القاضي عياض : يحتمل أن عليا ولي الصدقات وغيرها احتساباً ، أو أعطى عامله عليها من غير الصدقة والسعاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة تستعمل في مطلق الولاية - وقوله وأهدى له على هديا : يعنى هديا اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة - وفي الحديث دلالة لمذهب الشافعي على أنه يصح الاحرام معلقا بأن ينوي إحراما كاحرام زيد ، فيصير كزيد ، فإن كان زيد محرماً بحج كان هذا مثله محرماً بالحج ، وإن كان محرماً بعمرة فبعمرة ، وإن كان بهما فبهما ، وإن كان زيد أحرم إحراما مطلقا صار هذا محرماً إحراما مطلقا ، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف .

ابن نَوْفَلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، أَنَّهُ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَتَذَكَّرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ سَعْدٌ : بِشَيْءٍ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَنَعْنَا مَعَهُ ^(١) .

٩٦٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عن عائشةَ ، قالتُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا

(١) قال المازري : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج ، فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة ؛ وقيل : هي العمرة في أشهر الحج ، ثم الحج من عامه ، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل ، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها . واستظهر القاضي عياض : أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة ، ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج ، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ، أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً بتلك السنة .

قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء في أن التمتع في قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) هو الاعتبار في أشهر الحج قبل الحج ، ومن التمتع أيضاً القران ، لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده . ومن التمتع أيضاً : فسخ الحج إلى العمرة . قال النووي : والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتبار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وهو نهى أو أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل ، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد ، والتمتع والقران من غير كراهة وإنما اختلفوا في الأفضل منها .

مَنْ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ،
وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ^(١) .

٩٦٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر أنه قال :
لأن أعتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وأُهدى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي
ذِي الْحِجَّةِ .

٩٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس ، عن ابن
عباس ، أنه قيلَ لَهُ : كَيْفَ تَأْتُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ :
(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، فَقَالَ : كَيْفَ تَقْرَأُونَ : إِنَّ الدِّينَ قَبْلَ
الْوَصِيَّةِ ، أَوِ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ ؟ قَالُوا : الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدِّينِ ، قَالَ : فَبِأَيِّهِمَا
تَبْدَأُونَ ؟ قَالُوا : بِالدِّينِ ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ .

قال الشافعي رضى الله عنه : يَنْبَغِي أَنْ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ .

٩٦٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، أنها قالت
يارسول الله : ما شأنُ الناسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ عَنْ عُمْرَتِكَ ؟
فَقَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَذِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » ^(٢) .

(١) هذا ظاهر في جواز الثلاثة الأفراد والقران والتمتع .

(٢) وحلوا بعمره ، أى خرجوا من حجهم بها « ولم تحلل أنت عن عمرتك » كان
الظاهر أن تقول : ولم تحلل أنت بعمرتك ، وإنما قالت عن عمرتك لأن المعنى ولم تحلل
أنت حلاً ناشئاً عن عمرتك ، وهو بمعنى أحل بعمرته ، فقال « إني لبدت رأسي » تلييد
الرأس أن يجعل في الشعر شيئاً من صمغ عند الإحرام لئلا يتشعث ويقمل إبقاء على =

٩٦٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ^(١) .

٩٦٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أَهْلُ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ .

٩٦٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ قالت : وَأَفْرَدَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ .

٩٧٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَبِي حَمْزَةَ مَيْمُونٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن الْأَسْوَدِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، يَفْنَى : أَنَّهُ أَمَرَ بِأَفْرَادِ الْحَجِّ . قَالَ قُلْتُ : كَانَ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعْتٌ وَشَعْرٌ ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ ، وَبِهِ يُفْتَوْنَ مَنْ اسْتَفْتَاهُمْ ، وَعَبَدُ اللَّهِ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَانَ^(٢) .

== الشعر - وإنما يلبد شعره من بطول مكنته في الاحرام ، فهو دليل على ارادة طول المكث والعلة في عدم الحل هو تقليد الهدى لا تلييد الشعر ، فمن ساق الهدى فلا يحل له الحل حتى ينحر هديه .

(١) أفرد الحج عن العمرة : فعل كل واحد منهما على حدة - وفي معناه الحديثان اللذان يليانه - وهي تشهد لتفضيل الأفراد .

(٢) شعث الشعر شعنا ، فهو شعث ، من باب تعب : تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ، والشعث أيضا : الوسخ ، ورجل شعث ككتف وسخ الجلد . وشعث الرأس أيضا ، وهو أشعث أغبر : أى من غير استحداد ولا تنظيف . والحديث في تفضيل ابن عمر الأفراد - وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة ، وهي الأفراد والتمتع والقران ، والأفراد - أن يحرم بالحج في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يعتمر . والتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من طاه - والقران أن يحرم بهما جميعا =

٩٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر حجَّ في الفتنَةِ ، فأهَلَ ، ثم نظرَ ، فقال : ما أمرُها إلَّا واحدٌ ، أشهدكم أنِّي قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرة^(١) .

= واختلف العلماء أيها أفضل ، فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الأفراد ، ثم التمتع ثم القران ، وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع ، وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران . واختلفوا في حجة النبي هل كان مفردا أم متمتعا أم قارنا ؟ والصحيح أنه كان صلى الله عليه وسلم أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك ، فصار قارنا . واحتج الشافعي في ترجيح الأفراد بأنه صح من رواية جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ومرتبهم في حجة الوداع على غيرهم معروفة ، ثم إن الخلفاء الراشدين ما عدا عليا أفردوا الحج وواظبوا على إفراده ، ولو لم يكن الأفراد أفضل ما واطبوا عليه ، وهم الأئمة الأعلام وقادة الاسلام ، واختلف فعل على لبيان الجواز ، وقد أجمعت الأمة على جواز الأفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع ، وبعضهم التمتع والقران ، فكان الأفراد أفضل . قال النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل الأنواع الثلاثة ، وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ولكنه أخذ في إحرامه بالأفضل فأحرم مفردا للحج ، وبه تظاهرت الروايات . وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها أمر به ، وأما الروايات بأنه كان قارنا فإخبار عن حاله الثانية لا عن ابتداء إحرامه ، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وتحويله إلى عمرة مخالفة للجاهلية إلا من كان معه منهم هدى ، وكان هو ومن معه الهدى من أصحابه في آخر إحرامهم قارين لأنهم أدخلوا العمرة على الحج ، ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لييك بحجة ، فحكى عنه أنه أفرد وخفى عليه قوله وعمرة ، فلم يحك إلا ماسمع ، وسمع غيره الزيادة ، وهي لييك بحج وعمرة ، فهذه الروايات المختلفة يمكن الجمع بينها اهـ ملخصا من النووي .

(٣) روي مسلم هذا الحديث بزيادة وإيضاح ، قال عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا ، وقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج فأهَلَ بعمرة ، وسار حتى ظهر على اليباء ، والنفت إلى أصحابه ، فقال : ما أمرها إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة الخ - ففيه جواز القران ، =

٩٧٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديا ، ولم يصم قبل عرفة ، فليصم أيام منى .

٩٧٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه مثل ذلك .

٩٧٤ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاء رجل ، فقال يا رسول الله : لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : « اذبح ولا حرج » فجاءه آخر ، فقال يا رسول الله : لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج » ، قال : فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج »^(١).

= وادخال الحج على العمرة قبل الطواف ، وهو مذهب الشافعية ، وجماهير العلماء ، وفيه أيضا جواز التحلل بالأحصار - وقوله « ما أمرها » يعني العمرة والحج « إلا واحد » يعني في جواز التحلل بالأحصار ، ويؤخذ منه صحة القياس والعمل به لأن الصحابة كانوا يقيسون ، فلذا قاس ابن عمر الحج على العمرة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تحلل من الأحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها .

(١) أفعال يوم النحر رمى جرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الأفاضة وترتيبها هكذا سنة فتقديم بعضها على بعض جائز وإن كان مخالفا للسنة ولا فدية فيه لهذا الحديث - وهو مذهب الشافعية والحنفية والمالكية - وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة أن من قدم بعضها على بعض لزمه دم والحديث حجة عليهم لأن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم =

الباب الثامن فيما جاء في الحِمْرة

٩٧٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي حُسَيْنٍ ، عن بعض وَلَدِ أَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ ، قال : كُنَّا مع أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَمَّمَ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فَأَعْتَمَرَ ^(١).

٩٧٦ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نُجَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فِي كُلِّ شَهْرٍ مُعْمَرَةٌ ^(٢).

٩٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي : ابْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، يَقُولُ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُعْمِرَ عَائِشَةَ ، فَأَعْمَرْتُهَا مِنَ التَّعْمِيمِ . قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ^(٣).

= وسلم لا حرج أنه لاشيء في التقديم والتأخير مطلقا واتفقوا على أنه لا فرق في هذا الحكم بين الساهى والعامد في عدم لزوم الفدية وإن كانا مختلفان في الأثم عند من يمنع التقديم ومعنى قوله ولا حرج أى أجزأك ما فعلت ولا حرج عليك في التقديم والتأخير

(١) صمم على الشيء عقد العزم عليه غير متردد ويريد بذلك التصميم على الحج فيبدأ بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، والله أعلم .

(٢) المأثور عن الرسول أنه اعتمر أربع عمر - وهذا لا ينافي الزيادة ولا يمنع منها والذي أئرنه صلى الله عليه وسلم من هذه العمر الأربع كان في ذى القعدة من سنين مختلفة وإنما خص هذا الشهر باعتباره لمخالفة الجاهلية في ذلك فأنهم كانوا يرون العمرة في هذا الشهر من أفجر الفجور فكرر العمرة فيه هدمًا لهذه العقيدة وقضاء على عاداتهم في الجاهلية

(٣) تقدم هذا الحديث - وليلة الحصبة هي ليلة رمى الجمار - والحصبة بفتح فسكون الحجارة والحصا والحصبة بفتح الحاء والصاد واحدة الحصباء بفتح فسكون كقصة وقصباء والحصباء هي الحصا

٩٧٨ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ بنِ المُسَيَّبِ ، أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَمَرَّةً مِنَ الْجَحْفَةِ .

٩٧٩ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنِ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ ، عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، أن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : صَدَقْتُ ، فَقُلْتُ : فَهَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيَيْتُ^(١) .

٩٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عنِ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ ، عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، أن عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ قَالَ مِرَاراً . قَالَ قُلْتُ : أَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ القَاسِمُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيَيْتُ .

٩٨١ (أخبرنا) : أَنَسُ بنُ عِيَّاضٍ ، عنِ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ ، عنِ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ قَالَ مِرَاراً .

(١) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَاجِدِهِ حَقِ الْبَابِ التَّاسِعِ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَكَرُّارِ الْعُمْرَةِ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ وَأَدَائِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَكَيْفَ لَا وَقَدْ فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ — وَهَلِ الْعُمْرَةُ إِلَّا مِنَ الْعِبَادَةِ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ فَأَيُّ عَيْبٍ فِي تَكَرُّارِهَا وَلَوْ فِي عَامٍ وَاحِدٍ — وَلَذَا أُجِيبَ عَنْ قَوْلِهِ فَهَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ بِقَوْلِهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ الْحَبِيرَةُ بِأَصُولِ الدِّينِ وَبِمَا يَحْسَنُ فِيهِ وَمَا يَبْغِيهِ فَلَا تَفْعَلْ إِلَّا مَا حَسَنَ — هَذَا مَا يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ — الْأَحَادِيثِ — وَقَدْ رَأَيْتُ الْإِمَامَ مَالِكََ غَيْرَ مُوَافِقٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ أَعْنَى تَكَرُّارِ الْعُمْرَةِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فِي الْمَوْطَأِ قَالَ مَالِكُ : الْعُمْرَةُ سَنَةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا قَالَ مَالِكُ وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ مِرَاراً . ١ هـ .

٩٨٢ (أخبرنا) : أنس ، عن موسى بن عُميرة ، عن نافع قال : اعتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَغْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عُمَرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ .

الباب التاسع في أحكام المحصر من فائز الحج (١)

٩٨٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وعن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أنه قال : لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ ، وزاد أحدهما : ذَهَبَ الْحَصْرُ الْآنَ (٢) .

(١) المحصر اسم مفعول من أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده وحصره إذا حسبه فهو محصور . اهـ نهاية . وفي المصباح : حصره العدو حصرًا من باب قتل أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره قال ابن السكيت وتغلب حصره العدو في منزله : حبسه — وأحصره المرض بالألف : منعه من السفر .

وقال الفراء هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني حصره العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى حبسه اهـ ويعجبي هذا الصنيع لأن التفرقة بينهما لا يكاد يفهم لها وجه — والخلاصة أن الإحصار والحصر المنع والحبس وفي النهاية المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وسبأني قريباً — وقوله ومن فاته الحج أي بمرض ونحوه

(٢) أي أن الحصر المسوغ للانصراف عن أعمال الحج وعن إتمامه إنما هو حصر العدو لا حصر المرض ولذا ورد في الموطأ قال مالك فمذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه — فأما من أحصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت وفيه أيضا قبل ذلك حديثي يحيى عن مالك قال من حبس بعدو فخال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينجر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء . وحديثي عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنجروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله أمر أحدا من أصحابه ولا بمن كانوا معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا شيء اهـ والخلاصة أن من =

٩٨٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ضِبَاعَةَ ، فَقَالَ : « أَمَا تَرِيدِينَ الْحَجَّ ؟ » فَقَالَتْ : إِنِّي شَاكِةٌ ، فَقَالَ : حُجِّي واشْتَرِطِي أَنْ يَحِلَّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي ^(١) .

٩٨٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَلْ تَتَتْنِي إِذَا حَجَجْتَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا مَاذَا أَقُولُ ؟ فَقَالَتْ قُلْ : اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ ، وَلَهُ عَمَدَتُ ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ ^(٢) .

= احصر بعدو تحلل من الحج من غير طواف ومن احصر بمرض فلا يتحلل حتى يطوف — فهذا معنى قوله لاحصر العدو أى لاحصر يسوغ ترك الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة الاحصر العدو فأما الحصر بالمرض فلا بد فيه من الطواف والسعى كما في حديث سالم عن أبيه الآتي قريبا ، وأما قوله ذهب الحصر الآن فمعناه : ان الإسلام قد قوى وذهب أعداؤه وذهبت دولتهم فلا يتصور حصر العدو بعد ذلك .

(١) روى مسلم هذا الحديث بهذا السند بزيادة يسيرة وعبارته عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني إلا وجعة . فقال لها حجى واشترطى وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى وكانت تحت المقداد اهـ ، وفيه دلالة على أن للحاج والمعتمر أن يشترط في إحرامه أن يتحلل إذا مرض وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وأحمد وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، وقال أبو حنيفة ومالك . لا يصح الاشتراط وحملوا ما ورد على أنه خاص بضباعة والحديث صحيح ، وهو في البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وباقي كتب السنة المعتمدة فلا يقبل تضعيفه من عياض أو غيره — وهو يدل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن هناك اشتراط التحلل وقت الإحرام .

(٢) هذا الحديث يؤيد الحديث السابق في جواز اشتراط التحلل في الأحرار .

٩٨٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ زَمَانَ الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا ، فَقَالَ : إِذَا صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخْلَلْنَا كَمَا أَخْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ ^(١) .

٩٨٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبيه ، قَالَ : مَنْ حُبَسَ دُونَ الْبَيْتِ لِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَبَيِّنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ ^(٢) .

٩٨٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَالِمٍ ، عن أبيه ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُخْصَرُّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَبَيِّنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ .

٩٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، وَمَرْوَانَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ ، وَإِنَّهُ

(١) تقدم هذا الحديث قريباً بشرحه .

(٢) في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك واقتدى — وعن عائشة أنها كانت تقول المحرم لا يحل إلا البيت — وعن رجل من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها ابن عباس وابن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة ١ هـ . أقول وقد بان أن الحصر نوعان . حصر بالعدو وحصر بغيره ، وأن الذي يسوغ ترك البيت والسعى منهما هو الأول ، وأما الثاني . فلا بد للحاج فيه من أن يتحلل بعمرة والله أعلم .

صُرِعَ بِيَعْمَضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَيَقْتَدِي
وَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ ، فَإِنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ عَامًا قَابِلًا
وَيُهْدَى .

٩٩٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ
يَسَارٍ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ خَرَجَ حَاجًّا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ
أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الْحَجَّ
حُجَّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(١) .

٩٩١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ
الْأَسْوَدِ جَاءَ وَعُمَرُ يَنْحَرُ بِبُكَرَةِ ^(٢) .

(١) الرواحل جمع راحلة ، وهى المركب من الإبل ذكراً أو أنثى وبعضهم يخصها
بالناقة التى تصلح أن ترحل اه مصباح . وفى النهاية : الراحلة من الإبل : البعير القوى على الأسفار
والأحمال الذكور والأنثى فيه سواء والهاء للبالغة ، وفى الحديث تجدون الناس كابل مائه
ليس فيها راحلة ، وقد شرحنا ذلك مراراً لأننا نكره الإحالة فى اللغويات ونرى تكرارها
أنفع وأجدى — وخلاصة الحديث ان غياب رواحله يبيح له التحلل لحاجته الى البحث عنها
وانصرافه بذلك عن أعمال الحج . فأرشد عمر الى أن يفعل فعل المعتمر أى يتحلل من
حجه بالطواف والسعى ، وقال : عليك بعد ذلك أن تحج وأن تهدي لقطعك أعمال الحج
وانصرفك عنه قبل إتمامه .

(٢) البكرة بضم فسكون بمعنى القدوة ، وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس يعنى
انه كان يبكر بالنحر ويفعله فى هذا الوقت .

الباب العاشر في الحج عن الخير^(١)

٩٩٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ قالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى
عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ،
فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ » .
قال سُفْيَانُ : هَكَذَا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ^(٢) . وأخبرني عمرو بنُ

(١) هذا العنوان من وضع مرتب المسند وهو المرحوم الشيخ عابد السندی . وغير
متوغة في الإيهام فلا تدخل عليها أداة التعريف لأن دخولها لا يفيد شيئا ، ولا ينقل غير عن
إيهامها اه حامد مصطفى .

(٢) هذا الحديث في مسلم ، وهو وما بعده الى آخر الباب في أداء الحج عن من لم يحج
لعجز بشيخوخة أو زمانة ، وذلك لأن الحج عبادة تعبدها الله بها عبادة كالصلاة والصيام .
فكل إنسان مكلف مطالب أن يؤديها عن نفسه ، وكان مقتضى ذلك ألا يؤديها أحد عن
غيره كالصلاة والصيام ، وبهذا قال بعضهم ، ولكن لما كانت عبادة مالية بدنية وكان إتفاق
المال فيها أحد ركنيها كان هناك فرق بينها وبين الصلاة والصيام ، ووجوبها ليس على الفور
عند بعض الأئمة فلهذين ولغيرهما قبلت فيها النيابة ولم تقبل في الصلاة والصوم والله أعلم
وجملة ما يؤخذ من الحديث جواز النيابة في الحج عن العاجز الميئوس منه بهرم أو زمانة
أو موت — وأن تكون المرأة نائبة عن الرجل في الحج — وعدم سقوط فريضة الحج عن من
عجز عن أدائه بنفسه وقدر على أدائه بغيره كولدته وهو مذهب الشافعية — وجواز حج
المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وتقدمت آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وفيه فضلا عن
هذا كله . الإشارة الى بر الوالدين والقيام بخدمتهما وأداء ماوجب عليها من دين وحج =
(م-٢٥)

دينار ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِثْلَهُ . وَزَادَ فِيهِ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ،
كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ يَنْفَعُهُ » (١) .

٩٩٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عن
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهِيَ
تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ
الْآخِرِ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ ،
أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُ
عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٢) .

= وغيرهما — وليس في قولها أن فريضة الحج أذركت أبي شيخا كبيرا ما يفيد أن الحج لوجب
على الإنسان قويا ثم تأخر في الأداء لا يؤدي عنه بدليل حديث طاووس الآلي . أن امرأة
أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : أن أمي ماتت وعليها حج فقال حجى عن أمك فحكما
تجوز النيابة في الحج للمعجز تجوز للموت وإن قضى الميت سنين قادراً على أداء هذه الفريضة .
وقد أشرنا إلى أن النيابة في الحج مسألة خلافية ، والجمهور ومنهم الشافعية والحنفية على
جواز النيابة في الحج لموت أو عجز ، وقال مالك والليث . لا نيابة في الحج إلا عن مات
ولم يحج حجة الإسلام ، وحكى عن النخعي وبعض السلف أنها غير جائزة لاعتن ميت ولا عن
حي عاجز ، وهذا مروى عن مالك أيضاً . ومذهب الشافعي أن ذلك واجب في تركه
وعنده يجوز للعاجز الإنابة في حج التطوع على أصح القولين .

(١) فقضيته هكذا روى بإثبات الياء ، وهي لغة بعض العرب ، وهذه الرواية مرسلّة
لسقوط ابن عباس منها .

(٢) يؤخذ من هذا الحديث جواز الازداف على الدابة إذا كانت مطيقة — وسماع صوت =

٩٩٤ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّيْنَجِيُّ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي : سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن الفضلِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَبِي قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، قال : « فَحُجِّي عَنْهُ » .

٩٩٥ (أخبرنا) : عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عن عَبْدِ الْمَزِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ ، عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عن أبيه ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « وَكُلُّ مَنْى مَنْحَرٌ ، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ ، قَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِيَادِهِ فِي الْحَجِّ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا ، فَهَلْ يُجْزِي أَنْ أُؤَدِّبَهَا عَنْهُ ؟ » . قال : « نَعَمْ » ^(١) .

= المرأة الأجنبية لحاجة كالاستفتاء والبيع والشراء وغيرها ، وتحريم النظر إلى الأجنبية وإزالة المنكر باليد لمن قدر على ذلك — هذا وخثعم كجهم — أبو قبيلة من معد هكذا في القاموس المحيط — وفي اللسان وخثعم « اسم قبيلة ، وهو خثعم بن أنمار من اليمن ويقال هم من معد صاروا باليمن اهـ . وقوله حجة اوداع بكسر الحاء وفتحها خطأ لأن المرة والهيئة من هذه المادة بالكسر كما نبهنا سابقاً .

(١) ورد هذا الحديث في الأصل مصحفاً ومحرفاً فكلمة قال كانت ساقطة منه وكلمة أفند كانت فيه أفند ، وزيد فيه كلمة على فحذفها منه لأنه لا معنى لها ولا وجود لها في النسخة المطبوعة فاستقام الحديث بعد تلافى هذه الأخطاء ، وفهم معناه واضحا والحمد لله هذا والنحر بفتح الحاء مكان النحر أى كل مكان فى منى صالح لأن تذبح فيه الهذايا وأفند : خرف وأخطأ للكبر .

٩٩٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ : سَمِعْتُ طَلُوسًا يَقُولُ :
أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجٌّ
فَقَالَ : « حُجِّي عَنْ أُمِّكَ » .

٩٩٧ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَالِكٌ ، أَوْ غَيْرُهُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْكَبَ عَلَى الْبَعِيرِ
وَإِنْ رَبَطْتُهَا خِفْتُ أَنْ تَمُوتَ ، أَفَأُحِجُّ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ » .

٩٩٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا
جَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الْحَلَبَ فَيَحْلُبُ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِيهِ
مَعَهُ إِلَّا حَجَّ وَحَجَّ بِهِ مَعَهُ فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ ، وَقَدْ
كَبُرَ الشَّيْخُ ، فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ،
فَقَالَ : إِنَّ أَبِي قَدْ كَبُرَ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ ، أَفَأُحِجُّ عَنْهُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ » .

٩٩٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِنْ كُنْتَ حَاجِبًا قَلْبًا عَنْهُ ، وَإِلَّا فَالْحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجِجْ عَنْهُ » ^(١)

(١) ما أحسن أدب الرسول وأحكمه فان من قلة العقل والدوق أن تؤدي واجب غيرك
وأنت مهمل هذا الواجب فأحرى بمن يؤدي واجب غيره أن يؤدي واجب نفسه أولا فليس
لأحد أن يحج عن غيره إذا كان لم يحج عن نفسه ويحضرني في هذا قول الشاعر :

١٠٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيَحْكُ ، وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ قِرَابَةَ لَهُ ، فَقَالَ : أَحَجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَاحْجُبْ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ اخْجُبْ عَنْ شُبْرُمَةَ .

١٠٠١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ ، وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَالَ أُخَى ، وَقَالَ الْآخَرُ فَذَكَرَ قِرَابَةَ . فَقَالَ أَحَجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ فَقَالَ : لَا ، قَالَ : فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ اخْجُبْ عَنْ شُبْرُمَةَ .

الباب الحادي عشر في مسائل متفرقة من كتاب الحج

١٠٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ ، أَوْ قَرِيًّا مِنْهَا حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ أَنْتِ قِيسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي

كناركة ييضها بالعرى ، وملحفة ييض أخرى جناحها
ويؤيده الحديثان الآتيان وفيهما زيادة ان المحجوج له قريب الحاج وقد أفادا أنه لا فرق
في هذا الحكم بين القريب والغريب فالواجب أن تؤدي أولا عن نفسك ثم تؤدي عن
حقت بعد ذلك من القرباء والغرباء اه

الحَاجَّ ، غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ (١) .

١٠٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجَّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .

(١) قولها لا تری إلا الحج أى لا تعتقد أننا محرم إلا بالحج لأننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج « حق إذا كنا يسرف » سرف بوزن كنف موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها ستة أو سبعة أو تسعة أو اثني عشر هكذا ذكر النووى وابن منظور وانك لتعجب لسعة الفرق بين هذه الأقوال ولكن يزول عجبك إذا عرفت أنها مقاسات تقريبية على قدر زمانهم وعلمهم ومعروف أنهم كانوا على حالة من البداوة ليس فيها شيء من أدوات للساحة المعروفة الآن — هذا وسرف لك صرفه إن قدرته اسم مكان ومنه إن قدرت البقعة وقوله « انفست » بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان والأولى أنصح والفاء فيهما مكسورة — والمعنى أحضت ؟ وأما النفاس بمعنى الولادة فيقال منه نفست بضم النون لا غير هكذا ذكر النووى في شرح مسلم والذى في اللسان يخالفه فإنه قال ونفست المرأة (بضم النون) ونفست بكسر الفاء نقاسا ونقاسة وهى نساء : ولدت ثم قال يقال نفست ونفست فأما الحيض فلا يقال فيه الا نفست بفتح النون — يقال نفست المرأة تنفس بالفتح إذا حاضت ومثله في الصباح .

وقوله « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » تسلية لها وتخفيف لألمها ، أى أمر عام تشترك فيه جميع النساء كالبول والغائط فلا تبتئسى ولا تحزنى « فاقض ما يقضى الحاج » أى اصنعي ما يصنع الحاج « غير الاتطوفى بالبيت حتى تنفسى وفى رواية حتى تطهرى » أى افعلى ما شئت من أعمال الحج عدا الطواف بالبيت — هذا ظاهر فى أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب تصح منهم أفعال الحج وأقواله ما عدا الطواف وركعتيه فلا مانع من وقوفهم بعرفات مثلا . وقولها « وضحى رسول الله بالبقرة » محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنه فى ذلك اذ التضحية عن الانسان لا تجوز الا بأذنه .

١٠٠٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عَنْ حَائِشَةَ وَذَكَرَتْ إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهَا حَاضَتْ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ، غَيْرَ إِلَّا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَلَا تُصَلِّيَ حَتَّى تَطْهُرَ .

١٠٠٥ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ : « طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ الْحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ » ^(١)

١٠٠٦ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُبَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ حَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ مِثْلَهُ .

١٠٠٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَذْيَنَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِيَعْفُضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَرُّهَا فَلْتَرْكَبْ ، ثُمَّ لَتَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ ، قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَيْهَا هَدْيٌ ^(٢) .

(١) أى أن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة لا يتكرران لمن نوى الحج والعمرة بل يكفيه أداؤها مرة واحدة عن الحج والعمرة . (٢) كان الأولى بهذا الحديث أن يذكر في باب النذر فإنه منه في الصميم وعلاقته بالحج واهية فقد ذكره هنا لأوهى الأسباب كما يقولون — ويؤيد هذا وروده في الموطأ ومسلم في باب النذر — ولفظه في الأول عن عروة بن أذينة اللبى أنه قال خرجت مع جدّة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر =

== فقال عبدالله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمشى من حيث عجزت قال يحيى وصمعت مالكا يقول وارى عليها مع ذلك الهدى — فظاهر عبارة الموطأ والمسند أن على من نذر أن يمشى إلى بيت الله الوفاء بنذره والذهاب إلى البيت الحرام ماشيا فان عجز عن المشى ركب وعليه متى قدر أن يعود فيمشى المسافة التي ركبها لقوله ثم لتمشى من حيث عجزت أى تعيد المسافة التي ركبها ماشية وعليه مع ذلك هدى أقول مالك وأرى عليها مع ذلك الهدى وإنما وجب الوفاء بهذا النذر لأنه عبادة لأن المسألة فيمن نذر أن يحج ماشيا — وأما إعادة مشى المسافة التي ركبها مللوفاء بما نذر لأنه نذر أن يقطع المسافة ماشيا فإذا طرأ عليه العجز آتخنا له الركوب للضرورة ، فإذا زالت الضرورة عاد الواجب فشغل ذمته فيتخلص منه بالمشى الذي التزمه وإنما وجب الهدى جبر الأخلاله بما التزم ولو قيل إنه اضطر إلى الركوب اضطرارا وقد جبر النقص الذي طرأ على وفائه باعادته قطع المسافة ماشيا فلا وجه للوجوب لكان وجهها ولذا قال النووي في شرح مسلم : وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم هو راجح القولين للشافعى — وبه قال جماعة — والقول الثانى لا دم عليه بل يستحب الدم . وفى حديث عقبة بن عامر نذرت أخى أن تمشى إلى بيت الله حافية فأمرتني أن استنقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنقته فقال لتمشى ولتركب ومعناه تمشى وقت قدرتها على المشى وتركب إذا عجزت عن المشى أو لحقتها مشقة ظاهرة — وأما الحفاء الذى التزمته فليس بواجب عليها بل لها لبس النعلين وقد ورد حديث أخت عقبة هذا فى سنن أبي داود قال ان أخى نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله ان الله غنى عن مشى أختك فلتركب ولهد بدنة — فترى الفرق واضحا بين ما أوجبه عبارة مسندنا وعبارة الموطأ من الجمع بين وجوب الأهداء وإعادة المشى بعد القدرة وعبارة حديث مسلم الحالية من الأمرين — وعبارة أبي داود الموجبة للأهداء ولهذا اختلفت المذاهب فيما يجب فى هذه الحالة — ففى الموطأ حديث مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان على مشى فأصابتنى خاصرة « وجع فى خصرتى وقيل وجع فى السكيتين » فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء ابن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشى مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت قل يحيى وصمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول على مشى إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا يستطيع المشى فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدى بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد الأهى — والواجب فى تعذر المشى إلى بيت الله فى العمرة ان يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ من نذره — وفى الحج أن يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها قال مالك ولا يكون مشى إلا فى حج أو عمرة أى لا يكون نذر المشى واجب الوفاء الا فى الحج والعمرة .

الباب الثاني عشر في فضل المدينة وما جاء فيها

١٠٠٨ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ ، حَدَّثَنِي : اسحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْأَسْوَدِ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَدِينَةُ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ عَيْنٍ
بِالشَّامِ وَعَيْنٍ بِالْيَمَنِ وَهِيَ أَقْلُ الْأَرْضِ مَطْرًا » .

١٠٠٩ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي : يَزِيدُ أَوْ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْكَنْتُ أَقْلَ الْأَرْضِ مَطْرًا وَهِيَ بَيْنَ
عَيْنِي السَّمَاءِ عَيْنٍ بِالشَّامِ وَعَيْنٍ بِالْيَمَنِ » ^(١) .

١٠١٠ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُوشِكُ أَنْ تَمُطِرَ الْمَدِينَةُ مَطْرًا
لَا يَكُنْ أَهْلُهَا الْيَبُوتُ وَلَا يَكُنْهُمْ إِلَّا مِظَالُ الشَّعَرِ » ^(٢) .

١٠١١ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي : صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) العين : السحاب في اللسان العين من السحاب ما أقبل عن القبلة أى قبلة العراق -
والعين مطر أيام لا ينقطع وقيل هو المطر يدوم خمسة أيام أو ستة أو أكثر لا يقلع اه -
والمراد انها بين سحابي هذين المكانين أو مطريهما أى أنها ابتعدت بوضعها ومكانها من
مساقط المطر فلم تتصل بالشام ولا باليمن اللذين يكثر فيهما المطر - لذا قل مطرها وهذا
الحكم ليس خاصا بالمدينة بل يشمل سائر بلاد الحجاز والله أعلم اه . حامد مصطفى

(٢) لا يكنهم الامظال الشعر جمع مظلة يريد بيوت الشعر لأن بيوت المدر يذبحها المطر
الغزير ويهدمها وقد فسرت الرواية الأخرى بدوامه أربعين ليلة وأقل من هذا كاف في هدم
بيوت المدر كما نشاهد في قرانا المصرية - وهو أخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع وهو
ضرب من الإعجاز لأنه كان يقع كما أخبر به .

صلى الله عليه وسلم قال : « يُصِيبُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَطَرٌ لَا يُكِنُّ أَهْلَهَا يَنْتَ مِنْ مَدَرٍ ^(١) .

١٠١٢ (أخبرنا) : من لا أتهم ، حدثني : يونس بن جبير ، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : تُوشِكُ الْمَدِينَةُ أَنْ يُصِيبَهَا مَطَرٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يُكِنُّ أَهْلَهَا يَنْتَ مِنْ مَدَرٍ .



بعون الله تعالى وتوفيقه وبركة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم
تم قسم العبادات وهو يحتوى على الف واثنى عشر حديثا
ويليه قسم المعاملات

(١) المدر قطع الطين اليابس وقيل الطين العلك الذى لا رمل فيه واحدته مدرة .

الكشاف

لقسم العبادات

الباب	صفحة	الرقم المسلسل للاحاديث
باب الايمان	١٦- ١٢	١- ١٤
كتاب العلم	١٨- ١٦	١٥- ٢٣
كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة	٢١- ١٩	٢٤- ٣٤
كتاب الطهارة وفيه عشرة أبواب	٢١	
الباب الاول : في المياه	٢٣- ٢١	٣٥- ٤٢
الباب الثاني : في الانجاس	٢٦- ٢٣	٤٣- ٥٦
الباب الثالث : في الآنية والدباغة	٢٧- ٢٦	٥٧- ٦٢
الباب الرابع : في آداب الخلاء	٢٩- ٢٨	٦٣- ٦٦
الباب الخامس : في صفة الوضوء	٣٣- ٢٩	٦٧- ٨٢
الباب السادس : في نواقض الوضوء	٣٦- ٣٤	٨٣- ٩٧
الباب السابع : في احكام الغسل	٤٠- ٣٧	٩٨- ١١٤
الباب الثامن : في المسح على الخفين	٤٣- ٤٠	١١٥- ١٢٦
الباب التاسع : في التيمم	٤٥- ٤٣	١٢٧- ١٣٦
الباب العاشر : في احكام الحيض	٤٩- ٤٥	١٣٧- ١٤٣
كتاب الصلاة وفيه ثلاثة وعشرون بابا	٤٩	
الباب الاول : في مواقيت الصلاة	٥٨- ٤٩	١٤٤- ١٧٢
الباب الثاني : في الاذان	٦٣- ٥٨	١٧٣- ١٨٥
الباب الثالث : في شروط الصلاة	٦٧- ٦٣	١٨٥- ١٩٧
الباب الرابع : في المساجد	٦٩- ٦٧	١٩٨- ٢٠٢
الباب الخامس : في سترة المصلي	٧٠- ٦٩	٢٠٣- ٢٠٥
الباب السادس : في صفة الصلاة	١٠١- ٧٠	٢٠٦- ٢٩٢
الباب السابع : في الجماعة واحكام الامانة	١١٦- ١٠١	٢٩٣- ٢٤٤

الباب	صفحة	الرقم المسلسل للاحداث
الباب الثامن : فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها	١٢٠-١١٦	٣٥٣-٣٤٥
الباب التاسع : في سجود السهو	١٢٢-١٢٠	٣٥٨-٣٥٤
الباب العاشر : في سجود التلاوة	١٢٤-١٢٢	٣٦٧-٣٥٩
الباب الحادى عشر : في صلاة الجمعة	١٥١-١٢٤	٤٣٧-٢٦٨
الباب الثانى عشر : في صلاة العيدين	١٦٠-١٥١	٤٦٧-٤٣٨
الباب الثالث عشر : في الاضاحى	١٦٣-١٦٠	٤٧٤-٤٦٨
الباب الرابع عشر : في صلاة الكسوف	١٦٨-١٦٣	٤٨٥-٤٧٥
الباب الخامس عشر : في صلاة الاستقاء	١٧٢-١٦٨	٤٩٦-٤٨٦
الباب السادس عشر : في الدعاء	١٧٦-١٧٢	٥٠٥-٤٩٧
الباب السابع عشر : في صلاة الخوف	١٧٩-١٧٦	٥١١-٥٠٦
الباب الثامن عشر : في صلاة المسافرين	١٨٩-١٧٩	٥٣٧-٥١٢
الباب التاسع عشر : في التهجد	١٩١-١٨٩	٥٣٩-٥٣٨
الباب العشرون : في الوتر	١٩٦-١٩١	٥٥٢-٥٤٠
الباب الحادى والعشرون : في قضاء الفوائت	١٩٨-١٩٦	٥٥٤-٥٥٣
الباب الثانى والعشرون : في صلاة المريض	١٩٩	٥٥٥
الباب الثالث والعشرون : في صلاة الجائز واحكامها	٢١٨-١٩٩	٦٠٣-٥٥٦
كتاب الزكاة وفيه خمسة أبواب	٢١٨	
الباب الأول : في الامر بها والتهديد الخ	٢٣١-٢١٨	٦٣٥-٦٠٤
الباب الثانى : فيما يجب اخذه من رب المال الخ	٢٤٣-٢٣١	٦٦٢-٦٣٦

الرقم المسلسل الاحاديث	صفحة	الباب
٦٦٩- ٦٦٣	٢٤٧-٢٤٤	الباب الثالث : فيمن تحمل له الزكاة الخ
٦٧٤- ٦٧٠	٢٤٩-٢٤٨	الباب الرابع : في الركاز والمعادن
٦٨٤- ٦٧٥	٢٥٤-٢٥٠	الباب الخامس : في صدقة الفطر
	٢٥٥	كتاب الصوم : وفيه خمسة أبواب
٦٩٦- ٦٨٥	٢٦٢-٢٥٥	الباب الاول : فيما يفسد الصوم الخ
٧٠٨- ٦٩٧	٢٦٧-٢٦٢	الباب الثاني : فيما جاء في صوم التطوع
٧١٩- ٧٠٩	٢٧٢-٢٦٧	الباب الثالث : فيما جاء في صوم المسافرين
٧٣٤- ٧٢٠	٢٧٩-٢٧٢	الباب الرابع : في احكام متفرقة
٧٣٥	٢٧٩	الباب الخامس : في الاعتكاف
	٢٨٠	كتاب الحج وفيه اثنا عشر بابا
٧٤٨- ٧٣٦	٢٨٦-٢٨٠	الباب الاول : فيما جاء في فرض الحج الخ
٧٦٨- ٧٤٩	٢٩٤-٢٨٦	الباب الثاني : في مواقيت الحج الخ
٧٦٩	٢٩٥	الباب الثالث : في فضل مكة
٧٩٩- ٧٧٠	٣٠٧-٢٩٦	الباب الرابع : فيما يلزم المحرم الخ
٨٧٠- ٨٠٠	٣٣٧-٣٠٨	الباب الخامس : فيما يباح للمحرم الخ
٩٥٣- ٨٧١	٣٦٨-٣٣٨	الباب السادس : فيما يلزم الحاج الخ
٩٧٤- ٩٥٤	٣٧٨-٣٦٨	الباب السابع : في الافراد والقران
٩٨٢- ٩٧٥	٣٨١-٣٧٩	الباب الثامن : فيما جاء في العمرة
٩٩١- ٩٨٢	٣٨٤-٣٨١	الباب التاسع : في احكام المحصر الخ
١٠٠١- ٩٩٢	٣٨٩-٣٨٥	الباب العاشر : في الحج عن الغير
١٠٠٧-١٠٠٢	٣٩٢-٣٨٩	الباب الحادي عشر : في مسائل متفرقة
١٠١٢-١٠٠٨	٣٩٤-٣٩٣	الباب الثاني عشر : في فضائل المدينة